المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام النسائي في سُننه الصغرى

من أول كتاب البيوع حتى باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبدالعزيز بن عبدالله الوشمي

إشراف

د/سعد بن عمر الخراشي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ

بدر
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وأرسل إلينا رسولاً هدى الله به من الضلالة، وأرشد به من الغي، وفتح الله بدعوته قلوباً غلفاً، وأعيناً عمياً، وآذاناً صماً، فلم يبقَ خيرٌ إلا دل أمته عليه، ولا شرٌ إلا حذرها منه، فبين لأمته جميع أحكام هذا الدين العظيم، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ومن رحمة الله بنا أن حفظ لنا هذا الدين الحنيف، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [1] ، ومن ذلك أن هيأ الله تعالى لهذا الدين، علماء عاملين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

ومن هؤلاء العلماء في القرن الثالث الهجري الإمام المتقن الثبت **أحمد بن شعيب النسائي** صاحب السنن الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة.

وهذا الإمام العظيم لم تجمع أقواله الفقهية و لم تدرس من قبل فيما أعلم، فرغبت في دراسة ذلك مع زملائي من كتابه السنن الصغرى لعلَّ الله سبحانه أن ينفع بها.

وقد وقع اختياري على موضوع " **فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى من أول كتاب البيوع حتى باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة** " ليكون موضوعاً للبحث التكميلي الذي يعد شرطا للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء .

والله أسأل أن يمدنا بعونه وتوفيقه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل تعلمنا لهذا العلم لوجهه الكريم،إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

---

(١) سورة الحجر : آية (٩) .

أهمية الموضوع و أسباب اختياره :

- تبرز أهمية الموضوع في أنه يخدم عِلم عَلم من أعلام هذه الأمة، ومحدِّث معتبر عند أهل السنة قاطبة.
- ما يحققه هذا المشروع من استنباط لآراء الإمام النسائي رحمه الله الفقهية ونشرها لطلاب العلم المهتمين بذلك، وذاك له أهمية كبرى وشأن بالغ، لأنه يمثل فقها من فقه السلف ، بل ومن القرون المفضلة، إذ النسائي رحمه الله ولد سنة ٢١٥هـ[1]، فهو عاش في القرن الثالث الهجري .
- مكانة الإمام النسائي رحمه الله، ومكانة كتابه السنن الصغرى .
- خدمة علم السلف،وذلك من خلال استخراج فقه هذا الإمام المحدِّث.
- أن في دراسة هذه المسائل فائدة للباحث في تلمُّس وتتبع الدليل على كل مسألة،نظراً لكون الكتاب المدروس من كتب السنة.
- أن في الاشتغال بهذا البحث فوائد علمية منها على سبيل المثال : معرفة المسائل الفقهية والاطلاع على كتب المذاهب الأربعة ، ومعرفة فقهاء المذاهب المتقدمين والمتأخرين والوقوف على مصطلحات المذاهب وطرق تعبيرهم عن الأحكام الشرعية، ومعرفة الأصول التي بنيت عليها مذاهبهم ، ومعرفة أقوال المحدِّثين الفقهية.
- الاستفادة من الارتباط القوي بين السنة المطهرة و الفقه الإسلامي.
- أن فكرة البحث في فقه إمام من أئمة الحديث لم تكن وليدة ، بل قد سُبقنا بذلك **فقد أجيزت سلسلة رسائل علمية – ماجستير و دكتوراه – في فقه الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح من كلية الشريعة بجامعة أم القرى و كذلك في فقه الإمام الترمذي ، و كذلك فقه الإمام أبي داود في جامعة محمد الخامس بالمغرب** وهذا ما يزيد البحث في فقه الإمام النسائي أهمية لاسيما مع تميزه و حسن ترتيبه .
- أن فقه البيوع من أهم ما يعتني به المشتغل بالفقه لكثرة مسائله ،وتجددها في الوقت الحاضر.

---

(١) السير للذهبي (١٤/١٢٥)

الدراسات السابقة :

بعد البحث في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات، ومحركات البحث في الانترنت، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، لم أجد من بحث في فقه الإمام النسائي رحمه الله،إنما وجدت من بحث في فقه الإمام البخاري ، وفقه الإمام أبي داود، وفقه الإمام الترمذي رحمهم الله.

منهج البحث :

أولاً : المنهج الخاصّ بدراسة فقه الإمام النّسائي :

١- الاعتماد على سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢٩هـ، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان .

٢- الالتزام بترتيب الإمام النسائي للكتب والأبواب، مع مراعاة الوحدة الموضوعية للتراجم مما يستلزم التقديم والتأخير إن اقتضى الحال ذلك.

٣- الاقتصار في أخذ رأي الإمام النسائي من كتب شروح سننه، أو غيرها من الكتب الأصيلة، إذا نسب الرأي إليه عالم معتبر،مع إثبات هذه النسبة.

٤- الالتزام بدراسة جميع التراجم الفقهية ماعدا ما يلي:

أ- التراجم الدالة على فضائل الأعمال.

ب- التراجم التي تكون استطراداً خارجاً عن موضوع الكتاب المحدد كترجمة النسائي في كتاب النكاح بـ (كَيْف الاستخارة؟).

ج- التراجم التي لم ينسب أحد شرّاح كتاب المجتبى ، أو غيرهم من العلماء المعتبرين رأيا للنسائي في المسألة محل الترجمة.

د- التراجم المتقاربة أو المتعلقة ببعضها تُجعل في مبحث واحد، كترجمتي (الجمع بين المرأة وعمتها) و (تحريم الجمع بين المرأة وخالتها) ، وقد يكتفى بإحدى التراجم كعنوان للمبحث إذا لم يكن في ذكر جميعها مزيد فائدة.

هـ- التراجم التي لا يقصد النسائي من وضعه لها إلا الصنعة الحديثية،كأن يبين ما في الحديث من اختلاف في رفع أو وقف، أو نحو ذلك، ويعبر عنها بقوله: (ذكر الاختلاف على فلان في حديث كذا).

و- التراجم المرسلة كترجمة النسائي لصفة نوع من أنواع التيمم بـ (نوع آخر).

٥- ذكر الترجمة التي ترجم بها الإمام النسائي للباب، وجعل هذه الترجمة عنواناً للمبحث.

٦- ذكر الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة بدون سندها.

٧- بيان معنى الترجمة وتحريرها [١].

٨- استخراج فقه الإمام النسائي، ويكون من خلال النقاط التالية:

أ- مناسبة الترجمة لما قبلها-إن ظهرت-.

ب- توضيح رأي الإمام النسائي .

ج- محل الشاهد من الأحاديث.

د- وجه الاستشهاد من الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة باعتبارها أدلة لما ذهب إليه.

٩- دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة .

١٠- بيان موافقة الإمام النسائي لأيٍّ من المذاهب الفقهية.

ثانياً : المنهج العام في البحث :

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير- .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

---

(١) المراد بتحريرها: تمييز المسألة التي وضعت الترجمة لأجل بيان حكمها عمّا تلتبس به، أو بعبارة أُخرى: توضيح غرض المصنف -رحمه الله- من عقد الترجمة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق .

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .

ج – الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت- .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على مواضع البحث -وهو نص المسألة التي ترجم بها النسائي- وتجنب الاستطراد .

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٧- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٨- ترقيم الآيات و بيان سورها مضبوطة بالشكل .

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، و الإملاء ،و علامات الترقيم ،ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات .

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين،بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته . أما المشاهير كالصحابة والتابعين والمعاصرين وأئمة المذاهب وكبار الأصحاب ممن يكثر ذكرهم وذكر أقوالهم ،فلا أترجم لهم- للعلم بهم فلا حاجة للترجمة-

١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك توضع لذلك فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع و المصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : مقدمة ، و تمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على :

١- الافتتاحية .

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٣- الدراسات السابقة .

٤- منهج البحث .

٥- خطة البحث .

التمهيد :

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام النسائي ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه و كنيته و نسبه و مولده .

المطلب الثاني : طلبه للعلم و رحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثاني : ما يتعلق بكتابه السنن الصغرى ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نسبته للنسائي .

المطلب الثاني : مكانته .

المطلب الثالث : منهجه .

المبحث الثالث : في تعريف البيع لغةً ، واصطلاحاً .

الفصل الأول : فقه الإمام النسائي في الخيار .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

المبحث الثاني : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

الفصل الثاني : فقه الإمام النسائي في البيوع المنهي عنها .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الخديعة في البيع .

المبحث الثاني : النهي عن المصرَّاة: وهو أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وتترك من الحلب يومين، والثلاثة،حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها .

المبحث الثالث : بيع المهاجر للأعرابي .

المبحث الرابع : البيع فيمن يزيد .

المبحث الخامس : بيع الملامسة ، و"تفسير ذلك".

الفصل الثالث : فقه الإمام النسائي في بيع الثمار وما يتعلق به .

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

المبحث الثاني :شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها، ولا يتركها إلى أوانِ إدراكها.

المبحث الثالث : وضع الجوائح.

المبحث الرابع : بيع الثمر بالتمر.

المبحث الخامس : بيع العرايا بالرطب.

المبحث السادس : اشتراء التمر بالرطب.

المبحث السابع : بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

المبحث الثامن : بيع الزرع بالطعام .

المبحث التاسع : بيع السنبل حتى يبيض.

الفصل الرابع : فقه الإمام النسائي في الربا وما يتعلق به .

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : بيع التمر بالتمر متفاضلا .

المبحث الثاني : بيع التمر بالتمر .

المبحث الثالث : بيع البر بالبر .

المبحث الرابع : بيع القلادة فيها الخرز والذهب، بالذهب .

المبحث الخامس : بيع الفضة بالذهب نسيئة .

المبحث السادس : بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة .

الخاتمة :

وتشمل أهم النتائج و التوصيات .

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله عز وجل ، إلى **فضيلة الشيخ د.سعد بن عمر الخراشي** على ما تفضل به علي من رحابة صدر، وتوجيهات علمية كثيرة انتفعت بها فأسأل الله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء وأن يسكنه فسيح جناته.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل **لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء** على اتاحتهم الفرصة لي بالدراسة في هذا القسم، و قبولهم لهذا الموضوع .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام النسائي .

المبحث الثاني : ما يتعلق بكتابه السنن الصغرى .

المبحث الثالث : في تعريف البيع لغةً واصطلاحاً .

المبحث الأول
ترجمة موجزة للإمام النسائي

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده :

اسمه :

الإمامُ الحافظُ الثَّبتُ ، شَيْخُ الإسلام ، ناقدُ الحديث ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شُعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراسانيُّ ، النسائيُّ ، صاحبُ السنن [١] .

كنيته :

هي أبو عبدالرحمن [٢] ، وهذا ما يسمي به نفسه في كتابه السنن ، حيث يقول : قال : أبو عبدالرحمن يعني نفسه ، وقد وردت في كتابه المجتبى هذه التسمية لنفسه قرابة مائتي مرة .

مولده :

ولد – رحمه الله – بِنَسَا [٣] في سنة ٢١٥ للهجرة [٤] ، وإليها ينسب .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) ، الوافي بالوفيات (٢٥٦/٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٤/٣) ، البداية والنهاية (١٢٣/١١) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧١/٧١) ، تهذيب الكمال (٣٢٧/١) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) نَسَا : بفتح أوله ، وأما اسم هذا البلد فهو أعجميّ فيما أحسب ، وقال أبو سعد : كان سبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها فبلغ أهلها فهربوا ولم يتخلف بها غير النساء، فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلاً فقالوا : هؤلاء نساء ، والنساء لا يقاتلن فننسأ أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن ، فتركوها ، و مضوا ، فسمّوا بذلك نساء ، والنسبة الصحيحة إليها (نسائيّ) ، وقيل : نسويّ أيضاً ، وكان من الواجب كسر النون : وهي مدينة بخراسان ، بينها وبين سرخس يومان ، وبينها وبين مرو خمسة أيام ، وبين أبيورد يوم ، وبين نيسابور ستة أو سبعة ، وهي مدينة وبئة جداً ، يكثر بها خروج العرق المدينيّ ، حتى إن الصيف قلّ من ينجو منه من أهلها ، وقد خرج منها جماعة من أعيان العلماء ، منهم : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي القاضي الحافظ ، صاحب كتاب السنن ، وكان إمام عصره في علم الحديث . معجم البلدان (٢٨٢/٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) .

قيل لأبي عبدالرحمن النسائي : في أي سنة ولدتَ يا أبا عبدالرحمن ؟ فقال : أشبه أن يكون في سنة خمس عشرة يعني ومائتين ؛ لأنّ رحلتي الأولى إلى قتيبة[١] كانت في سنة ثلاثين ومائتين ، أقمت عنده سنة وشهرين [٢] .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته :

نشأ النسائي نشأة صالحةً بتوفيق من الله ثم باعتناء أهله ، ومشايخه ، وكان المجتمع الإسلامي آنذاك مجتمعاً مباركاً ، يكثر فيه أهل العلم ، والخير ، والصلاح ، فكان النسائي فرداً من هذا المجتمع ، فطلبَ العلم وهو صغير ، عُرف ذلك من خلال رحلته إلى قتيبة بن سعيد سنة (٢٣٠) وعمره آنذاك خمس عشرة سنة فأقام عنده سنة وشهرين [٣].

ومعلوم أنه لم يرحل إلى قتيبة إلاَّ بعد أن تلقى العلوم الضرورية من قراءة ، وكتابة وحفظ للقرآن ، وبعد أن أخذ ما كان لدى مشايخ بلده من العلوم ، فقد ثبت أنه سمع من حميد بن مخلد بن زنجويه[٤] أحد أسند شيوخ مدينة نسا قبل سفره إلى قتيبة بن سعيد .

وتبيّن من ذلك :

أنه طلب العلم ، وهو صغير بعد أن عَقِل ، وفهِم الخطاب كما كانت العادة في ذلك الزمن عند المحدثين ، فكانت حياته كلها في صغره وكبره حياةَ جدٍ واجتهادٍ ، فكان حصيلتها هذه الكنوز من العلوم النافعة [٥].

وأمَّا رحلته في طلب العلم :

يعتبر العصر الذي عاش فيه النسائي – وهو القرن الثالث الهجري – العصر الذهبي بالنسبة لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فهذا القرن تميز بالإقبال الشديد على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وخدمتها جمعاً ، وتحريراً ، وتأليفاً .

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ، وهو ثقة ، إمام في الحديث ، سكن العراق ، توفي سنة (٢٤٠هـ) . انظر : مشيخة النسائي (٦٢) ، تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣) ، الأعلام (١٨٩/٥) .

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧٢/٧١) ، ونقله عنه في تاريخ بغداد (٣٥/٢١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حميد بن مخلد ابن زنجويه بن قتيبة الأزدي النسائي،إمام،حافظ،.توفي سنة (٢٥١هـ). السير(١٩/١٢)،الأعلام (٢٨٣/٢).

(٥) الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٧) .

وكان للرحلة عند المحدثين عبر العصور أهميةٌ عظمى حتى صارت من سيماهم ، وذلك من أجل الفوائد العديدة التي يتحصَّل عليها المحدث من الوقوف على كثيرٍ من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – بأسانيدها العالية ، واللقيا بالمشايخ الكبار الذين لهم قدم راسخة في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وعلومه .

فصاحب الترجمة واحدٌ من هؤلاء الأساطين ، رحل إلى الآفاق بحثاً عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مظانها ، فكانت أول رحلة له ما ذكره عن نفسه بقوله : "رحلت إلى قتيبة بن سعيد في سنة ثلاثين ومائتين فأقمت عنده سنة وشهرين" [١] .

وآخرها هي تلك الرحلة إلى دمشق في آخر عمره خرج إليها ناشراً للعلم ، مبيناً الحق لأهل تلك المنطقة ، فقضى حياته فيها من أجل ذلك .

قال الذهبي موجزاً القولَ في رحلاته : "جال في طلب العلم في خراسان ، والحجاز ، ومصر ، والعراق ، والجزيرة ، والشام ، والثغور ، ثُمَّ استوطن مصر" [٢] .

وهذه أبرز الأماكن التي دخل فيها النسائي مع احتمال دخوله في بلاد أخرى ، وذلك من كثرة سماعاته من شيوخ هم من غير تلك البلاد .

والخلاصة :

أن النسائي – رحمه الله – مكثرٌ من الرحلة في طلب العلم حتى صار له شأنٌ ، وعلا كعبُه في الحديث وعلومه ، ففاق أقرانه من أهل عصره ، فرحل إليه الحفّاظ من أقطار العالم الإسلامي[٣] .

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧٢/٧١) ، ونقله عنه في تاريخ بغداد (٣٥/٢١) .

(٢) السير (١٢٧/١٤) ، وانظر أيضاً في تهذيب الكمال (٣٢٩/١) ، المنتظم (١٥٦/١٣) .

(٣) الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٧-٨).

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه :

أولاً : شيوخه :

لا شك أن حياته التي امتدت قرابة قرن من الزمن ، وتلك الرحلات التي لقي فيها خلقاً كثيراً من كبار محدثي زمانه الذين لهم أكبر الأثر في نفسه ؛ لإعداده لبلوغ هذه المنزلة الرفيعة من بين المحدثين في عصره أهَّلته لأن يلتقي بأكبر عدد من شيوخ ذلك العصر فكثر من أجل ذلك شيوخه ، بحيث يصعُب على المرء حصرُهم على وجه الاستيعاب ، حتى إن المزي – رحمه الله – حين أتى على ترجمته لم يذكر من شيوخه في الحديث أحداً على غير عادته ، بل اكتفى بقوله : "سمع من جماعة يطول ذكرهم" .

ووفاء بحقهم ألف النسائي كتاباً في أسماء شيوخه اعتزازاً بهم، وتخليداً لذكرهم[١].

وأجمع من جمع شيوخ النسائي على وجه الاستيعاب هو ابن عساكر ، فقد ذكر في معجمه (٤٤٤) شيخاً ، واستدرك عليه أبو غدة في جمعه لشيوخ النسائي في المجتبى في آخر الكتاب ثلاثة ممن لم يذكرهم ابن عساكر في المعجم ، وهم من شيوخه .

وبالتفصيل فعدد شيوخه في المجتبى (٣٣٥) شيخاً على حسب ما ورد في فهرس أبي غدة ، وعدد شيوخه في الكبرى الذين لم ترد لهم رواية في المجتبى (١١٢) شيخاً ، والمجموع (٤٤٧) [٢] .

ونذكر هنا بعض الشيوخ الذين أكثر النسائي في الرواية عنهم ، ومنهم :

١- قتيبة بن سعيد بن جميل أبو رجاء الثقفي [٣] .

٢- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه [٤] .

٣- عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس البصري [٥] .

---

(١) انظر كتابه (مشيخة النسائي) .

(٢) الإمام النسائي وكتابه المجتبى (١٣) .

(٣) تقدمت ترجمته قريباً .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ، عالم خرسان ، ثقة، حافظ ، مجتهد ، توفي سنة (٢٣٨هـ) . انظر : السير (٣٥٨/١١) ، الأعلام (٢٩٢/١) .

(٥) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي ، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس ، ثقة ، حافظ ، روى عنه الجماعة ، توفي سنة (٢٤٩هـ) . انظر : تهذيب الكمال (١٦٥/٢٢) ، السير (٤٧٠/١١) .

٤- سويد بن نصر بن سويد أبو الفضل المروزي [١] .

٥- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى المعروف بالزمن [٢] .

٦- محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر المعروف ببندار [٣] .

٧- محمد بن عبدالأعلى الصنعاني البصري [٤] .

٨- الحارث بن مسكين بن محمد أبو عمرو البصري [٥] .

ثانياً : تلاميذه :

إن المكانة التي تبوأها النسائي من بين أقرانه ، ومعاصريه لفتت أنظار كثيرين من طلاب العلم من أهل عصره ، فكثرت الرحلة إليه من جميع الأقطار ، ويرجع كثرة تلاميذه إلى أمرين :

١- أنه – رحمه الله – عاش قرابة قرن من الزمن حتى صار وحيد عصره في الرواية عن قوم ماتوا قبل منتصف القرن الثالث الهجري ، فعلا به الإسناد ، فألحق الأحفاد بالأجداد .

٢- إمامته في الحديث ، وعلومه حتى صار علماً في عصره ، فضربت شهرته الآفاق ، فقصده الداني والقاصي ؛ للالتقاء به ، والأخذ عنه .

---

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزي ، أبو الفضل الطوساني ، ويعرف بالشاه ، روى عن ابن المبارك ، وابن عيينة وغيرهم ، وهو ثقة ، توفي سنة (٢٤٠هـ) . انظر : مشيخة النسائي (٧٢) ، تهذيب الكمال (٢٨٠/٤) .

(٢) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري ، أبو موسى ، المعروف بالزمن ، ثقة ، ثبت ، روى عنه الجماعة توفي سنة (٢٥٢هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٣٦٤/٢٦) ، ميزان الاعتدال (٢٤/٤) .

(٣) محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان العبدي ، البصري ، أبو بكر المعروف ببندار أي : الحافظ ، من حفّاظ الحديث الثقات ، روى عنه الجماعة ، توفي سنة (٢٥٢هـ) . انظر : السير (١٤٤/١٢) ، ميزان الاعتدال (٤٩٠/٣) ، الأعلام (٥٢/٦) .

(٤) محمد بن عبدالأعلى الصنعاني القيسي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، روى عنه الستة إلاّ البخاري ، توفي سنة (٢٤٥هـ) . انظر : مشيخة النسائي (٥٥) ، تهذيب الكمال (٥٨٣/٢٥) .

(٥) الحارث بن مسكين بن محمد الأموي مولاهم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، قاضي ، فقيه على مذهب مالك ، توفي سنة (٢٥٠هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٢٨١/٥) ، السير (٥٤/١٢) ، الأعلام (١٥٧/٢) .

والحاصل : أن تلاميذه كثيرون ، كثرة يصعب معها جمعهم ، مع أن ذلك لا يترتب عليه كبير فائدة ، بل إن المزي – رحمه الله – ذكر منهم ما يربو على خمسين ، و لم يقصد بذلك الاستيعاب [١] .

وسأقتصر على بعض تلاميذه ، ومنهم :

١- أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني [٢] .

٢- يعقوب بن إسحاق أبو عوانة [٣] .

٣- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي [٤] .

٤- محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي [٥] .

٥- محمد بن أحمد أبو بكر بن الحداد [٦] .

٦- محمد بن حبان أبو حاتم البستي [٧] .

---

(١) الإمام النسائي وكتابه المجتبى (١٦) .

(٢) أحمد بن محمد بن إسحاق الدينَوَردي الهاشمي ، أبو بكر السني ، الإمام ، الثقة ، الحافظ ، الرحّال ، ناهز الثمانين ، له كتاب عمل اليوم والليلة ، وفضائل الأعمال ، توفي سنة (٣٦٤هـ) . انظر : السير (٢٥٥/١٦) ، الأعلام (٢٠٩/١) .

(٣) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، أبو عوانة ، من أكابر حفّاظ الحديث ، صاحب كتاب المستخرج على صحيح مسلم ، توفي سنة (٣١٦هـ) . انظر : السير (٤١٧/١٤) ، الأعلام (١٩٦/٨)

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، من كبار فقهاء الحنفية ، كان شافعياً ، ثم تحوّل للحنفية ، له تصانيف مشهورة ، منها : مشكل الآثار وغيره ، توفي سنة (٣٢١هـ) . انظر : السير (٢٧/١٥) ، الأعلام (٢٠٦/١) .

(٥) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، أبو جعفر ، من كبار المحدثين ، صاحب كتاب الضعفاء ، توفي سنة (٣٢٢هـ) . انظر : السير (٢٣٦/١٥) ، الأعلام (٣١٩/٦) .

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني ، أبو بكر ، قاضٍ شافعي ، لزم النسائي ، وتخرّج عليه ، وجعله حجة بينه وبين الله سبحانه ، له كتاب الفروع في فقه الشافعية ، توفي سنة (٣٤٤هـ) .
انظر : السير (٤٤٥/١٥) ، الأعلام (٣١٠/٥) .

(٧) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي ، أبو حاتم البستي ، مؤرخ ، علاّمة ، محدث ، ثقة ، إمام ، حافظ ، صاحب كتاب الصحيح ، توفي سنة (٣٥٤هـ) . انظر : ميزان الاعتدال (٥٠٦/٣) ، الأعلام (٧٨/٦) .

٧- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني [١] .

٨- عبدالله بن عدي أبو أحمد المعروف بابن عدي [٢] .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه :

وقد وُصف النسائي – رحمه الله تعالى – بأعلى الأوصاف ، والألقاب العلميَّة ، وإليك بعضاً منها :

قال الحاكم : "سمعت أبا علي الحافظ – الحسين بن علي[٣] – غير مرة يذكر أربعة من أئمة الحديث فيبدأ بأبي عبدالرحمن" [٤] .

وقال ابن عدي : سمعت منصور الفقيه[٥] ، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان : "أبو عبدالرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين" [٦] .

وقال المزي : "أحد الأئمة المبرزين ، والحفاظ المتقنين ، والأعلام المشهورين" [٧] .

وقال الذهبي : "الإمام ، الحافظ ، الثبت ، شيخ الإسلام ، ناقد الحديث" [٨] .

وقال ابن كثير : "الإمام في عصره ، والمقدم على أضرابه ، وأشكاله ، وفضلاء دهره" [٩] .

---

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي ، أبو القاسم ، من كبار المحدثين ، صاحب كتاب المعجم الكبير ، والأوسط ، والصغير ، والتفسير وغيرها ، توفي سنة (٣٦٠هـ) ، عاش (١٠٠سنة) .
انظر : ميزان الاعتدال (١٩٥/٢) ، الأعلام (١٢١/٣) .

(٢) عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن المبارك ، إمام ، حافظ ، ناقد ، صاحب كتاب الكامل ، توفي سنة (٣٦٥هـ) . انظر : السير (١٥٤/١٦) ، الأعلام (١٠٣/٤) .

(٣) الحافظ، الإمام، العلامة،أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري.توفي سنة (٣٤٩هـ). السير (٥٦/١٦).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص٨٢) ، وانظر : التقييد (ص١٤١) ، وتهذيب الكمال (٣٣٣/١) .

(٥) منصور بن إسماعيل التميمي،أبو الحسن،فقيه شافعيّ، من الشعراء. ضرير.توفي سنة(٣٠٦هـ). السير (٢٣٨/١٤)،الأعلام (٢٩٧/٧).

(٦) تهذيب التهذيب (٣٧/١) .

(٧) تهذيب الكمال (٣٢٩/١) .

(٨) السير (١٢٥/١٤) .

(٩) البداية والنهاية (١٢٣/١١) .

وقال ابن حجر : "القاضي ، الحافظ ، صاحب السنن" [١] .

وهذه مجمل الأوصاف ، والألقاب التي وصف بها النسائي ، وهي تتلخص في:

الإمام ، شيخ الإسلام ، الحافظ ، ناقد الحديث ، الثبت ، المتقن ، العلم ، القاضي إلى غير ذلك من الأوصاف العلميَّة .

ثانياً : مكانته في الحديث ، وعلومه :

اتفق الجميع على أنه – رحمه الله – إمام من أئمة الحديث ، وأثنى عليه ذلك غير واحد من أهل العلم ، وإليك بعضاً من أقوالهم في ذلك :

قال الحاكم : سمعت الدارقطني يقول : "أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم (الحديث) من أهل عصره" [٢] .

وقال الدارقطني أيضاً وهو يتحدث عن النسائي : "... أعرفهم بالصحيح ، والسقيم من الآثار ، وأعلمهم بالرجال" [٣] .

وقال ابن الجوزي : "كان إماماً في الحديث ، ثقة ، ثبتاً ، حافظاً ، فقيهاً" [٤] .

وقال السبكي : "أحد أئمة الدنيا في الحديث" [٥] .

وقال أيضاً : "سمعت شيخنا أبا عبدالله الذهبي ، وسألته أيهما أحفظ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح أو النسائي ؟ ، فقال : النسائي ، ثم ذكرت ذلك للشيخ الإمام الوالد فوافق عليه" [٦] .

وقال الذهبي : "كان من بحور العلم مع الفهم ، والإتقان ، والبصر ، ونقد الرجال ، وحسن التأليف" [٧] .

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٦/١) .

(٢) تهذيب الكمال (٣٣٤/١) ، المنتظم (١٥٦/١٣) .

(٣) تهذيب الكمال (٣٣٣/١) ، وحسن المحاضرة (٣٤٩/١) .

(٤) المنتظم (١٥٦/١٣) .

(٥) طبقات السبكي (١٤/٣) .

(٦) المصدر السابق (١٤/٣) .

(٧) السير (١٢٧/١٤) .

والخلاصة :

أن النسائي ثبتت إمامته في الحديث ، وتقدمه على أقرانه من أهل زمانه حتى قال الدارقطني : كان ابن الحداد كثير الحديث ، ولم يحدث عن أحد غير أبي عبدالرحمن النسائي فقط ، وقال : "رضيت به حجة بيني وبين الله" [١] .

وأمَّا معرفته بالرواة ، وأحوالهم ، ومراتبهم فغير خاف على أحد أنه –رحمه الله– من أئمة الجرح والتعديل المعتمد قولهم في الرجال جرحاً ، وتعديلاً .

وقد قدمت رسالة علميَّة [٢] في الرجال الذين تكلم فيهم النسائي بجرح ، أو تعديل ، فبلغ عددهم (٢٦٧٩) رجلاً ، وبهذا يعد النسائي من الأئمة الذين تكلموا في عامة الرجال أمثال يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل[٣].

ثالثاً : مكانته في الفقه :

الإمام النسائي وإن كان جل اهتمامه انصب على الحديث وعلومه ، ولكن ذلك لم يمنعه من العناية بالفقه ، وفروعه ، كيف لا ، والفقه ثمرة الحديث التي يجتنيها المحدث من مروياته التي طالما تعب في جمعها ، وتمحيصها ، ولذا كان المحدثون الكبار هم الفقهاء والأمثلة على هذا كثيرة ، وهذا الإمام واحد من هؤلاء الجامعين بين الحديث والفقه ، فكان له في الفقه حظ أوفر ، ونصيب أعلى ، ويدل على تمكنه في الفقه عدة أمور ، منها :

١- كونه قد تولى القضاء في مصر ، وفي حمص ذكره غير واحد من أهل العلم [٤].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٣٥/١) ، السير (١٣٢/١٤) .

(٢) هذه الرسالة تقدم بها الباحث قاسم علي سعد إلى قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض لنيل درجة الدكتوراه .

(٣) انظر : الإمام النسائي وكتابه المجتبى (١٨ – ٢٢) بتصرف .

(٤) تهذيب التهذيب (٣٦/١) .

والغرض من ذكر توليه القضاء إنما هو للدلالة على معرفته بالفقه ؛ لأن من المعروف قديماً ، وحديثاً أنه لا يتولى هذا المنصب إلاَّ من كان له حظ كبير في الفقه ،في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، والقواعد الشرعيَّة ، وأقوال أهل العلم إلى غير ذلك من الأمور المهمة لمن يتولى هذا المنصب .

٢- شهادة أهل العلم له بتقدمه في الفقه ، وتفوقه على أقرانه في ذلك ، وإليك بعضاً من ثنائهم عليه في ذلك :

قال الحاكم : سمعت علي بن عمر (الدارقطني) : يقول "كان أبو عبدالرحمن أفقه مشايخ مصر في عصره ..." [١] .

وقال أيضاً : "أمَّا كلام أبي عبدالرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع" [٢] .

٣- كتابه السنن يدل على مدى تمكنه في الفقه ، وذلك من خلال تراجمه لأبواب الكتاب ، مما يدل على قوة استنباطه للمسائل الفقهيَّة من الأحاديث ، بل إن طريقته في وضع الأبواب شبيهة بطريقة البخاري إلى حدٍ كبير ، وهو قدوته في ذلك ، إذ إن النسائي كان يرى أن صحيح البخاري أفضل كتب الحديث على الإطلاق .

قال الحاكم : "... ومن نظر في كتابه تحير في حسن كلامه" [٣] [٤].

هل كان النسائي يتمذهب بمذهبٍ معين من المذاهب الأربعة في الفقه ؟

ذكر غير واحد من متأخري الشافعية أنه كان على مذهب الشافعي ، منهم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول ، والسبكي في طبقات الشافعية ، والأسنوي في طبقات الشافعية .

---

(١) تهذيب الكمال (٣٣٨/١) .

(٢) معرفة علوم الحديث (٨٢) .

(٣) معرفة علوم الحديث (ص٨٢) .

(٤) بتصرف من كتاب : الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٢٤ – ٢٥) .

وحجتهم في ذلك : ما ذكره ابن الأثير أنه ألّف كتاباً في المناسك على مذهب الشافعي [١] .

قلت : عندي في هذا نظر ، فالنسائي وكذلك بقية الأئمة الستة لم يكونوا متقيدين بمذهب معين من المذاهب الأربعة ، وإن ذكرهم بعض المتأخرين من أصحاب المذاهب في عداد أصحابهم في المذهب .

ويرجع ذلك في نظري إلى ما لهؤلاء الأئمة من المكانة في الدين ، فحاول بعض المتأخرين من المنتسبين لأحد المذاهب أن يضم بعضهم إلى مذهبه .

والذي يُؤيد ما ذُكر : أن المزي ، والذهبي ، وابن كثير ، وابن حجر وغيرهم من المعتدلين لم يذكروا أنه كان على مذهب الإمام الشافعي ، وهم أعلم بالرجال ، وأحوالهم من هؤلاء الذين نسبوه إلى مذهب الشافعي .

ثم إن هذا الكتاب المذكور الذي قيل فيه : إنه ألفه على مذهب الشافعي غير موجود حالياً بين أيدينا ؛ لننظر في مدى مطابقته لذلك .

صحيح أن النسائي دخل مصر ، واستوطنها ، ومذهب الشافعي منتشرٌ فيها ، ولا شك أن النسائي أفاد من علم الشافعي ، وخاصة إذا علمنا مكانة الإمام الشافعي عند المحدثين ، لكن الاستفادة لا تعني التقيّد بالمذهب [٢].

عقيدته :

الإمام النسائي من أئمة الحديث الذين هم حماة عقيدة أهل السنة والجماعة عبر العصور ، حتى قال الإمام أحمد بن حنبل في الطائفة المنصورة : "إن لم يكن أهل الحديث فلا أدري من هي ؟" [٣] .

وقد سبق في ترجمته أنه من كبار علماء الحديث ، وهو من أئمة السنة والجماعة ، عرف ذلك من خلال مؤلفاته ، وخصوصاً (كتاب الإيمان وشرائعه من سننه) .

---

(١) انظر : مقدمة جامع الأصول (١/١٩٦) .

(٢) الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٢٥ – ٢٦) بتصرف .

(٣) معرفة علوم الحديث (ص٢) .

فقد ذكر مسائل عقيدة أهل السنة والجماعة ، كعناوين ، ثم أورد تحتها الأحاديث محتجاً بها على تلك المسائل [١].

عبادته ، وبعض ملامحه ، وحياته الاجتماعيَّة :

وقد كانوا يعترفون للنسائي بالتقدم والإمامة ، ويصفون اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ، ومواظبته على الحج ، والجهاد ، وأنه خرج إلى الفداء مع أمير مصر ، فوصف من شهامته ، وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين ، واحترازه عن مجالس السلطان الذي خرج معه ، والانبساط في المأكل ، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد بدمشق من جهة الخوارج [٢] وكان – رحمه الله – يصوم يوماً ، ويفطر يوماً [٣] .

وقال الذهبي : كان مليح الوجه ، ظاهر الدم مع كبر السن ، يؤثر لباس البرود النوبية الخضر [٤] .

وقال ابن كثير : "وكان في غاية الحسن ، وجهه كأنه قنديل ، وكان له أربع زوجات يقسم لهنّ ، ولا يخلو مع ذلك من سرية ، وكان يكثر أكل الديوك الكبار تشترى له ، وتسمن ، وتخصى" [٥] .

وكان كثير الجماع ، حسن الوجه ، مشرق اللون ، قالوا : وكان يقسم للإماء كما يقسم للحرائر [٦].

قلت : وهذا يدل على فقه ، ومعرفة ، حيث لم يهمل جانباً على حساب جانب آخر ، فهو مع اشتغاله في العلم تأليفاً ، وتدريساً ، ومع اجتهاده في العبادة لم ينس ما لنفسه ، ولأهله عليه من حقوق ، فأعطى كل ذي حق حقه فرحمه الله رحمة واسعة [٧].

---

(١) الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٢٨) .

(٢) تهذيب الكمال (٣٣٤/١) ، البداية والنهاية (١٢٣/١١) .

(٣) طبقات السبكي (١٦/٣) ، البداية والنهاية (١٢٣/١١) .

(٤) تذكرة الحفاظ (١٩٤/٢) ، تاريخ الإسلام (١٠٦/٢٣) .

(٥) البداية والنهاية (١٢٤/١١) .

(٦) البداية والنهاية (١٢٣/١١) .

(٧) الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٣٢ – ٣٣) .

المطلب الخامس : مؤلفاته :

إن النسائي – رحمه الله – خلّف لنا ثروة علميّة هي حصيلة حياته وعصارة جهده ، وأفكاره أخلد بها لنفسه ذكراً حسناً ، فهو وإن مات إلاَّ أنه حي بآثاره العلمية يذكره أهل العلم وطلبته بالخير صباح مساء في كل زمان .

وهو – رحمه الله – يُعد من المكثرين في التأليف ، وجلُّ تصانيفه بل كلها في الحديث وعلومه ، ولكن مع الأسف الشديد أن معظم مؤلفاته قد فقدت و لم يبق منها إلاَّ أسماؤها مذكورة في ترجمته ، ومن كتبه مما وقفت عليها :

١- كتابه العظيم السنن الكبرى ، وهو أعظم مؤلفاته على الإطلاق ، وطبع أخيراً بعد أن كان مفقوداً في الأزمان الأخيرة بدار الكتب العلميَّة .

٢- السنن الصغرى (المجتبى) ، وهو كتاب عظيم اختصره النسائي من الكبرى في نصف حجمه في آخر حياته ، وهو أيضاً كتاب عظيم حاز شهرة من بين كتب السنة ، وقد طبع عدة طبعات بتحقيقات متنوعة ، وأشهر تلك الطبعات تداولاً طبعة دار البشائر الإسلاميَّة باعتناء الشيخ أبي غدة .

٣- خصائص علي بن أبي طالب أو فضائل علي بن أبي طالب– رضي الله عنه-.

٤- التفسير .

٥- الجمعة .

٦- فضائل الصحابة ، أو مناقب الصحابة .

٧- فضائل القرآن .

٨- عمل اليوم والليلة .

فكل هذه الكتب الستة ألفها النسائي في أول الأمر استقلالاً ، ثُمَّ ضمها في الأخير إلى سننه الكبرى .

٩- مسند حديث سفيان بن سعيد الثوري .

١٠- مسند حديث شعبة بن الحجاج .

١١- مسند حديث ابن جريج .

١٢- مسند حديث يحيى بن سعيد القطان .

١٣- مسند حديث فضيل بن عياض ، وداود الطائي ، وفضيل بن مهلهل السعدي .

١٤- ومسند حديث الزهري بعلله ، والكلام عليه .

١٥- مسند حديث شعبة ، وسفيان الثوري مما رواه شعبة ، ولم يروه سفيان ، ورواه سفيان ، ولم يروه شعبة من الحديث ، أو الرجال ، وهو كتاب الإغراب .

فهذه الكتب الستة ذكرها ابن خير الإشبيلي في فهرسته ، وذكر أسانيده التي يروي بها هذه الكتب عن النسائي – رحمه الله تعالى – .

١٦- كتاب الضعفاء والمتروكين طبع عدة مرات ، منها طبعة مؤسسة الكتب الثقافية بتحقيق كمال الحوت ، وبوران الضناوي .

١٧- الطبقات .

١٨- تسمية فقهاء الأمصار .

١٩- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد .

فهذه الكتب الثلاثة مطبوعة ضمن رسائل في علوم الحديث للإمام النسائي ، والخطيب البغدادي ، طبعة دار الخاني ، بتحقيق وتخريج نصر أبو عطاء .

٢٠- الكنى ، قال الذهبي : وهو كتاب حافل [1] .

٢١- ذكر من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه .

٢٢- مسند منصور بن زادان الواسطي .

٢٣- التمييز .

٢٤- الجرح والتعديل .

٢٥- الرجال .

٢٦- كتاب معرفة الإخوة والأخوات .

٢٧- أسامي شيوخه.

---

(١) السير (١٤/١٣٣) .

٢٨- شيوخ الزهري .

٢٩- المناسك ، قال ابن الأثير : ألفه على مذهب الإمام الشافعي [١] .

هذا ما وقفت عليه من أسماء كتبه في ترجمته ، وما ذكره أهل العلم ، وأنا أظن أن للنسائي غيرها من الكتب ويحتاج إلى التنقيب ، والبحث عنها في المكتبات العامة والخاصة [٢] .

المطلب السادس : وفاته :

ذكروا سبب وفاته أنه خرج إلى دمشق فسئل بها عن معاوية بن أبي سفيان ، وعن فضائله ، فقال : "لا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في حضنيه [٣] حتى أُخرج من المسجد ، ثم حمل وهو عليل" [٤] .

واتفقوا على أنه توفي سنة (٣٠٣) للهجرة ، وعمره آنذاك (٨٨) سنة . واختلفوا في مكان وفاته ، ودفنه .

قال الإمام الطحاوي وهو تلميذ النسائي : "كان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة (٣٠٢)، وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة (٣٠٣)"[٥].

*****

(١) مقدمة جامع الأصول (١/١٩٥) .

(٢) بتصرف من كتاب الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٣٧ – ٤١) .

(٣) ضبطت هذه الكلمة بحضنيه بالضاد المعجمة أي جانبيه وضبطت بالخاء المعجمة والصاد المهملة أي أنثييه.

(٤) السير (١٤/١٣٢) ، والمنتظم (١٣/١٥٦) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (١/٣٤٠) ، والبداية والنهاية (١١/١٢٤) ، وتهذيب التهذيب (١/٣٩) ، المنتظم (١٣/١٥٦) .

المبحث الثاني
ما يتعلق بكتابه السنن الصغرى

المطلب الأول : نسبته للنسائي :

تحقيق اسم الكتاب :

اشتهر كتاب النسائي المتحدث عنه باسمين هو بهما مشهور .

أولهما : المجتبى [١] ، وهذه التسمية من المؤلف – رحمه الله – يدل عليه ما جاء في كتاب القسامة من المجتبى (٧٤١) في قول النسائي باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن (أي الكبرى) تأويل قول الله – عزَّ وجل – : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾ [٢] .

وهذا صريح في أن تسمية الكتاب بالمجتبى من النسائي – رحمه الله تعالى – ومما يؤكد ذلك أن الباب المشار إليه ليس له ذكر في الكبرى .

ومما يدل أيضاً على أن اسم الكتاب هو المجتبى ما جاء في النسخة الهندية ، حيث كتب على غلافها كتاب المجتبى للإمام النسائي .

وقد سمى غير واحد من أهل العلم هذه السنن بالمجتبى ، منهم :

١- ابن الأثير صاحب جامع الأصول ، حيث قال : "... فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن" [٣].

---

(١) المجتبى من الاجتباء وهو الاصطفاء ، والاختيار ، وهذه التسمية تنطبق على الكتاب من حيث الواقع ؛ لأن المؤلف اصطفاه ، واختاره من سننه الكبرى ، وورد في بعض المصادر كالسير للذهبي (١٣١/١٤) المجتنى بالنون من جنى إذا اجتنى الثمرة واقتطفها ، وصح ذلك ؛ لأنه اقتطف هذه الأحاديث من السنن الكبرى .

(٢) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٣) جامع الأصول ، المقدمة (١٩٧/١) .

٢- الذهبي ، فقد قال : "سمعت المجتبى من السنن كله من طريق أبي زرعة المقدسي" [١] .

ثانيهما : الذي اشتهر به كتاب النسائي هذا هو السنن الصغرى ، وقد أطلق عليه غير واحد من أهل العلم اسم الصغرى منهم السيوطي ، قال : له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى ، وهي من الكتب الستة.

وبمثل قول السيوطي قال ابن العماد الحنبلي .

قلت : لا تعارض بين الاسمين ؛ لأن من أطلق على المجتبى اسم الصغرى ليس ذلك من باب التسمية إنما هو من باب وصفها بذلك ؛ لأنها صغرى بالنسبة لسننه الكبرى ، فالصغرى إذاً وصفٌ مأخوذ من واقع الكتاب باعتبار أصله ، وأما الاسم الحقيقي فهو المجتبى [٢].

تحقيق من مختصر الكتاب هل هو النسائي نفسه ، أو تلميذه ابن السني ؟

والذي عليه الجمهور من أهل العلم قديماً وحديثاً أن المجتبى من عمل النسائي ، فهو الذي اختصره من سننه الكبرى ، وليس لابن السني فيه إلاَّ روايته لها ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

وقع التصريحُ من ابن السنّي نفسه أنه سمع المُجتبى من لفظ النسائي - رحمه الله - في غير موضع من المجتبى ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قوله في أول كتاب الإيمان وشرائعه ، باب ذكر أفضل الأعمال (ص٧٥٦ ح٤٩٨٥) : حدّثنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب من لفظه.

وهذا في نظري من أقوى الأدلة ؛ وذلك أن كتاب الإيمان وشرائعه من الكتب التي انفرد بها المجتبى عن الكبرى ، فكونه يقول : سمعتُ من لفظ النسائي، لا يحتملُ إلاَّ أن يكون من عمل النسائي.

---

(١) السير (١٤/١٣١) .

(٢) الإمام النسائي وكتابه المجتبى بتصرف (٤٢ – ٤٤) .

ومن ذلك أيضاً قول ابن السني في أول كتاب الصيد و الذبائح (٦٥٦ ح٤٢٦٣) : "أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه ، وأنا أسمع عن سويد بن نصر ..." . قد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن المجتبى اختصار من النسائي – رحمه الله –ومنهم :

أ- ابن الأثير ، فقال وهو يتحدث عن المجتبى : "... فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن ، ترك كلّ حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده" [١] .

ب- ابن كثير ، فمن قوله في ذلك : "وجمع (النسائي) السنن الكبرى ، وانتخب منه ما هو أقلّ حجماً منه بمرات ، وقد وقع لي سماعها" [٢].

ومن الأدلة كذلك أيضاً أن في المجتبى أحاديث ليست في الكبرى ، فإن كان ابن السني هو المختصر لها ، فمن أين له هذه الزيادات الكثيرة ؟ ، فإن كان النسائي هو الذي حدّثه خارج سننه الكبرى ، فيجب عليه – والحالة هذه – أن يذكر اسم النسائي في كلّ حديث زائد ؛ ليكون الإسناد به متصلاً ، ثم كان لزاماً عليه أن يبين ذلك في مقدمة الكتاب .

وإن كان الذي حدّثه غير النسائي ، وزاد ابن السني هذه الأحاديث من عنده ، فهذا فيه تهمة لابن السني بوضع أحاديث في الكتاب ، وهذا بلا شك مما لا يتصور وقوعه من الإمام ابن السني المتفق على عدالته ، وإمامته .

وبمجموع ما ذُكر يحصل به المقصود ، ويثبت بلا ريب أن المجتبى للنسائي تسميةً وتأليفاً [٣].

---

(١) مقدمة جامع الأصول (١/١٩٧) .

(٢) البداية والنهاية (١١/١٣١) .

(٣) بتصرف من : الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٤٤ – ٥٠) .

المطلب الثاني : مكانته :

لا يختلف اثنان في تقديم صحيح البخاري ومسلم على غيرهما ليس على السنن فحسب بل على جميع كتب الحديث قاطبة ، وهذا لا يُنافي ما تقدّم ذكره في الترجمة من تقديم النسائي على مسلم في معرفة الحديث ، وعلله ، ورجاله ؛ لأنه كما قال السخاوي : وإن رجح كل من الذهبي ، والسبكي النسائي على الإمام مسلم فترجيح العالم ، وإن كان ظاهراً في ترجيح مصنفه فذاك في الغالب ، وإلاّ فرب مرجوح يكون مصنفه أرجح .

كما لا يختلف اثنان في أن سنن ابن ماجة متأخر رتبة عن السنن الثلاثة لكثرة الأحاديث الضعيفة ، والواهية ، والمنكرة ، وفيها أحاديث غير قليل موضوعة ، وما ألحق بالكتب الستة إلاّ في بداية القرن السادس ؛ لكثرة زوائده عليها .

قال ابن رجب ، وقد قسّم أصحاب الزهري إلى خمس طبقات : ... الطبقة الخامسة قوم من المتروكين ، والمجهولين كـ ..... ، فلم يخرج لهم الترمذي ، ولا أبو داود ، ولا النسائي ، ويخرج ابن ماجة لبعضهم ، ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقية الكتب ، ولم يعده من الكتب المعتبرة سوى طائفة من المتأخرين.

وكذلك سنن الترمذي متأخر في الرتبة عن سنني أبي داود ، والنسائي عند المحققين من أهل العلم بالحديث .

قال الذهبي : انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود ، والنسائي لإخراجه حديث المصلوب ، والكلبي وأمثالهما .

وينحصر الخلاف في المفاضلة بين سنن أبي داود ، والنسائي من حيث درجة أحاديثهما ، ويرى فريق من العلماء أن شرطهما في كتابيهما واحد ، ولا فرق بينهما فيما يرجع في درجة أحاديثهما ، وإن كان كل من الكتابين يفضل على الآخر في جوانب أخرى .

قلت : وإن كان شرطاهما في كتابيهما متقاربين في الجملة من حيث القوة ، ومع ذلك فكتاب النسائي أقوى ، وأصح حديثاً من سنن أبي داود ، ومن الأدلة على ذلك :

١- أن النسائي – رحمه الله – أعلم ، وأعرف بالحديث ، وعلله من أبي داود ، بل ومن مسلم كما مر بنا في قول الذهبي : "النسائي أحذق بالحديث ، وعلله ، ورجاله من مسلم ، وأبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري ، وأبي زرعة"[(١)].

فهذا وإن لم يكن دليلاً صريحاً في تفضيل سننه على سنن أبي داود لكنه من جملة المرجحات، كما قال السخاوي : فترجيح العالم ظاهر في ترجيح مصنفه في الغالب .

٢- إن شرط النسائي أقوى من شـــرط أبي داود في قـــول عامة المحققين من أهل الحديث .

قال ابن رجب بعد أن تحدث عن شرط الترمذي : وأبو داود قريب من الترمذي بل هو أشد انتقاداً للرجال منه ، وأمَّا النسائي فشرطه أشد من ذلك ، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ، وعمَّن فحش خطؤه و كثر.

فهذا ترتيب للسنن الثلاثة من حيث القوة ، فأقواهم شرطاً النسائي ، ثُمَّ أبو داود ثُمَّ الترمذي .

وقال ابن حجر : فكم من رجل أخرج له أبو داود ، والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه ، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين.

٣- أن أبا داود والنسائي اشتركا في الرواية عن ثمانية وخمسين راوياً ضعيفاً ، منهم (٢٥) مجهولاً ، و(١٧) ضعيفاً ، و (١١) لين الحديث ، و(٢) مجهولا الحال ، وواحد ليس بالقوي ، وواحد منكر الحديث ، وواحد متروك الحديث .

٤- وانفرد كل واحد منهما عن الآخر بالرواية عن الضعفاء ، فبلغ عدد الذين ضعفهم الحافظ ابن حجر في التقريب بمختلف أنواع الضعف من رجال أبي داود في سننه (٣٣٢) راوياً .

---

(١) السير (١٣٣/١٤) .

في حين بلغ عددهم من رجال النسائي في سننه الكبرى والصغرى (١٣٦) راوياً أي ثلث العدد تقريباً [١].

المطلب الثالث : منهجه :

النسائي قد أودع في كتابه درراً من العلوم ، وأبدع فيها .

وليس أدل على ذلك من قول ابن رشيد[٢] : كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً ، وأحسنها ترصيفاً ، وكأن كتابه جامع بين طريقي البخاري ، ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل.[٣]

وأحاول بعون الله تعالى أن أبين منهجه من خلال النقاط الآتية :

١- عدد الأحاديث ، وترتيبها في الكتاب :

فأمَّا عدد الأحاديث في المجتبى فقد بلغت حسب ترقيم الشيخ عبدالفتاح أبي غدة (٥٧٥٨) حديثاً ، وأدخل في هذا العد جميع الروايات المكررة ، والآثار ، وهي قليلة ، وغالبها إنما يذكرها ؛ لتعليل الروايات المرفوعة .

٢- ترتيب الأحاديث في الكتاب :

وأمَّا ترتيب الأحاديث داخل الكتاب فهي على الأبواب الفقهيَّة ؛ لأن هذا النوع من التأليف في السنة أعني به الكتب المسماة (بالسنن) يقصد بها جمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام الفقهية تحت تراجم يضعها المؤلف ؛ للدلالة على تلك المسائل .

وعليه فإن النسائي – رحمه الله تعالى – قسم كتابه (المجتبى) إلى ثلاثة وخمسين كتاباً ، فبدأ كعادة كثير من المؤلفين بكتاب الطهارة ، وانتهى إلى كتاب الأشربة .

---

(١) بتصرف من : الإمام النسائي وكتابه المجتبى (١٠١ – ١٠٧) .

(٢) محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبتة، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، ومات بفاس سنة ٧٢١ ه. الأعلام (٦/ ٣١٤)

(٣) الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٧٥)

٣- صياغته للأبواب :

لما كانت الأبواب هي المدخل الرئيسي للأحاديث ، والمحور الأساسي لتوزيعها داخل الكتاب ، وتأليف بعضها لبعض تفنّن النسائي في وضعها ، وشابه في ذلك البخاري إلى حدٍ كبير .

ومن ذلك أنه – رحمه الله – يصدر الباب أحياناً بآية من كتاب الله الكريم ، بل استفتح كتابه في أول باب منه بآية من كتاب الله تعالى ، وذلك في قوله في أول كتاب الطهارة : "باب قول تأويل قوله – عزَّ وجل – : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ " [(١)] . وقد بلغت الآيات التي صدر بها بعض أبواب الكتاب عشرين آية من كتاب الله تعالى .

وقد بالغ النسائي في التقسيم والتفريعات بحثاً عن الأحكام التي يمكن أن تُستنبط من الأحاديث ، وقد بلغ به الأمر في ذلك أنه وضع أبواباً متعددة لحديث واحد بُغية استخراج أحكام متنوعة ، وهو في الكتاب كثير .

ومن ذلك على سبيل المثال قوله في كتاب الضحايا ، باب العوراء ، ثم باب العرجاء ، ثم باب العجفاء ، وذكر في كل من هذه الأبواب حديثاً واحداً ، وهو حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – [(٢)] ، ثم والى بعد ذلك أربعة أبواب ذكر في كل منها حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا أن نستشرف العين ... الحديث .

والنسائي – رحمه الله – يتميّز في صياغة تراجم أبوابه ، بوضوح العبارة في الدلالة على الحكم الفقهي المستنبط من الحديث ، بحيث لا يتطلب من القارئ أيّ جهد لمعرفة المناسبة بين الحديث وبين الباب ، وقد يأتي بعبارة مُجملة إذا تعددت الأحاديث التي يذكرها تحت تلك الترجمة ؛ لتكون شاملة لها ، ولو على سبيل الإجمال .

وقد يضع الترجمة على صيغة الاستفهام ، إمَّا لأن المسألة خلافية ، كل استدل بالحديث على مذهبه ، وإمَّا لأن القصد من ذلك توجيه القارئ للتركيز على المسألة

---

(١) المجتبى (٦/١) ، والآية من سورة المائدة (٦) .

(٢) انظر : المجتبى (٦٧١/٧ – ٦٧٢) .

المأخوذة من ذلك الحديث ، بل قد يضع باباً لشيء ثم باباً آخر لضده ، كقوله في كتاب الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قال باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتـــاب ، وذلك مراعـــاة منه للخـــلاف في المسألـــة ، وذكر دليل كل فريـــق .

٤- طريق سوقه للأسانيد ، والمتون :

لا شك أن الإسناد هو السلم إلى المتن ، وعلى الإسناد يتوقف الأمر قبولاً أو رداً ولهذا اهتم الإمام النسائي بالإسناد ، فاحتاط في رواة السنن ، فترك كثيراً ممن تكلم فيهم بعد أن استخار الله تعالى ، وحرص على اتصال السند ، ولهذا لم يقع في الكتاب بلاغات فيما بينه وبين شيوخه ، ولا أخرج المعلقات ، بل لم يخرج الموقوف ، والمنقطع ، والمرسل قصداً ، واستقلالاً ، وإنما أخرج ذلك من باب إعلال المرفوع بالموقوف ، والمتصل بالمنقطع ، والموصول بالمرسل .

فهو عادة يسوق إسناد كل متن حتى ولو كثرت الأسانيد للحديث الواحد [١].

*****

(١) بتصرف من : الإمام النسائي وكتابه المجتبى (٧٥ – ٨٦) .

المبحث الثالث
في تعريف البيع لغةً ، واصطلاحاً

التعريف اللغوي :

قال في المختار : باع الشيء يبيعه بيعاً ، ومبيعاً : شراه . وهو شاذ ، وقياسه مباعاً . وباعه أيضاً : اشتراه . فهو من الأضداد .

وفي الحديث : (ولا يبيع على بيع أخيه) [١] ، أي : لا يشتري شراء أخيه .

ويُقال : للبائع ، والمشتري : بيَّعان [٢] . أهـ .

وقال في القاموس مثل قول صاحب المختار ، إلاَّ أنه زاد عليه بقوله : وأبعته : عرضته للبيع ، وابتاعه : اشتراه . والتبايع المبايعة ، والبياعة بكسر الباء : السلعة [٣] .

واشتقاقه من الباع ؛ إمَّا لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، وإمَّا لأن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع ؛ ولذلك سمي البيع صفقة [٤] .

وقيل : هو لغةً : مقابلة شيء بشيء مالاً ، أو لا .

بدليل : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه (٦٩/٣) ، حديث رقم (٢١٤٠) ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٢١٤٠) ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٤/٣) ، حديث رقم (١٤١٢) .

(٢) انظر : المختار من صحاح اللغة ص٤٣ ، مادة (بيع) .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، مادة (بيع) ، (٧٠٥/١) .

(٤) المغني ، لابن قدامة (٤٨٠/٣)

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤ ، والآية في سورة يوسف : رقم (٢٠) .

التعريف الاصطلاحي :

عرَّفه ابن قدامة بقوله : البيع : مُبادلة المال تمليكاً ، وتملكاً [١] . أهـ .

وعرَّفه غيره بقوله : "هو مُبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص" أهـ أي : بإيجاب ، أو تعاط ، فخرج التبرع [٢] .

وكلاهما صحيح .

*****

(١) المغني كما سبق .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ص٥٠٢ ، ٥٠٣ .

الفصل الأوّل

فقه الإمام النسائي في الخيار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما .

المبحث الثاني : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما .

المبحث الأول

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما [١]

٤٤٦٤- عن حكيم بن حزام [٢] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن بينا وصدقا ، بُورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

أن لكلٍ من المتبايعين الخيار في إتمام البيع أو الرجوع عنه ، ما داما في مجلس العقد قبل افتراقهما ، وهو ما يُسمى بخيار المجلس .

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

لما شرع المصنف - رحمه الله - في ذكر أحكام البيوع ناسبَ أن يذكر خيار المجلس في أوائل أحكام البيوع ؛ لأنه متعلق بلزوم العقد بين المتبايعين ، أو جواز الرجوع عنه وعدم إتمام العقد .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يظهر للقارئ في هذه الترجمة للنسائي وما تحتها من الأحاديث أن النسائي - رحمه الله - يرى ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في مجلس العقد .

قال الشيخ محمد بن علي الولوي في شرحه لسنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى : "ودلالة الحديث على الترجمة واضحة ، حيث يدل على ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في المجلس" [٣] .

---

(١) المجتبى (٦٨٥) .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد ، صحابي ، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، كان صديقاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة وبعدها ، عُمِّر طويلاً ، قيل : ١٢٠ سنة ، أسلم عام الفتح ، وتوفي بالمدينة سنة (٥٥هـ) ، وقيل : (٦٠هـ) . الإصابة (٩٨/٢) ، الأعلام (٢٦٩/٢) .

(٣) ذخيرة العقبى (١٢٥/٣٤) .

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث حكيم بن حزام الشاهد فيه : قوله – صلى الله عليه وسلم – : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

وجه الاستشهاد :حيث جعل لكلٍ من المتبايعين الخيار ما داما في مجلس العقد و لم يتفرقا عن بعضهما .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

اختلف العلماء في خيار المجلس على قولين هما :

القول الأول :

ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين ما داما في مجلس العقد .

وهو مذهب الجمهور وهم الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، والظاهرية [٣] .

القول الثاني :

عدم ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، بل يقع العقد لازماً إذا حصل الإيجاب والقبول ولو قبل التفرق .

وهو مذهب الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على ثبوت خيار المجلس بعدة أدلة ، منها :

١- حديث الباب المتقدم ، حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) [٦] .

---

(١) المجموع (١٧٤/٩) ، نهاية المحتاج (٣/٤) .

(٢) المغني (٤٨٣/٣) ، الإنصاف (٣٦٣/٤) .

(٣) المحلى (٢٣٣/٧) .

(٤) فتح القدير (٢٥٧/٦) ، بدائع الصنائع (٢٢٨/٥) .

(٥) بداية المجتهد (٢٢٥/٣) ، مواهب الجليل (٢٤٠/٤) .

(٦) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٦٢/٣) ، حديث رقم (٢١١٠)، ومسلم – كتاب البيوع – باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) ، حديث رقم (١٥٣٢) .

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يُخيّر أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرّقا بعد أن تبايعا و لم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع)[١] .

٣- قول ابن عمر رضي الله عنهما: (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا)[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث : حيث جعل المتبايعين لهما الخيار في الإمضاء ، أو الرجوع حتى يتفرقا ، وذلك بعد حصول الإيجاب والقبول ، أما قبله فلا يُسمى بيعاً .

ويُناقش : أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴿٤﴾ ﴾[٣].فتفرقهم كان بالأقوال ، والاعتقادات [٤].

ويجاب عنه : بأن المراد هنا هو التفرق بالأبدان ؛ لما يلي :

أ- أن هذا هو الظاهر ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - :(ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً) ، فالظاهر من الحديث هو التفرق بالأبدان .

ب- لو حملنا التفرق على التفرق بالأقوال لم يصبح للحديث فائدة ، فإنه من المعلوم أن الخيار لهما قبل إنشاء العقد وإتمامه .

ج- أن ابن عمر وهو راوي الحديث قد فسّر الحديث بشكلٍ عملي ، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع ، وهو أعلم بمعنى الحديث ؛ لأنه راويه ، وكذلك أبو برزة [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار (٦٢/٣) ، (٢٢١١) ، ومسلم – كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين في البيوع (١١٦٣/٣) حديث رقم (١٥٣١) واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا (٦٥/٣) ، حديث رقم (٢١١٦) .

(٣) سورة البينة : آية رقم ٤ .

(٤) المغني (٤٨٣/٦) .

(٥) المغني (٤٨٣/٦) . وأثر ابن عمر : أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار (٦٤/٣) ، حديث (٢١٠٧) ، وأثر أبي برزة : أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين (٢٧٣/٣) حديث (٣٤٥٧) ، وقال المنذري : رجاله ثقات . نصب الراية (٣/٤) . و أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد على الأصح. صحابي أسلم قديما، وشهد خيبر و فتح مكة. توفي سنة (٦٤هـ) السير (٤٣/٣).

٤- ومن المعقول : حيث أن حاجة الناس داعية لذلك ؛ لأن الإنسان بعد البيع قد يبدو له عدم البيع أو الشراء فيندم ، فالخيار ثابت له في المجلس ليمكنه من خلاله التدارك.[١]

أدلة القول الثاني :

استدل النافون لخيار المجلس من الحنفية ، والمالكية بعدة أدلة ، منها :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ ١ ﴾ [٢] .

ووجه الدلالة : أن خيار المجلس يُنافي الوفاء بالعقود ؛ لأنه إذا تم العقد بالإيجاب والقبول وجب الوفاء بمقتضى العقد ، فإذا قلنا بخيار المجلس فهو يؤدي إلى إبطال العقد ، وإبطال الوفاء به .

ويُمكن أن يجاب عنه : بأنه عام ، والنص في خيار المجلس خاص فيقدم .

٢- قول عمر - رضي الله عنه - : (البيع صفقة ، أو خيار) [٣] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه قولٌ لعمر ، فلا يعارض به النص الصريح .

وأيضاً : معناه ، أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار ، وبيع لم يشترط فيه ، سمّاه صفقه ؛ لقصر مدة الخيار فيه .

وأيضاً : روى أبو إسحاق الجوزجاني عن عمر إثبات خيار المجلس[٤] .

٣- قياس البيع على النكاح ، فإن النكاح لا خيار فيه [٥].

ويجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق ، فالبيع عقد معاوضة ، أمَّا النكاح فليس بمعاوضة ، بل شبيهٌ بالمعاوضة .

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه للطيار (٧٨/٤) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم ١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب البيوع- باب في تفسير بيع الخيار (٤٤٧/٥) ، حديث رقم (١٠٤٥٤) . وقال البيهقي معقباً : روي من طريقين ، وكلاهما ضعيف ؛ للانقطاع .

(٤) المغني (٤٨٣/٣) .

(٥) المصدر السابق .

وأيضاً : النكاح غالباً لا يقع إلاَّ بعد نظر وروِّية بخلاف البيع ،والنص ورد في البيع[١]

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – في هذه المسألة ، قوة ما ذهب إليه الجمهور ، وهو ثبوت خيار المجلس ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وصراحتها ، فهي نص في المسألة ، ولضعف أدلة القول الآخر وما ورد عليها من اعتراض .

وسبب اختلافهم : هو في فهم الحديث وتفسيره ، وذلك بعد اتفاقهم على ثبوته وصحته .

قال ابن عبد البر : "وإنما اختلفوا في القول به ، وادعاء الفسخ فيه ، وتخريج معانيه" [٢].

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يتضح للقارئ موافقة الإمام النسائي – رحمه الله – لمذهب الجمهور ؛ وذلك لترجمته السابقة ، وذكر حديث خيار المجلس فيها ، وعدم ذكر ما يُخالفها وما يُعارضها، والله أعلم .

*****

(١) المصدر السابق .

(٢) الاستذكار (٤٧٣/٦) .

المبحث الثاني

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما [١]

٤٤٨٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٢] أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلاَّ أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يُفارق صاحبه خشية أن يستقيله) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

أراد المصنف بذلك إثبات أن التفرق المقصود في خيار المجلس للمتبايعين هو التفرق بالأبدان ، لا التفرق بالأقوال ، كما يقول به الحنفية ، والمالكية .

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

ومناسبته الترجمة لما قبلها واضح ، فإنه لما ذكر وجوب خيار المجلس في الباب السابق ذكر هنا المراد بالتفرق في خيار المجلس ، وأنه التفرق بالأبدان،لا بالأقوال.

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يتضح رأي النسائي في ترجمته ، حيث يرى أن الافتراق المقصود في الحديث هو التفرق بالأبدان .

---

(١) المجتبى (٦٨٧) .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، إمام ، فقيه ، محدث ، سكن الطائف ، وكان يتردد إلى مكة كثيراً ، وينشر العلم ، حدث عن أبيه كثيراً ، وأبوه حدث كثيراً عن جده عبدالله ابن عمرو – رضي الله عنهما - ، صدوق ، توفي سنة (١١٨هـ) .
تقريب التهذيب (٤٢٣/١) ، السير (١٨٠/٥) .
وأمَّا أبوه فهو شعيب . قال الذهبي : "ما علمت به بأساً" .
السير (١٨١/٥) .
وأمَّا جده فهو الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما - .
انظر : السير (١٧٥/٥ – ١٨٣) ، والتقريب (٤٢٣/١) .

قال في ذخيرة العقبى شرح المجتبى : "أشار المصنف – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة إلى ترجيح مذهب الجمهور ، من إثبات خيار المجلس للمتبايعين ، وأن ثبوته مقيد بعدم افتراقهما بأبدانهما ، لا بأقوالهما ، كما قاله البعض ، واستدلاله بحديث الباب على هذا واضح [١] .

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، **الشاهد فيه** : "ولا يحل له أنه يُفارق صاحبه خشية أن يستقيله" .

وجه الاستشهاد : ظاهر في كون التفرق بالأبدان لا بالأقوال[٢] ؛ لأن هذا لا يحصل إلاَّ بالتفرق بالأبدان .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

سبق الكلام في هذه المسألة في المبحث السابق ، وتقدّم أن الجمهور على أن التفرق في خيار المجلس هو في التفرق بالأبدان ، وأمَّا الحنفية ، والمالكية فعلى أن التفرق فيه هو التفرق بالأقوال .

وتقدّم ترجيح مذهب الجمهور والله أعلم .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يتضح للقارئ والباحث موافقة الإمام النسائي لمذهب الجمهور في هذه المسألة ، وذلك من خلال ترجمته الدالة على ذلك ، وذكره لهذا الحديث الصريح في ذلك ، وعدم ذكر ما يخالفه . والله أعلم .

*****

(١) ذخيرة العقبى (٣٤/١٤٩) .

(٢) ذخيرة العقبى (٣٤/١٤٩) .

الفصل الثاني

فقه الإمام النسائي في البيوع المنهي عنها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الخديعة في البيع .

المبحث الثاني : النهي عن المصرَّاة : وهو أن يربط أخلاف الناقة ، أو الشاة ، وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن ، فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها .

المبحث الثالث : بيع المهاجر للأعرابي .

المبحث الرابع : البيع فيمن يزيد .

المبحث الخامس : بيع الملامسة وتفسير ذلك .

المبحث الأول

الخديعة في البيع[١]

٤٤٨٤- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رجلاً ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيع ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (إذا بعت ، فقل : لا خلابة) ، فكان الرجل إذا باع يقول لا خلابة .

٤٤٨٥- عن أنس - رضي الله عنه - : أن رجلاً كان في عُقْدَتِه[٢] ضَعْفٌ ، كان يُبَايَعُ ، وأن أهله أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا نبيّ الله احجر عليه فدعاه نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه ، فقال : يا نبي الله ، إني لا أصبر عن البيع قال : (إذا بعت فقل : لا خلابة) [٣] .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

الخديعة لغةً : من خَدَعَهُ : أي ختله ، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم .

والاسم الخديعة [٤] .

والمراد بالترجمة : النهي عن الخديعة في البيع .

والخديعة عامة ، ويدخل فيها التدليس ، والتورية ، والغبن ، والغش[٥] .

---

(١) المجتبى (٦٨٧) .

(٢) عقدته : أي رأيه ، ونظره في مصالح نفسه .

النهاية (٢٧٠/٣) ، مادة : (عَقَدَ) .

(٣) أي لا خداع ، وفي رواية : (لا خيابة) ،وهي لثغة منه ، فكان ينطقها هكذا لمأمومة أصابت رأسه فأثرت في نطقه .انظر : النهاية (٥٨/٢) ، مادة : (خَلَبَ) .

(٤) القاموس المحيط (٧١٢/١) ، مختار الصحاح (٨٨/١) ، مادة : (خَدَعَ) .

(٥) الموسوعة الفقهية (٣٤/١٩) .

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

لما أراد المصنف – رحمه الله – ذكر بعض البيوع المحرمة المشتملة على الخديعة والغش مثل : المحفلة [١] ، والمصرَّاة [٢] وغيرها ناسب أن يذكر قبل ذلك النهي عن الخديعة عموماً في المعاملات .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – أن الخديعة في البيع مُحرمة ، ولا تجوز .

قال في ذخيرة العقبى :"ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان حكم الخديعة في البيع ، وأنها لا تجوز" [٣] .

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث ابن عمر : الشاهد فيه والله أعلم هو : (أنه يخدع في البيع فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بعت فقل لا خلابة) .

وجه الاستشهاد : حيث لم يجز النبي – صلى الله عليه وسلم – لـــه البيـــع إلاَّ بهذا الشرط ، حتى يسلم من خديعـــة غيره لـــه ، وهو واضح في الحديث الآخر في رواية أنس .

حديث أنس : الشاهد فيه : قوله (فنهاه) .

وجه الاستشهاد : حيث نهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البيع ؛ لوقوعه في خديعة غيره ، فلم يجز له البيع إلاَّ بهذا الشرط ؛ حتى يسلم من الخديعة .

---

(١) المحفلة : الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة ، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حبسها غزيرة .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٤٠٨/١) ، مادة : (حَفَلَ) .

(٢) سيأتي بيانها في المبحث التالي .

(٣) ذخيرة العقبى (١٥٤/٣٤) .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

الخديعة ، والغش ، والتدليس في البيع مما نهى عنه الشارع ، والعلماء مجمعون على تحريم الخديعة ، والغش في البيع ، سواءٌ كان بالقول ، أم بالفعل ، وسواءٌ أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن ، أم بالكذب والخديعة ، وسواءٌ أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة [١] .

الدليل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

حيث توعد الله المطففين للموازين بالعذاب ، وهذا دليل على تحريم النقص من الموازين الذي هو من صور الغش ، والخديعة ، فيدل بعمومه على تحريم الغش ، والخديعة.

٢- ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس منّا) [٣] .

وجه الدلالة :

ظاهرة من الحديث ، حيث توعد النبي - صلى الله عليه وسلم - الغاش بأنه ليس منا، وهو ظاهر في تحريم الغش.

---

(١) موسوعة الإجماع سعدي أبوجيب (٨٦٧/٢) ، والموسوعة الكويتية (٢١٩/٣١) .

(٢) سورة المطففين : آية (١ - ٣) .

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب من غشنا فليس منا (٩٩/١) حديث رقم (١٠٢).

٣- عن قيس بن سعد بن عبادة[١] - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الخديعة في النار) [٢] .

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث ، أن الخديعة توصل صاحبها إلى النار ، فهو دليل على التحريم ، والتغليظ فيه .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يظهر واضحاً موافقة الإمام النسائي- رحمه الله - للإجماع وعدم مخالفته في ذلك.

*****

(١) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري – رضي الله عنهما - ، الأمير ، المجاهد ، سيد الخزرج ، وابن سيدهم صحابي ، وأبو صحابي ، استعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصدقة ، وكان صاحب لواء النبي – صلى الله عليه وسلم - ، توفي في آخر خلافة معاوية . المنتظم (٣١٦/٥) ، السير (١٠٢/٣) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصفة الجزم – كتاب البيوع – باب النجش وما قال "لا يجوز ذلك البيع" (٦٩/٣) (٢١٤٢)، وقال ابن حجر:رويناه في الكامل لابن عدي وإسناده لا بأس به، فتح الباري (٣٥٦/٤) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٩/٢) .

المبحث الثاني
النهي عن المصرَّاة [١]

قال النسائي : وهو أن يربط أخلاف الناقة ، أو الشاة ، وتترك من الحلب يومين، والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها .

٤٤٨٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا تصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاع من ذلك شيئاً ، فهو بخير النظرين ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء أن يردها ، ردها ، ومعها صاع تمر) .

٤٤٨٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من اشترى مصرَّاة ، فإن رضيها إذا حلبها ، فليمسكها ، وإن كرهها ، فليردها ، ومعها صاعٌ من تمر) .

٤٤٨٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : (من ابتاع محفَّلة أو مصرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها ، وصاعاً من تمر لا سمراء) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

المصرَّاة : هي الناقة، أو البقرة ، أو الشاة ، يصرَّى اللبن في ضرعها، أي : يجمع، ويحبس [٢].

أخلاف : جمع خِلْف ، مثل : حِمْل وأحمال ، وهو لذوات الخفِّ كالثدي للإنسان ، وقيل : الخِلف : طرف الضرع [٣].

والمراد بالترجمة : بيان النهي عن التصرية من أجل البيع ليغش به المشتري .

ولفظ (الكبرى) : "النهي عن التصرية" [٤].

---

(١) المجتبى (٦٨٧) .

(٢) النهاية (٢٧/٣) ، مادة : (صَرَا) .

(٣) ذخيرة العقبى (١٦١/٣٤) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١٧/٦) .

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

لما ذكر المصنف في الباب الذي قبله "المحفلة" [١] عطف عليها "المصرَّاة" فكأنه يرى أن المحفلة أعم من المصراة [٢].

فهو من باب عطف الخاص على العام ، فالمناسبة بينهما ظاهرة ، وأيضاً لما ذكر النهي عن الخديعة فيما سبق، ناسب أن يذكر النهي عن التصرية؛ لأنها من التدليس والخديعة في البيع .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – تحريم التصرية ، وهذا ظاهر من الترجمة والأحاديث التي ذكرها تحتها .

قال الولوي في الذخيرة : "ما ترجم له المصنف وهو بيان النهي عن التصرية ، وأنه محرم" [٣].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث أبي هريرة الأول : الشاهد فيه : (ولا تصروا الإبل والغنم).

وجه الاستشهاد : نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التصرية وهو صريح ، والأصل في النهي التحريم .

وأما الحديثان الآخران :

فليس فيهما النهي الصريح عن التصرية ، وإنما فيهما ذكر الخيار لمشتري المصرَّاة ، وبمفهومهما يدلان على النهي عن التصرية ، إذ الخيار وجب له للتدليس الحاصل في السلعة ، والتدليس محرم في الشريعة كما تقدم في المبحث السابق .

---

(١) سبق بيان معناها في المبحث السابق .

(٢) ذخيرة العقبى (١٦١/٣٤) .

(٣) ذخيرة العقبى (١٧٢/٣٤) .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

تصرية بهيمة الأنعام عند البيع ، بقصد التدليس ، سواءً بربط أخلافها ، أو تركها دون حلب يومين وثلاثة حرام بإجماع العلماء ، كما تقدّم في المبحث السابق ، وكما ذكره غير واحد من أهل العلم" [(١)].

والدليل على ذلك :

١- ما تقدم في الأدلة الناهية عن الغش والخديعة ، فهي عامة في كل غش ، وخديعة ، وتدليس وهذا منها .

٢- حديث أبي هريرة الأول في هذا الباب صريح في النهي عن التصرية .

٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا باع أحدكم الشاة ، أو اللقحة فلا يحفلها) [(٢)]. وهذا لفظ النسائي .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهرة ، حيث نهى التحفيل للشاة ، واللقحة عند البيع، والنهي في الأصل للتحريم .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

من نَظَرَ في ترجمة الإمام النسائي ، والأحاديث التي ساقها ، يظهر له بوضوح قول النسائي - رحمه الله - بالتحريم في هذه المسألة ، وهذا قول كافة العلماء ، كما تقدّم فهو - رحمه الله - قد وافق الإجماع في ذلك .

*****

(١) ممن نص على الإجماع في تحريم التصرية ، ابن هبيرة في اختلاف الأئمة الأربعة (٣٨٥/١) ، وابن دقيق العيد كما في إحكام الأحكام (١١٥/٢) ، وتقي الدين السبكي في تكملة المجموع (٣١/١٢)، والعيني في عمدة القاري (٢٧٢/١١) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب المحفلة ، حديث (٤٤٨٦) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٩/١٣) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الزجر عن تصرية ذوات الأربع عند بيعها (٣٤٢/١١) وصححه الألباني في الصحيحة "٣٢٣٦" .

المبحث الثالث

بيع المهاجر للأعرابي [١]

٤٤٩١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التلقي ، وأن يبيع مهاجر للأعرابي ، وعن التصرية ، والنجش ، وأن يسام الرجل على سوم أخيه ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

المراد بالمهاجر هنا : الحاضر ، المقابل للباد ، لا خصوص المهاجر الذي خرج من بلده لبلد آخر ، وإنما ذكره بلفظ المهاجر ؛ نظراً إلى واقع أهل المدينة في ذلك الوقت ؛ لأن المهاجرين هم الذين يشتغلون بالتجارة ، بينما الأنصار كانوا أهل الزرع .

والأعرابي : هو الباد [٢].

والمراد بالترجمة : هو النهي عن بيع الحاضر للباد [٣].

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

لما ذكر المصنف - رحمه الله - سابقاً باب الخديعة ، وباب المصرَّاة ، وهما مما يزيدان في الثمن بغير حق ، ناسب أن يذكر بعدها باب بيع المهاجر للأعرابي ؛ لأنه مما يزيد في ثمن السلعة على المشتري أيضاً فذكر بيان حكمه .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

رأي الإمام النسائي - رحمه الله - في هذه المسألة - والله أعلم — هو التحريم ؛ وذلك لسياقه لأحاديث المنع والنهي عن بيع الحاضر للباد ، وعدم ذكره ؛ لأدلة الجواز .

قال الولوي : "ما ترجم له المصنف وهو بيان النهي عن بيع الحاضر للباد ، وهو المراد بقوله : "بيع المهاجر للأعرابي" .

---

(١) المجتبى (٦٨٨) .

(٢) ذخيرة العقبى (١٩٢/٣٤) .

(٣) ذخيرة العقبى (١٩٤/٣٤) .

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث أبي هريرة ، والشاهد فيه : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التلقي ، وأن يبيع مهاجر للأعرابي).

وجه الاستشهاد :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم ما لم يدل صارف على غير ذلك .

المطلب الخامس :دراسة المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

كراهية بيع الحاضر للبادي .

وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، والحنفية إنما خصوا الكراهة فيما إذا كان بأهل البلد قحط وعوز ، وإلاَّ فلا كراهة .

القول الثاني :

تحريم بيع الحاضر للبادي .

وهو قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، في الصحيح من المذهب.

وقد اختلفوا في العقد هل يصح أم يبطل ؟ .

على قولين ، فالمالكية[٣] على البطلان ، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٤].

وذهب الشافعية[٥] ، ورواية في مذهب الحنابلة إلى صحة العقد مع التحريم .[٦]

---

(١) فتح القدير (٤٧٨/٦) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤٠/٣).

(٢) المقنع (١٨٣/١١) ، الشرح الكبير (١٨٦/١١) ، الإنصاف (١٨٤/١١).

(٣) الاستذكار (٥٢٩/٦) ، البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠٨/٩).

(٤) المقنع (١٨٣/١١) ، الشرح الكبير (١٨٦/١١) ، الإنصاف (١٨٤/١١) .

(٥) مختصر المزني (١٨٧/٨) ، الحاوي (٣٤٦/٥)، روضة الطالبين (٤١٤/٣) .

(٦) المقنع (١٨٣/١١) ، الشرح الكبير (١٨٦/١١) ، الإنصاف (١٨٤/١١) .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالكراهة بأدلةٍ ، منها :

١- حديث جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (لا يبع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [١].

وجه الدلالة : أن النهي لمعنى في غير البيع ، وهو الإضرار بأهل البلد ، فلا يوجب الفساد للبيع ، كالبيع وقت النداء [٢]، فيحمل النهي على الكراهة.

وعلّل الإمام أحمد في رواية بأن النهي مختص بأول الإسلام ، قال :"كان ذلك مرة"[٣].

والأصل هو الجواز ، فحمل النهي على أول الإسلام .

ويُمكن أن يُناقش : بأن التخصيص بالنهي بأول الإسلام ، أو وجود القحط والعوز ، تخصيص من غير دليل .

٢- حديث تميم بن أوس[٤] - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ ، قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم) [٥].

وجه الدلالة : أن بيع الحاضر للباد ، فيه النصح للباد ، فهو مأمور به ؛ لئلا ينقص الثمن عليه وهو لا يشعر .

ويناقش : بأنه عام ، وحديث النهي عن بيع الحاضر للباد خاص [٦].

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب البيوع – باب تحريم منع الحاضر للباد (١١٥٧/٣) رقم (١٥٢٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٢/٥) .

(٣) الشرح الكبير (١٨٦/١١) .

(٤) تميم بن أوس الداري ، يُكنّى أبا رقية ، وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند منصرفه من تبوك ، وكان نصرانياً ، فأسلم ، وهو صاحب حديث الجساسة المعروف ، سكن المدينة حتى توفي عثمان ، ثُمَّ تحوّل للشام ، وكان يختم القرآن في سبع ليال .
المنتظم (١٦٩/٥) ، أسد الغابة (٤٢٨/١) .

(٥) أخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١) حديث رقم (٩٥).

(٦) ذخيرة العقبى (١٩٨/٣٤) .

أدلة القول الثاني :

١- حديث الباب المتقدم ، وفيه : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التلقي ، وأن بيع مهاجر للأعرابي) .

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد . قال : فقلت لابن عباس - رضي الله عنهما - ما قوله لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً) [١].

٣- حديث جابر المتقدم : (لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [٢].

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحاضر للباد ، والنهي يقتضي التحريم ، ما لم يوجد صارف يصرفه ، ولا صارف له هنا عن التحريم ، فبقي على الأصل. ومن يرى صحة العقد مع التحريم ، استدل بأن النهي لا يقتضي الفساد، أو أن النهي لا يعود لذات المنهي عنه ، وإنما لسبب خارج عنه ، و لأن النهي لمعنى غير المنهي عنه . ومن يرى فساد وبطلان العقد مع التحريم ، استدل بأن النهي يقتضي الفساد [٣].

الترجيح :

يترجح والعلم عند الله – قوة ما ذهب إليه القائلون بالتحريم عموماً، وعدم فساد العقد مع التحريم ؛ لأن النهي لا يعود لنفس العقد إنما لسبب خارج عنه ، كما في الحديث السابق : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [٤] ، هذا هو الأقرب ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب هل يبع حاضر لباد بغير أجر (٣/٧٢) حديث رقم (٢١٥٨) ، وأخرجه مسلم – كتاب البيوع – باب تحريم بيع الحاضر لباد (٣/١١٥٧) حديث رقم (١٥٢١) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) الشرح الكبير (١١/١٨٨) .

(٤) تقدم تخريجه قريباً .

#تَتِمَّة :

 # من قال بالتحريم اشترط عدة شروط وهي باختصار كما يلي :

اشترط الحنابلة خمسة شروط وهي :

١- أن يكون الحاضر قصد البادي ؛ ليتولى له البيع .

٢- أن يكون البادي جاهلاً بالسعر .

٣- أن يكون قد جلب السلعة للبيع .

٤- أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها .

٥- أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه ، وضيق في تأخير بيعه .

وذكر الشافعية أربعة شروط ، وهي ما ذكره الحنابلة سوى حاجة الناس إلى متاعه ، فليس شرطاً عندهم .

المطلب السادس : موافقة النسائي للمذاهب :

يظهر والله أعلم موافقة الإمام النسائي – رحمه الله – للجمهور القائلين بالتحريم .

*****

المبحث الرابع

البيع فيمن يزيد [١]

٤٥٠٨- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باع قَدَحاً وحِلْساً [٢] فيمن يزيد .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

أراد المصنف بهذه الترجمة بيان جواز البيع بالمزايدة .

قال الولوي : "يحتمل أن تكون "في" بمعنى "من" ، أي : ممن يزيد ، ويحتمل أن تكون بمعنى اللام أي لمن يزيد" [٣].

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

لما ذكر المصنف - رحمه الله - أبواب البيع على بيع أخيه ، والسوم على سوم أخيه ، ذكر بعدها باب البيع فيمن يزيد ؛ ليُبين أنه لا يدخل فيما مضى من البيع على بيع أخيه والسوم عليه ، وأن هذا جائز ، وهو مختلف عنهما .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يظهر والعلم عند الله أن الإمام النسائي - رحمه الله - يرى جواز البيع بالمزايدة وذلك من خلال ترجمته السابقة ، والحديث الدال على الجواز تحتها .

قال الولوي : "أن المصنف استدل به على جواز البيع لمن يزيد ، وأنه لا يكون من باب بيع على بيع أخيه" [٤].

---

(١) المجتبى (٦٩٠) .

(٢) قال في اللسان : الحِلْس والحَلَس كل شيء ولي ظهر البعير والدابة ، تحت الرحل والسرج والقتب ، وهي بمنزلة المِرشحة ، لسان العرب (٥٤/٦) ، مادة : (حَلَسَ) .

(٣) ذخيرة العقبى (٢٢٨/٣٤) .

(٤) ذخيرة العقبى (٢٣١/٣٤) .

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث أنس – رضي الله عنه – الشاهد فيه : (باع قدحاً وحِلْساً فيمن يزيد) .

وجه الاستشهاد :

أنه – عليه الصلاة والسلام – باع ذلك على وجه المزايدة فدل على الجواز ، لفعله – عليه الصلاة والسلام – .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

اختلف أهل العلم في بيع المزايدة ، وهو أن يبع السلعة على آخر زائد فيها بعد أن ينادي عليها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

جواز البيع بالمزايدة مطلقاً ، ولا كراهة فيه .

وهو قول الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥].

بل نَقَل الإجماع عليه أكثر من واحد من أهل العلم [٦].

القول الثاني :

كراهة البيع بالمزايدة مطلقاً .

---

(١) المبسوط (٧٦/١٥) ، تبيين الحقائق (٦٧/٤ – ٦٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩١/١٨) ونقل الإجماع عليه.

(٣) روضة الطالبين (٤١٥/٣) ، المجموع (١٨/١٣) .

(٤) المغني (٣٠٧/٦) ، الشرح الكبير (١٨١/١١) ، منار السبيل (٣١١/١) .

(٥) المحلي (٣٧٢/٧) .

(٦) **ممن نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة** – رحمه الله – في المغني حيث يقول : (وهذا أيضاً إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة) (٣٠٧/٦) .

وأيضاً نقله البهوتي في كشاف القناع (١٨٣/٣) .

وأيضا نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٩١/١٨).

وقال به : إبراهيم النخعي[١] ، وأيوب السختياني[٢] ، وعامر الشعبي[٣] [٤].

القول الثالث :

جواز بيع المزايدة في المواريث والمغانم فقط .

وبه قال الحسن[٥] ، وابن سيرين[٦] [٧] ، والأوزاعي[٨] [٩].

أدلة القول الأول :

١- حديث الباب المتقدم حديث أنس .

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس ، أبو عمران ، من أكابر التابعين صلاحاً ، وصدقاً ، فقيه أهل العراق ، توفي مختفياً عن الحجاج سنة (٩٦هـ) ، قال عنه الشعبي : والله ما ترك بعده مثله .
انظر : السير (٥٢٠/٤) ، الأعلام (٨٠/١) .

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري ، سيد فقهاء عصره ، ناسك ، زاهد ، ثقة ، قال عنه الذهبي : سيد العلماء ، الإمام الحافظ ، توفي سنة (١٣١هـ) .
السير (١٥/٦) ، الأعلام (٣٨/٢) .

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ومات بالكوفة ، وهو من المحدثين الثقات الكبار ، وكان فقيهاً ، قال عنه الذهبي : الإمام ، علامة العصر ، توفي سنة (١٠٥هـ) .
السير (٢٩٤/٤) ، الأعلام (٢٥١/٣) .

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٦١/٣٠) .

(٥) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، إمام أهل العصر ، أحد الفقهاء الكبار ، ولد في المدينة ، كان كلامه أشبه الناس بكلام الأنبياء ، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) ، ورضع من أم سلمة – رضي الله عنها – توفي سنة (١١٠هـ) .
الوافي بالوفيات (١٩١/١٢) ، الأعلام (٢٢٦/٢) .

(٦) محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري ، إمام وقته ، تابعي ، ولد وتوفي بالبصرة ، فقيه ، اشتهر بتفسير الرؤيا ، توفي سنة (١١٠هـ) ، قال عنه الذهبي : شيخ الإسلام .
السير (٦٠٦/٤) ، الأعلام (١٥٤/٦) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧/٤) .

(٨) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، ولد في بعلبك ، وتوفي في بيروت ، عرض عليه القضاء فامتنع ، له موقف مشهود مع السفاح ، توفي سنة (١٥٧هـ) .
السير (١٠٧/٧) ، الأعلام (٣٢٠/٣) .

(٩) فتح الباري (٣٥٤/٤).

ويناقش : بأن الحديث ضعيف ؛ لجهالة أبي بكر الحنفي [١].

٢- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باع قدحاً وحِلْساً ، وقال : "من يشتري هذا الحِلْس والقدح؟" فقال رجل : أخذهما بدرهم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه [٢].

وجه الدلالة منه : حيث لم يقتصر النبي - صلى الله عليه وسلم - على سوم الأول بل باعه للآخر فدل على الجواز .

٣- أن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة في كل مكان وزمان من غير نكير [٣].

٤- **ويمكن أن يستدل** بأن الأصل في العقود الجواز ، فهو على الأصل .

أدلة القول الثاني :

١-حديث سفيان بن وهب[٤] - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع المزايدة) [٥].

وجه الدلالة : حيث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المزايدة فأقل أحوالها الكراهة .

---

(١) ذخيرة العقبى (٢٣١/٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الزكاة – باب ما تجوز فيه المسألة (١٢٠/٢) ، حديث رقم (١٦٢١) وسكت عنه . وأخرجه الترمذي – في أبواب البيوع – باب ما جاء في بيع ثمن يزيد (٥١٤/٣) ، حديث رقم (٥١٤) "وقال : حديث حسن" ، وأبو داود كما تقدم سكت عنه فهو صالح عنده ، وأخرجه أحمد (١٠٠/٣) برقم (١١٩٩٠) ، وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٠/٥) حديث (١٢٨٩) .

(٣) المغني (٣٠٧/٦) .

(٤) سفيان بن وهب الخولاني ، أبو أيمن ، صحابي ، شهد فتح مصر مع عمرو ، ولي الإمرة لعبدالعزيز بن مرون على بعث الطليعة إلى إفريقية سنة (٧٨هـ) ، توفي سنة (٨٢هـ) .
المنتظم (٢٣٩/٦) ، الأعلام (١٠٥/٣) .

(٥) أخرجه البزار في مسنده ، انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار (٩٠/٢) حديث (١٢٧٥) ، وضعفه الألباني كما في "الضعيفة" (٤٤٩/٨) حديث (٣٩٨١) .

ويناقش : بأن الحديث المذكور ضعيف [١].

أدلة القول الثالث :

١- ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - لما سُئِل عن بيع المزايدة ، فقال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلاَّ الغنائم ، والمواريث) [٢].

وجه الدلالة : كونه نهى عن المزايدة إلاَّ في الغنائم والمواريث فهي جائزة ، وما عداها محرم .

ويناقش : بأن الحديث ضعيف [٣] ، فلا يصح الاستدلال به .

الترجيح :

يترجح والعلم عند الله ، قوة مذهب الجمهور وهو جواز بيع المزايدة ؛ لما تقدم من الأدلة ، ولعمل الناس به من قديم من غير نكير ، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى .

المطلب السادس : موافقة النسائي للمذاهب :

يتبين والله أعلم موافقة الإمام النسائي - رحمه الله - للجمهور القائلين بصحة وجواز بيع المزايدة .

*****

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/١) (٥٣٩٨)، وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى"(١٤٧/١) (٥٧٠) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٥) (١٠٦٦٩) ، وقال الهيثمي : "هو صحيح خلا قوله (إلا الغنائم والمواريث) مجمع الزوائد (٨٤/٤) ، وقال محققو المسند : ضعيف لضعف ابن لهيعة فيه" .

(٣) المصدر السابق .

المبحث الخامس

بيع الملامسة[١] ، وتفسير ذلك[٢]

٤٥٠٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة ، والمنابذة .

٤٥١٠- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة وهي : طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع ، قبل أن يقلِّبهُ ، أو ينظر إليه .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

المراد بالترجمة : ذكر بيع الملامسة وما جاء فيه ، ومعنى بيع الملامسة المنهي عنه .

والملامسة : مفاعلة وهي مصدر لامس ، ولا يكون إلاَّ بين اثنين ، وأصلها من لمس الشيء باليد[٣].

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

لما ذكر المصنف بعض البيوع المنهي عنها ، مثل : البيع على بيع أخيه ، وكذا النجش ، ناسب أن يعطف عليها أيضاً بعض البيوع المنهي ، مثل : بيع الملامسة ، والمنابذة ؛ ليتم بذلك الكلام على جملة من البيوع المنهي عنها .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

من خلال ترجمة الإمام على الحديثين السابقين ، وذكرهما ، وعدم ذكر غيرهما تحتها يظهر قول الإمام في ذلك وهو تحريم بيع الملامسة ، وتفسيره له بما ذكر في الحديث وهو : لمس الثوب لا ينظر إليه ، علماً أنه خرج لبعض الأحاديث التي فيها تفسير للملامسة بغير ما ذكر ، و لم يذكرها هنا تحت الترجمة فعلم مقصوده بذلك .

---

(١) المجتبى (٦٩٠) .

(٢) المجتبى (٦٩٠) .

(٣) ذخيرة العقبى (٢٣٣/٣٤) .

قال الولوي : "ما ترجم له المصنف وهو بيان تحريم بيع الملامسة ؛ لما فيها من الغرر" [١].

وقال أيضاً : "ما ترجم له المصنف ، وهو بيان تفسير الملامسة" [٢].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : الشاهد فيه : "نهى عن الملامسة" .

وحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – : الشاهد فيه : "نهى عن الملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه" .

وجه الاستشهاد منهما : حيث نهى – عليه الصلاة والسلام – عن الملامسة ، والنهي يُفيد التحريم ما لم يأت صارف يصرفه ، وحيث فسّره بالحديث بلمس الثوب لا ينظر إليه .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

اتفق العلماء – رحمهم الله – على بطلان بيع الملامسة ، وتحريمه على أي معنى حُمل عليه بيع الملامسة ، من المعاني المذكورة في ذلك كما سيأتي ، ونُقل الإجماع على ذلك[٣] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

حيث نهى الله سبحانه عن الميسر ، وأمر باجتنابه وهو القمار .

---

(١) ذخيرة العقبى (٢٣٤/٣٤) .

(٢) ذخيرة العقبى (٢٣٧/٣٤) .

(٣) **وممن نقل الإجماع على ذلك :**
اختلاف الأئمة الأربعة (٤٠٤/١) ، بداية المجتهد (١٦٧/٣) ، المغني (٢٩٧/٦) ، حاشية الروض (٣٥٥/٤) .

(٤) سورة المائدة : الآية (٩٠) .

والملامسة فيها نوع من القمار ، وذلك أنه لا يدري ما يقع عليه البيع هل هو غانم أو غارم [١].

٢- ما تقدم في أحاديث الباب فكلها أدلة على التحريم .

وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على عدة أقوال :

الأول : أن يجعل اللمس بيعاً من دون صيغة للبيع ، كأن يكون الثوب مطوياً ، فيقول البائع للمشتري : إذا لمسته فقد وجب البيع ، اكتفاءً باللمس عن الصيغة ، وهذا ما ذكره الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

الثاني : أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع ، وانقطع خيار المجلس وغيره ، وهذا ذكره الشافعية [٥].

الثالث : أن يلمس ثوباً مطوياً ، أو في ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، وهو وجه للشافعية [٦] ، وهو قول للحنابلة [٧].

وأيّاً كان المراد فإن المعاني والتفسيرات السابقة كلها منهي عنها ، وباطلة لو وقعت بإجماع العلماء كما تقدّم .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يظهر للباحث والقارئ موافقة الإمام النسائي في التحريم للإجماع ، وموافقته في تفسير الملامسة للقول الثالث ، وهذا ما يظهر من ذكره لحديث أبي سعيد في تفسير الملامسة دون ذكر الأحاديث الأخرى الدالة على تفاسير أخرى . والله أعلم .

---

(١) الشرح الممتع (١٤٢/٨) .

(٢) البناية شرح الهداية (١٥٨/٨) .

(٣) روضة الطالبين (٣٩٨/٣) .

(٤) مطالب أولي النهي (٣١/٣) .

(٥) روضة الطالبين (٣٩٨/٣) .

(٦) ذخيرة العقبى (٢٣٦/٣٤) ، وروضة الطالبين (٣٩٨/٣) .

(٧) الإقناع (٦٧/٢) .

الفصل الثالث

فقه الإمام النسائي في بيع الثمار وما يتعلق به

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

المبحث الثاني : شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها .

المبحث الثالث : وضع الجوائح .

المبحث الرابع : بيع الثمر بالتمر .

المبحث الخامس : بيع العرايا بالرطب .

المبحث السادس : اشتراء التمر بالرطب .

المبحث السابع : بيع الصبرة من التطر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر .

المبحث الثامن : بيع الزرع بالطعام .

المبحث التاسع : بيع السنبل حتى يبيض .

المبحث الأول

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه [١]

٤٥١٩- عن ابن عمر – رضي الله عنهما ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) نهى البائع والمشتري .

٤٥٢٠- عن سالمٍ ، عن أبيه[٢] – رضي الله عنهما : (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه) .

٤٥٢١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتَّمر) .

قال ابن شهاب[٣] : حدثني سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مثله سواءً .

٤٥٢٢- عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحُهُ) .

٤٥٢٣- عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (نهى عن المخابرة[٤] ، والمزابنة[٥] ، والمحاقلة[٦] ، وأن يُباع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لا يباع إلاَّ بالدنانير والدراهم ، ورخَّص في العرايا) .

---

(١) المجتبى (٦٩١) .

(٢) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، سيد من سادات التابعين ، روى عن أبيه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – كثيراً ، توفي بالمدينة سنة (١٠٦هـ) .
المنتظم (١١٣/٧) ، الأعلام (٧١/٣) .

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أول من دوّن الحديث ، من أكابر الحفّاظ ، والفقهاء ، من أهل المدينة ، توفي بشخب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة (١٢٤هـ) .
الوافي بالوفيات (١٨/٥) ، الأعلام (٩٧/٧) .

(٤) المخابرة : قيل هي المزارعة على نصيب معيَّنٍ كالثلث وغيره . النهاية (٧/٢) ، مادة : (خَبَرَ) .

(٥) سيأتي بيانها في مبحث بيع الثمر بالتمر .

(٦) سيأتي بيانها في مبحث بيع الزرع بالطعام .

٤٥٢٤- عن جابر – رضي الله عنهما – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة ، وبيع الثمر حتى يُطعم إلاَّ العرايا) .

٤٥٢٥- عن جابر – رضي الله عنهما – قال : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى يُطعم) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

الثمر : هو الحِمل الذي تخرجه الشجرة سواءً أكل أم لا .

يبدو : يظهر [1].

والمراد بالترجمة : ما جاء في البيع للثمر قبل ظهور صلاحه .

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

ما زال المصنف – رحمه الله – في ذكره للبيوع المحرمة ، فلما ذكر بيع الملامسة وغيرها عقَّب بذكر بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؛ لينبه على المنع فيه أيضاً.

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يظهر والله أعلم من ترجمة المصنف – رحمه الله – ومن الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة أنه يرى حرمة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه مطلقاً وبشرط التبقية ، وذلك أنه لم يذكر إلاَّ أحاديث المنع من ذلك ، والله أعلم .

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

الأحاديث المتقدمة كلها تدل على معنى واحد وهو النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهذا النهي لا صارف له يصرفه عن التحريم ، فبقي على الأصل .

ففي حديث ابن عمر الأول والثاني ، وحديث أبي هريرة الثالث ، وحديث ابن عمر الرابع ، وحديث جابر الخامس كلها فيها "النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه" وحديث جابر السادس والسابع فيه "النهي عن بيع الثمر والنخل حتى يطعم" ، وتقدّم وجه الدلالة منها كلها .

---

(١) ذخيرة العقبى (٢٤٩/٣٤) .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام :

١- بيع الثمرة بشرط القطع في الحال .

٢- بيع الثمرة بشرط التبقية .

٣- بيع الثمرة مطلقاً من غير شرط قطع ولا تبقية .

أمَّا القسم الأول فسيأتي بإذن الله في المبحث القادم .

وأمَّا القسم الثاني وهو بيع الثمرة بشرط التبقية والترك على الشجر حتى ينضج فهذا البيع لا يصح إجماعاً ، ونَقَل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم [١].

ودليل ذلك :

١- أحاديث الباب المتقدمة .

ووجه الدلالة فيها كلها : أن النهي فيها يقتضي فساد المنهي عنه ، فدل على أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يجوز ، وهو منطبق تماماً على بيعه بشرط التبقية .

٢- حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو " ، قلنا لأنس : ما زهوها ؟ ، قال : تحمر وتصفر، قال : "أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه"[٢].

وجه الدلالة فيه :

أن العلة التي بينها - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث منطبقة تماماً على البيع قبل بدو الصلاح بشرط التبقية .

---

(١) **ممن نقل الإجماع على ذلك :**

بداية المجتهد (١٦٨/٣) ، البناية شرح الهداية (٣٧/٨) ، البحر الرائق(٣٢٤/٥) ، المبدع لابن مفلح (١٦٠/٤) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧٧/٢٩) ، المجموع شرح المهذب (٤١٢/١١) .

(٢) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها (٧٧/٣) حديث (٢١٩٥) ومسلم – كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) حديث (١٥٥٥) .

القسم الثالث : وهو بيع الثمرة مطلقاً قبل بدو الصلاح من عير شرط التبقية ولا شرط القطع .

فهو الذي وقع فيه النزاع على قولين :

القول الأول :

جواز البيع مطلقاً .

وبه قال الحنفية [١]، وهو قول لمالك[٢].

القول الثاني :

عدم جواز البيع مطلقاً ، والعقد باطل .

وبه قال جمهور العلماء من المالكية [٣]، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥].

أدلة القول الأول :

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع) [٦].

وجه الدلالة : حيث أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - بيع الثمر بعد التأبير وقبل بدو الصلاح .

ويمكن أن يناقش : بأنه عام ، وحديث الباب خاص ، والخاص يقدم على العام .

ويمكن أن يستدل بأن النهي الوارد في الأحاديث إنما هو للتنزيه .

ويمكن أن يناقش :

بأن الأصل في النهي للتحريم ما لم يأت صارف له ، وهنا لا صارف له.

---

(١) العناية (٢٨٧/٦) ، البناية (٣٧/٨).

(٢) القوانين الفقهية (١٧٣/١) .

(٣) بداية المجتهد (١٦٨/٣) ، القوانين الفقهية (١٧٣/١).

(٤) المجموع (٤١٢/١١) ، الحاوي (١٩١/٥).

(٥) المبدع (١٦٨/٤) ، الكافي (٤٤/٣) .

(٦) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – من باع نخلاً قد أبرت (٧٨/٢) حديث (٢٢٠٤) .

أدلة القول الثاني :

١- ما تقدم من أحاديث الباب .

وجه الدلالة : كلها نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح وهو عام ، سواءً أكان بشرط التبقية ، أو مطلقاً .

٢- ويمكن أن يستدل بأن العلة الموجودة في البيع بشرط التبقية موجودة هنا ، حيث تجعل المشتري يُبقيها للجذاذ .

٣- ويمكن أن يستدل أيضاً بما يحصل بهذا البيع من المنازعة بينهما، فكلٌ يزعم الحق معه ، فالمشتري يريد التبقية في شراءه ، والبائع يريد القطع، والشريعة تسد كل ما من شأنه حصول النزاع بين المسلمين .

الترجيح :

يترجح والله أعلم قوة القائلين بالمنع وهم الجمهور – أصحاب القول الثاني – ؛ لصراحة النص ، ووضوحه ، ولمناقشة أدلة القائلين بالجواز .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يظهر والله أعلم موافقة النسائي - رحمه الله - للإجماع في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية ، وموافقته للجمهور في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً .

*****

المبحث الثاني
شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها
على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوَانِ إدراكها [١]

٤٥٢٦- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ) ، قيل يا رسول الله : وما تُزْهِيَ ؟ ، قال : "حتى تحمرَّ" . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أرأيت إن منع الله الثمرة ، فَبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟!) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

أشار المصنف بهذه الترجمة إلى ترجيح القول بجواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إن شرط القطع ، وأن النهي محمول على غير ذلك[٢].

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

لما ذكر المصنف باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وذكر تحته الأحاديث الدالة على المنع والتحريم ، ناسب أن يذكر بعده ما يستثنى من ذلك وهو البيع بشرط القطع ، فهذا جائز ، ولا يدخل في العموم .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يرى الإمام النسائي - رحمه الله - جواز هذه الصورة وهي بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع ، وهذا ظاهر من ترجمته ، والحديث المذكور تحتها .

قال الولوي : "ترجيح المصنف القول بجواز البيع بشرط القطع" [٣].

---

(١) المجتبى (٦٩٢) .

(٢) ذخيرة العقبى (٣٤/٢٥٨) .

(٣) ذخيرة العقبى (٣٤/٢٥٢) .

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

الشاهد من حديث أنس قوله : "أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه" .

وجه الاستشهاد : أن هذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع ، ومنه أخذ المصنف جواز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع[١]، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال ، وهذه المسألة نُقل فيها الإجماع على الجواز ، وقد نَقَل الإجماع فيها كثير من أهل العلم[٢].

واستدلوا بأدلة منها :

١- حديث الباب . ووجه الدلالة منه قد تقدمت .

٢- أنه باع ما لا غرر فيه ، ولا تدخله الزيادة ولا النقصان ، لجده إياه عقيب العقد، فقد يكون له غرض صحيح في شرائه ، كأن يكون علفاً للبهائم ونحوها[٣].

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يتضح للباحث والقارئ موافقة النسائي - رحمه الله - للإجماع ، وذلك بتصريحه بذلك في الترجمة ، وذكره للحديث الذي يدل على ذلك .

*****

(١) حاشية السندي على النسائي (٢٦٤/٧) .

(٢) **ممن نقل الإجماع على ذلك** :
رد المحتار (٥٥٥/٤) ، البحر الرائق (٣٢٤/٥) ، فتح القدير (٢٨٧/٦) ، بداية المجتهد (١٦٨/٣) ، التمهيد (٣٠٦/١٣) ، المنتقى شرح الموطأ (٢١٨/٤) ، تحفة المحتاج (٤٦١/٤) ، روضة الطالبين (٥٥٥/٥) ، المغني (١٤٩/٦) ، شرح الزركشي (٤٩٤/٣) ، المبدع (١٦١/٤) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧٧/٢٩) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢١٨/٤) .

المبحث الثالث

وضع الجوائح [١]

٤٥٢٧- عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) .

٤٥٢٨- وعن جابر - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من باع ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من أخيه — وذكر شيئاً — على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟) .

٤٥٢٩- عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع الجوائح .

٤٥٣٠- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تصدقوا عليه) ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلاَّ ذلك) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

الجوائح : جمع جائحة ، وهي كل ما يصيب الثمر ، ويذهب به من أمر سماوي سواء كان ببرد شديد ، أو حر شديد ، أو نزول بَرَدٍ عليه فيهلكه ، أو هجوم جرادٍ عليه ونحوه ..

ووضع الجوائح : إسقاطها وعدم المطالبة بها [٢].

---

(١) المجتبى (٦٩٢) .

(٢) ذخيرة العقبى (٣٤ /٢٦٢ — ٢٦٩) بتصرف .

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

ذكر المصنف – رحمه الله – فيما سبق بيع الثمر قبل بدو صلاحه فأعقب بـــذكر وضع الجوائح ؛ لارتباطه ببيع الثمر سواء قبل صلاحه أو بعده .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

من خلال ترجمة النسائي – رحمه الله – والأحاديث التي ساقها تحتها ، يظهر والله أعلم أن الإمام النسائي – رحمه الله – يرى وجوب وضع الجوائح .

قال الولوي : "ما ترجح له المصنف وهو بيانه حكم وضع الجوائح ، والظاهر أنه يرى وجوبه" .

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث جابر الأول : الشاهد فيه : "فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً" .

وحديث جابر الثاني : الشاهد فيه : "فلا يأخذ من أخيه – وذكر شيئاً –" .

وجه الاستشهاد فيها : أن النهي فيهما يقتضي التحريم ، والنهـــي عن الـــشيء أمر بضده .

وحديث جابر الثالث : الشاهد فيـــه : "أن النبي – صلى الله عليه وسلـــــم – وضع الجوائح" .

وجه الاستشهاد : حيث وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – الجوائح .

والمعنى أمر بوضع الجوائح كما في لفظ مسلم[١] ، والأمر يقتضي الوجوب .

وحديث أبي سعيد الخدري : الشاهد فيه : "خذوا ما وجدتم" .

وجه الاستشهاد : حيث أعطى للبائع الثمن ، فدل على عدم وضع الجـــوائح ، وهو محمول على أنها تلفت بعد أوان الجذاذ قاله في ذخيرة العقبى [٢].

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب البيوع – باب وضع الجوائح – (١١٩١/٣) ، حديث رقم (١٥٥٤) .

(٢) ذخيرة العقبى (٢٧١/٣٤) .

المطلب الخامس :دراسة المسألة :

أولاً : لا خلاف بين العلماء على أن الجائحة إذا أصابت الثمرة قبل التخلية أن جائحتها من مال البائع ؛ لأن الثمرة لا زالت تحت يد البائع ، فيلزمه ضمانها ، وحكى الاتفاق البغوي [١] ، وابن تيمية [٢]، وأومأ إليه النووي [٣].

ثانياً: لا خلاف بين العلماء على أن الثمرة إذا أصابتها الجائحة بعد الجذاذ أنها تكون من مال المشتري ؛ لتفريطه في جذاذها ، وحفظها مع قدرته على ذلك [٤]، ولأن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري اتفاقاً [٥].

ثالثاً : لا خلاف بين العلماء أن الثمرة إذا بيعت مع أصلها أن جائحتها تكون من مال مشتريها [٦].

رابعاً : اختلف العلماء في وضع جائحة الثمر إذا بيعت منفردة عن أصلها من غير مالك الأصل **بعد بدو صلاحها، وبعد تخلية البائع بين المشتري وبينها ، وقبل تمام النضج بجائحة غير العطش** على قولين :

القول الأول :

توضع الجائحة ، فيكون التلف الحاصل بالجائحة من مال البائع .

وبه قال جمهور المالكية [٧] ، والحنابلة[٨] ، وهو قديم قولي الشافعي[٩] وغيرهم .

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٠٠/٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠ /٢٧٠ – ٢٨٦) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٦/١٠) ، روضة الطالبين (٥٦٤/٣) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٢١٦/١٠) ، المغني (١٨٠/٦) ، المبدع (١٦٥/٤) ، بداية المجتهد (٢٠٣/٣) .

(٥) بداية المجتهد (٢٠٣/٣) ، شرح الزركشي (٥٢٧/٣).

(٦) الفواكه الدواني (١٢٩/٢) ، روضة الطالبين (٥٦٦/٣) ، والإقناع (١٣١/٢).

(٧) بداية المجتهد (٢٠٣/٣) ، الفواكه الدواني (١٢٩/٢).

(٨) المغني (١٧٩/٦) ، المبدع (١٦٥/٤) .

(٩) روضة الطالبين (٥٦٤/٣) ، الحاوي (٢٠٥/٥) .

القول الثاني :

لا توضع الجائحة ، فيكون التلف الحاصل بالجائحة من مال المشتري .

وبه قال الحنفية [١] ، والشافعي في الجديد [٢] ، وابن حزم [٣].

أدلة القول الأول :

١- أحاديث الباب الأول ، والثاني ، والثالث فكلها دالة على ذلك ، وتقدم وجه الدلالة فيها ، وهي نصوص في المسألة .

ويمكن أن يناقش : بأن الأمر فيه محمول على الندب .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الأصل في الأمر الوجوب ، والأصل في النهي التحريم حتى يأتيَ صارف يصرفه عن ذلك ، ولا صارف له هنا .

٢- القياس على العين المؤجرة ، إذا تعذّر الانتفاع بها بأمر سماوي ، فالتلف على المؤجر [٤].

ويمكن أن يناقش : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن العين المؤجرة ، منفعتها مدةٌ تمضي شيئاً فشيئاً ، بخلاف الثمرة فالمشتري يستطيع أن يأخذها كلها .

أدلة القول الثاني :

١- حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب .

وجه الدلالة منه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه من ماله كله لغرمائه ، و لم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً ، فدل على عدم وجوب وضع الجائحة .

ويناقش : بأنه محمول على أنها تلفت بعد أوان الجذاذ ، وقدرة المشتري على جذاذها ، ويبين ذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح ، وقوله : "بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟"[٥].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنيعي (٥١٣/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٠٠/٣).

(٢) روضة الطالبين (٥٦٤/٣) ، الحاوي (٢٠٥/٥) .

(٣) المحلى (٢٨١/٧) .

(٤) مجموعة الفتاوى (٢٧٧/٣٠) .

(٥) ذخيرة العقبى (٢٧١/٣٤) .

٢- حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو) ، قلنا لأنس : ما زهوها ؟ ، قال : تحمر أو تصفر ، قال : (أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه) [١].

وجه الدلالة : لو كان الأمر بوضع الجوائح للوجوب لما كان لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح فائدة ، ومعنى .

ويجاب عنه :

بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة..) أن البيع المطلق لا ينصرف إلاَّ إلى البيع الصحيح ، أما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فهو بيع فاسد.

وأيضاً : أنه قيد ذلك بحال الجائحة ، وأما بيع الثمر قبل بدو الصلاح فلا يجب فيه الثمن بحال[٢].

الترجيح :

يترجح والله أعلم : القول بوجوب وضع الجوائح ؛ لصراحة الأدلة في ذلك ، والجواب عن أدلة القول الآخر .

المطلب السادس :

يظهر من قول النسائي موافقته للمالكية والحنابلة بوضع الجوائح ، وحمل الحديث الأخير في الباب على ما كان التلف فيه بعد أوان الجذاذ . والله أعلم .

*****

(١) أخرجه البخاري– كتاب البيوع – باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها (٣/٧٧)، حديث (٢١٥٩) ، ومسلم – كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح (٣/١١٩٠) حديث (١٥٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٧٤) .

المبحث الرابع
بيع الثمر بالتمر [١]

٤٥٣٢- عن سالم ، عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر بالتمر .

٤٥٣٢- وقال ابن عمر - رضي الله عنه - : حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا .

٤٥٣٣- عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة ، **والمزابنة** : أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد لي ، وإن نقص فعليّ. .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

الأول : بالثاء المثلثة ، والثاني بالتاء المثناة الفوقانية .

والمراد بالترجمة : بيان حكم بيع الثمر بالتمر ، وهو المنع ، لوقوع التفاضل فيه مع كونهما جنساً واحداً ،وهو ما يسمى بالمزابنة ، وجواز ذلك في العرايا فقط [٢].

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

لا يزال الكلام من النسائي – رحمه الله - حول أحكام الثمار ، فتطرق هنا لبيان حكم من أحكام الثمار ، وهو بيع الثمر بالتمر ، وهو ما يسمى **بالمزابنة** .

المطلب الثالث :رأي الإمام النسائي :

مما تقدم يظهر رأي الإمام النسائي - رحمه الله - ، وذلك بترجمته والأحاديث التي ساقها تحتها ، فرأيه رحمه الله هو المنع والتحريم في المزابنة إلاَّ ما استثنى من ذلك وهو العرايا .

---

(١) المجتبى (٦٩٣) .

(٢) ذخيرة العقبى (٣٤ /٢٧٣ – ٢٧٤) .

قال الولوي : "ما ترجم له المصنف وهو بيان حكم بيع الثمر بالتمر ، وهو المنع ، لوقوع التفاضل فيه مع كونهما جنسا واحداً" [١].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

الشاهد من أحاديث ابن عمر – رضي الله عنه – ووجه الاستشهاد : (ما فيها من النهي عن الثمر بالتمر والنهي عن المزابنة ، والرخصة في العرايا) ، والنهي الأصل فيه التحريم ما لم يصرفه صارف ، والرخصة في العرايا تفيد الاختصاص بذلك فقط .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع الثمر بالتمر ، وهو ما يسمى بالمزابنة ، وهي كما جاء في الحديث المتقدم تفسيرها "أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد لي وإن نقص فعليَّ" وسميت كذلك ، من الزَبن وهو الدفع الشديد ، لشدة الدفع فيها فكل من المتبايعين يدفع الغبن عنه لعدم الكيل المعلوم فيها ، بل يتبايعان بالخرص ، والخرص لابد فيه من التغابن .

وقد اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – على : أنه لا يجوز بيع المزابنة [٢]، بل نُقل عدم الخلاف في ذلك [٣].

واستدلوا على التحريم بعدة أدلة منها :

١– أحاديث الباب المتقدمة ، فهي تدل على النهي عن المزابنة ، والنهي في الأصل يقتضي التحريم.

٢– حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة والمحاقلة ، **والمزابنة** اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل [٤].

---

(١) ذخيرة العقبى (٢٧٤/٢٤) .

(٢) المبسوط (١٩٢/١٢) ، بدائع الصنائع (١٩٤/٥) ، الكافي في فقه المدينة (٦٥٢/٢) ، بداية المجتهد (١٥٨/٣) ، القوانين الفقهية (١٦٨/١) ، الأم (٦٤/٣) ، مختصر المزني (١٧٨/٨) ، مغني المحتاج (٥٠٤/٢) ، المبدع (١٣٧/٤) ، الروض المربع (٣٤٣/١) ، المحلى (٣٩٠/٧) ، الموسوعة الفقهية (١٣٩/٩).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٣٩/٩) .

(٤) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع المزابنة (٧٥/٣) حديث (٢١٨٦) ، وأخرجه مسلم – كتاب البيوع – باب كراء الأرض (١١٧٩/٣) حديث (١٥٤٦) .

٣- حديث رافع بن خديج[١] وسهل بن حثمة[٢] : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة ، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فإنه أذن لهم) [٣].

٤- حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال : "ذلك الربا ، تلك المزابنة" إلاَّ أنه رخص في بيع العرية ، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً ، يأكلونها رطباً[٤].

وغيرها من الأحاديث التي تدل على تحريم المزابنة .

٥- ولشبهة الربا ، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه ، مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل[٥].

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

قول النسائي - رحمه الله - في هذا موافق للاتفاق فهو يرى تحريم المزابنة إلاَّ ما استثنى منها وهو العرايا والله أعلم .

*****

(١) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي ، صحابي جليل ، كان عريف قومه بالمدينة ، شهد أحداً ، والخندق ، وتوفي متأثراً من جراحه سنة (٧٤هـ) .
انظر : أسد الغابة (٢/٢٣٢) ، والأعلام (٣/١٢) .

(٢) سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبدالله ، وقيل : عامر ، ولد سنة (٣) من الهجرة ، وحفظ من النبي- صلى الله عليه وسلم- أشياء ، توفي في أول أيام معاوية- رضي الله عنهم- .
أسد الغابة (٢/٥٧٠) ، الإصابة (٣/١٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/١١٥) حديث (٢٣٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧٠) حديث (١٥٤٠) .

(٥) الموسوعة الفقهية (٩/١٣٩) .

المبحث الخامس

بيع العرايا بالرطب[١]

٤٥٤٠- عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : إن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا بالرطب والتمر ، ولم يرخص في غير ذلك .

٤٥٤١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا ، أن تباع بخرصها في خمسة أوسق ، أو ما دون خمسة أوسق .

٤٥٤٢- عن سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رُطباً .

٤٥٤٣- عن رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة – بيع الثمر بالتمر – إلاَّ لأصحاب العرايا ، فإنه أذن لهم .

٤٥٤٤- عن بشير بن يسار[٢] ، عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم قالوا : رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيع العرايا بخرصها .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

العرايا : جمع عريّة ، بتشديد التحتانيّة ، كعطية وعطايا ، وهدية وهدايا . مُشتقة من التعرّي ، وهو التجرّد ؛ لأنها عريت عن حكم باقي البستان .

---

(١) المجتبى (٦٩٣).

(٢) بشير بن يسار المدني ، إمام ، ثقة ، ليس بأخي عطاء بن يسار ، ولا سليمان بن يسار ، كان فقيهاً ، أدرك عامة الصحابة ، توفي سنة بضع ومائة . السير (٥٩٢/٤) .

وصورته : أن من لا نخل له من ذوي الحاجات يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فَضَل له من قوته تمر ، فيجيءُ إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلةٍ ، أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرُخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق [١].

والمراد بالترجمة هو :

بيان حكم بيع العرايا على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض [٢].

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

لّما ذكر المصنف – رحمه الله – حكم بيع العرايا بخرصها تمراً ، ناسب أن يذكر بعده حكم بيع العرايا بخرصها بالرطب .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

من خلال ترجمة النسائي هذه ، والأحاديث التي ساقها تحتها يتبيّن لنا قول الإمام النسائي – رحمه الله – ، وأنه يرى : جواز بيع العرايا بالرطب المخروص على الأرض .

قال الولوي : "أشار المصنف بهذه الترجمة إلى ترجيح القول بجواز بيع الرطب المخروص ، على رؤوس النخل ، بالرطب المخروص أيضاً على الأرض" [٣].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت – رضي الله عنهم – الشاهد فيه : (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر) .

وجه الاستشهاد : حيث أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيع العرايا أن تباع بالرطب ، وأن تُباع بالتمر ، فكلاهما جائز ، وهو نص في المسألة .

---

(١) النهاية (٣/٢٢٤) ، مادة : (عَرَا) .

(٢) ذخيرة العقبى (٣٤/٢٩٢ – ٢٩٥) .

(٣) ذخيرة العقبى (٣٤/٢٩٢) .

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، الشاهد فيه : (رخص في العرايا ، أن تُباع بخرصها في خمسة أوسق) .

وجه الاستشهاد : عموم الحديث ، حيث لم يفصل بكونها تُباع بالتمر ، أو بالرطب ، فكلاهما سواء .

حديث سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – ، الشاهد فيه : (ورخص في العرايا ، أن تُباع بخرصها يأكلها أهلها رُطباً) .

وجه الاستشهاد : عموم قوله (بخرصها) ، يدل على جواز كونه بالرطب ، أو بالتمر . وأيضاً قوله : (يأكلها أهلها رُطباً) ، يُفيد أن الرخصة إنما حصلت لهم لكي يأكلوها رُطباً ، وهذا حاصلٌ في بيعها بالرطب أيضاً .

حديث رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة – رضي الله عنهم – ، الشاهد فيـــه : (نهى عن المزابنة – بيع الثمر بالتمر – إلاَّ لأصحاب العرايا ، فإنه أذن لهم) .

وجه الاستشهاد : حيثُ نهى عن المزابنة ، وهي بيع الثمر بالتمر عموماً ، ولكنه رخص لأصحاب العرايا ، فهم مرخصٌ لهم في بيع الثمر بالتمر عموماً ، سواءً على رؤوس النخل ، أو على الأرض .

حديث بشير بن يسار – رحمه الله – عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، الشاهد فيه : (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيع العرايا بخرصها) .

وجه الاستشهاد : العموم ، حيثُ رخص في بيعها بخرصها ، والخرص يشمل خرصها بالتمر ، أو بالرطب .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل ، بالرطب على الأرض اختلف فيه أهل العلم القائلون بجواز بيع العرايا ، وهم الجمهور ما عدا الحنفية [1] على أقوال :

---

(١) الحنفية يرون الرخصة في العرايا ، ولكنهم لا يسمونها بيعاً ، بل يتأولونها على العطية ، والهبة .
انظر : شرح معاني الآثار (٣١/٤) ، المبسوط (١٩٣/١٢) ، بدائع الصنائع (١٩٤/٥) .

القول الأول :

لا يجوز بيع العرايا بالرطب على الأرض .

وبه قال جمهور العلماء من الحنابلة [١] ، والمالكية [٢] ، وهو وجه عند الشافعية [٣] وهو الأصح عندهم ، وهو قول الإمام الشافعي [٤].

القول الثاني :

يجوز بيع العرايا بالرطب على الأرض .

وهو وجه عند الشافعية ، ورجحه الولوي في ذخيرة العقبي [٥].

القول الثالث :

لا يجوز بيع العرايا بالرطب على الأرض مع اتفاق النوع ، ويجوز مع اختلاف الأنواع .

وهو وجه عند الشافعية أيضاً [٦].

أدلة القول الأول :

استدل المانعون من بيع العرايا بالرطب المخروص على الأرض ، وهم الجمهور بعدة أدلة :

١- عموم أدلة العرايا ، فكلها جاءت بلفظ التمر فقط دون حديث الباب ، ومنها :

---

(١) المغني (١٢٤/٦) ، المقنع مع الشرح الكبير (٧٠/١٢) ، الإنصاف مع الشرح (٧٤/١٢) .

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٠١/٥) ، المنتقى شرح الموطأ (٢٢٧/٤) .

(٣) شرح مسلم للنووي (١٨٩/١٠) ، الحاوي (٢١٦/٥) ، المجموع (٣٢/١١) .

(٤) شرح مسلم للنووي (١٨٩/١٠) ، الحاوي (٢١٦/٥) ، المجموع (٣٢/١١) ، ذخيرة العقبي (٢٩٢/٣٤) .

(٥) الحاوي (٢١٦/٥) ، المجموع (٣٣/١١) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠٨/٥) ، ونُسب هذا القول لأبي إسحاق المروزي .

(٦) الحاوي (٢١٦/٥) ، المجموع (٣٣/١١) .

أ- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق شك الراوي) [١].

ب- عن ابن عمر عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال : (رخص النبي – صلى الله عليه وسلم– أن تُباع العرايا بخرصها تمراً). وفي لفظ مسلم: (يأكلونها رطباً)[٢].

وغيرها من الأحاديث ، فكلها تدل على قصر ذلك على التمر دون الرطب .

٢- أن من عنده رطب فهو مستغنٍ عن شراء الرطب بأكل ما عنده ، والعرايا يشترط فيها حاجة المشتري [٣].

٣- أن بيع الرطب بالرطب لا يجوز على وجه الأرض مع قلة تفاضله ، وقرب تماثله ، فالأولى أن لا يجوز على رؤوس النخل؛ لأن عدم الحاجة تمنع من جواز الغرر[٤].

٤- أن الأصل تحريم المزابنة كما تقدّم ، إلاَّ ما استثني منه ، والرخصة وردت مقيدةً بالتمر كما تقدّم ، فيبقى ما عداه على الأصل وهو التحريم [٥].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بما يأتي :

١- حديث الباب حديث زيد بن ثابت وهو نص في المسألة ، وتقدّم ذلك ، وفيه : (رخص في بيع العرايا بالرطب والتمر) ، والواو تُفيد التمييز .

ويُمكن أن يُناقش : بأن أكثر روايات هذا الحديث إنما هي بـــ (أو) كما في الصحيح وغيره [٦].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (١١٥/٣) ، حديث (٢٣٨٢) .

(٢) المصدر السابق ، البخاري حديث (٢٣٨٠) ، وأخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا (١١٦٩/٣) ، حديث (١٥٣٩) .

(٣) المغني (١٢٤/٦) .

(٤) الحاوي (٢١٦/٥) .

(٥) المجموع (٣٧/١١) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب المزابنة (٧٥/٣) ، حديث (٢١٨٤) ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب إلاَّ بالتمر إلاَّ في العرايا (١١٦٨/٣) ، حديث (١٥٣٩) .

قال القسطلاني : "وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره" [١]. ولفظ (أو) يُفيد الشك من الراوي ، فيحمل على ذلك ، ويرجع لليقين وهو التمر فقط .

ويُمكن أن يقال : بالتعارض بين الروايتين ، والشك في ذلك يوجب الحكم بالمنع لأن الباب باب رخصة ، فمتى شك في شرطها بطلت ، ويرجع للأصل وهو التحريم [٢].

٢- أن بيع الرطب على الأرض، بالرطب المخروص على رؤوس النخل ، أدوم نفعاً [٣].

ويمكن أن يُناقش : بعدم التسليم بذلك .

أدلة القول الثالث :

استدل مَن قال لا يجوز بيع الرطب على الأرض بالرطب المخروص على رؤوس النخل إذا كانا من نوعٍ واحدٍ ، ويجوز إذا كانا من نوعين مُختلفين بما يأتي :

١- عموم أدلة الفريقين السابقين .

٢- أنه إذا كانا من نوعين مختلفين ، فالشهوة تختلف في ذلك ، فمن ليس لديه إلاَّ نوع واحد يرغب بأكل النوع الآخر ، فهو كمن ليس لديه إلاَّ تمر ، ويرغب بأكل الرطب [٤].

ويمكن أن يُناقش :

١- بعدم التسليم بذلك ؛ لأن طعم الرطب متقارب ، فيكتفي بما لديه من الرطب ، أو يشتري الآخر إن قدر عليه ، ولا يسوغ له الترخص بذلك ؛ لعدم الدليل ، ولعدم المشقة .

٢- أيضاً أنه يلزم منه أن تكون العرايا أكثر من خمسة أوسق فمن لديه نوع ، يرغب في الآخر فيشتري العارية بخمسة أوسق ، ثم إذا خرج نوع آخر من الأنواع التي تتأخر ، أخذه و اشتراه عاريةً مرةً أخرى وهكذا ، فيكون قد تجاوز الحد وهو خمسة أوسق والرخصة تقدر بقدرها .

---

(١) عون المعبود (٩/١٥٥) .

(٢) المجموع (١١/٣٥ -٣٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الحاوي (٥/٢١٦) ، المجموع (١١/٣٩) .

الترجيح :

الأقرب في نظري والله أعلم هو القول الأول ، والقول الثاني ، أمَّا القول الثالث فهو تفريق بلا دليل صحيح صريح .

والأقرب والله أعلم من القولين هو القول الأول القائل بالمنع مطلقاً ؛ لما يأتي :

١- أن أكثر الأحاديث في العرايا على التمر فحسب ، فهي أرجح .

٢- أن من لديه رطب فليس محتاجاً للعرايا ؛ لقوله : (يأكلونها رطباً) ، كما تقدّم والعرايا إنما ثبتت على خلاف القياس ، والأصل ؛ لحاجة الناس لأكل الرطب فمن لديه الرطب لا حاجة له بذلك .

٣- جماهير العلماء على ذلك ، وأئمة المذهب الشافعي يرجحون ذلك ولا ينتصرون للأوجه الأخرى [(١)].

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يتضح مما سبق موافقة الإمام النسائي للقول الثاني القائل بجواز بيع العرايا بالرطب على الأرض ، والله أعلم .

*****

(١) مثل النووي في شرح مسلم (١٨٩/٣) ، والماوردي في الحاوي ، قال : وكل هذه الأوجه فاسدة (٢١٦/٥) ، والسبكي في تكملة المجموع ، قال : عرفت أن الأصح من الأوجه الثلاثة ، هو المنع مطلقاً (٤١/١١) .

تتمة : أمَّا إذا كان الرطب على رؤوس النخل ، فهل يُباع برطب على رؤوس النخل ؟ .

أيضاً فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية :

١- يجوز ذلك .

٢- لا يجوز ذلك .

٣- يجوز مع اختلاف النوعين ، ولا يجوز إذا كانا نوعاً واحداً .

وأيضاً على القول بجواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب على الأرض هل يُباع بالكيل أم بالخرص ؟ ، قولان :

١- بالكيل .

٢- بالخرص وهو على الأرض .

انظر : تكملة المجموع (٣٢/١١ – ٤١) . والله أعلم .

المبحث السادس

اشتراء التمر بالرطب [١]

٤٥٤٥- عن سعد[٢] - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله : "أينقص الرطب إذا ييبس" قالوا : نعـــم ، فنهى عنه .

٤٥٤٦- عن سعد بن مالك - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرطب بالتمر؟ فقال : "أينقص إذا ييبس" قالوا : نعم ، فنهى عنه .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

بيان حكم اشتراء التمر بالرطب ، وهو المنع ، لعدم المماثلة مع اتحاد الجنس[٣].

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

لما ذكر في الباب الذي قبله ما يتعلق بالعرايا[٤] ، وهي إنما تباع بالخرص ، أراد أن يذكر هنا ما يتعلق ببيع التمر بالرطب بالكيل في مجلس العقد .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يتبين قول الإمام النسائي - رحمه الله - في هذه المسألة من خلال ترجمته المذكورة والأحاديث تحتها ، فقوله - رحمه الله - ظاهر بالمنع في ذلك وتحريمه .

قال الولوي : "ما ترجم له المصنف - رحمه الله - ، وهو بيانه حكم اشتراء التمر بالرطب ، وهو المنع ، لعدم المماثلة مع اتحاد الجنس" [٥].

---

(١) المجتبى (٦٩٤) .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ، خال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، الصحابي المشهور . ذخيرة العقبى (٣٠٨/٣٤) .

(٣) ذخيرة العقبى (٣٠٨/٣٤) .

(٤) سبق في المبحث السابق بيانها .

(٥) المصدر السابق.

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

الشاهد في حديثي سعد – رضي الله عنه – السابقين هو : "فنهى عنه" .

وجه الاستشهاد :

حيث نهى عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم والمنع ، حتى يأتي صارف له عن ذلك ، ولا صارف له هنا .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع الرطب بالتمر كيلاً اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول :

لا يجوز بيع الرطب بالتمر .

وهو مذهب جمهور العلماء [١] من المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة[٤] ، وأبو يوسف ومحمد[٥]، وغيرهم .

القول الثاني :

يجوز بيع الرطب بالتمر .

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله [٦].

أدلة القول الأول :

١- حديث الباب ، وهو نص صريح في المسألة . وتقدم وجه الدلالة منه .

ويناقش : بأن فيه زيد بن عياش وهو ضعيف [٧].

---

(١) انظر : المغني (٦٧/٦) ، نقلاً عن ابن عبد البر رحمه الله ، بداية المجتهد (١٥٨/٣) .

(٢) بداية المجتهد (١٥٨/٣) ، القوانين الفقهية (١٦٩/١).

(٣) الإقناع للماوردي (٩٥/١) ، الحاوي (٢٤٤/٣) ، روضة الطالبين (٥٦٢/٣) .

(٤) المغني (٦٧/٦) ، المحرر (٣٢٠/١) ، الفروع (٣٠٣/٦) .

(٥) المبسوط (١٨٥/١٢) ، بدائع الصنائع (١٨٨/٥) ، الهداية (٦٤/٣) .

(٦) المبسوط (١٨٥/١٢) بدائع الصنائع (١٨٨/٥) ، الهداية (٦٤/٣) .

(٧) ذخيرة العقبى (٣٠٧/٣٤) .

ويجاب عنه : بأن الأمر ليس على يتوهمه البعض ، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة ، معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، هذا من شأن مالك وعادته معلوم .

وقال المنذري : وما علمت أحداً ضعفه والله أعلم [١].

وانتصر لهذا الولوي في ذخيرة العقبى [٢].

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً) [٣].

وجه الدلالة : عدم جواز بيع الرطب باليابس من رطب بتمر ، وعنب بزبيب ، وزرع بكيل طعام ونحوها . فالنهي فيها عام فيحمل على العموم ، ولا مخصص له .

٣-ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان فلم يجز[٤].

أدلة القول الثاني :

١- أنه لا يخلو ، إما أن يكون الرطب من جنس التمر فيجوز لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (التمر بالتمر مثلاً بمثل) [٥].

وإما أن يكون الرطب من غير جنسه ، فيجوز أيضاً لقوله – صلى الله عليه وسلم - : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) [٦].

---

(١) ذخيرة العقبى (٣٠٧/٣٤) ، والمغني (٦٨/٦) .

(٢) ذخيرة العقبى (٣٠٧/٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم – كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧/٣) حديث (١٥٤٢).

(٤) المغني (٦٨/٦) .

(٥) أخرجه مسلم – كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٢١١/٣) حديث رقم (١٥٨٧) .

(٦) المبسوط (١٨٥/١٢) ، بدائع الصنائع (١٨٨/٥) ، المغني (٦٧/٦) .

ويمكن أن يناقش : بأنه عام ، وحديث الباب خاص في الرطب واليابس ، فالخاص يقدم على العام .

وسبب الخلاف : معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له ، واختلافهم في تصحيحه ، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة ، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد ، لا حال المال ، فمن غلَّب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث .

- أي حديث "أينقص الرطب إذا جف؟" .

ومن جعل الحديث أصلاً بنفسه قال : هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات .

والحديث أيضاً اختلف الناس في تصحيحه ... ولكن الجمهور صاروا إلى العمل به ..[1].

الترجيح :

يترجح والله أعلم قوة قول الجمهور في عدم جواز بيع الرطب بالتمر كيلاً لقوة أدلتهم وصراحتها في المسألة ، ولأن استدلال أبي حنيفة رحمه الله قد أجيب عليه .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يظهر موافقة الإمام النسائي للجمهور من خلال ما تقدم تقريره في تحرير قوله .

*****

(١) بداية المجتهد (١٥٨/٣).

المبحث السابع

بيع الصبرة من التمر ، لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر [١]

٤٥٤٧-عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) .

المطلب الأول :معنى الترجمة :

الصُبْرة : جمعا صُبَرٌ . — بضم ، ففتح ، كغرفة وغُرَف ، يقال : اشتريت لشيء صبرة ، أي بلا كيل ولا وزن [٢].

والمراد بالترجمة : بيان حكم بيع الصبرة المجهولة المقدار بالمعلوم المقدار[٣] من جنسه .

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

لما ذكر أحكام بيع الثمار في الأبواب السابقة ، ناسب أن يذكر حكم بيع الثمار بعد جذاذها وحصادها ، ومن ذلك بيع الصبرة المجهولة المقدار بالكيل المعلوم من جنسه .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يتبين من الترجمة والحديث المذكور رأي الإمام النسائي رحمه الله ، فهو يرى التحريم في بيع الطعام المجهول المقدار بالمعلوم المقدار من جنسه .

قال الولوي : "ما ترجم له المصنف - رحمه الله - وهو بيان حكم بيع الصبرة المجهولة المقدار ، بالمعلوم المقدار وهو التحريم" [٤].

---

(١) المجتبى (٦٩٤) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣١/١) .

(٣) ذخيرة العقبى (٣١٢/٣٤) .

(٤) ذخيرة العقبى (٣١٢/٣٤) .

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث

حديث جابر – رضي الله عنه – الشاهد فيه : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلها ، بالكيل المسمى من التمر) .

وجه الاستشهاد : حيث نهى – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك ، والنهي الأصل فيه للتحريم ، حتى يأتي صارف يصرفه عنه ، ولا صارف له هنا .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع الصبرة من التمر أو غيره من الربويات جزافاً ، بكيل معلوم من جنسه محرم ولا يجوز[١]. بل قد نقل الإجماع على ذلك [٢]، واستدلوا بعدة أدلة منها :

١– حديث الباب المتقدم فهو دليل ونص في المسألة .

٢– حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٣].

وجه الدلالة : حيث جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إباحة بيع التمر بالتمر، مشروطة بشرطين التماثل وعبر عنه بقوله : (مثلا بمثل ، سواء بسواء) ، والثاني : التقايض في المجلس .

وهنا في هذه المسألة لم يتم التماثل المنصوص عليه في الحديث (مثلاً بمثل ، سواء بسواء) بل أحدهما مجهول المقدار ، وذلك مخالف للحديث فهو محرم .

---

(١) تبيين الحقائق (٩٦/٤) ، بدائع الصنائع (١٩١/٥) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٦٧٣/٢) ، القوانين الفقهية (١٦٨/١) ، المجموع (٢٣٧/١٠) ، الأم (٦٤/٣) ، المغني (٧٠/٦) ، الكافي (٣٣/٢) ، كشاف القناع (٢٥٣/٣) .

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر نقله عنه ابن قدامة في المغني (٧٠/٦) .
وقال ابن قدامة : "لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها" ، المغني (٦٩/٦) .

(٣) أخرجه مسلم – كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٢١١/٣) حديث (١٥٨٧) .

٣- ولأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[١]، ويعبر عنه بالمتوهم في الربا كالمتحقق[٢].

ويمكن أن يستدل بالقياس على المزابنة في التحريم لعدم تحقق التماثل ، مع أن الوصول للعلم بالوزن في هذه المسألة أيسر بخلاف المزابنة فهي على رءوس النخل ومع ذلك حرمت كما تقدم .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يتبين مما سبق موافقة الإمام النسائي – رحمه الله – للاتفاق وعدم مخالفته في ذلك.

*****

(١) ذخيرة العقبى (٣١٢/٣٤) .

(٢) تبيين الحقائق (٩٦/٤).

المبحث الثامن

بيع الزرع بالطعام [١]

٤٥٤٩- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة ، أن يبيع ثمر حائطه — وإن كان نخلاً — بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله) .

٤٥٥٠- عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المخابرة [٢] ، والمزابنة [٣] ، والمحاقلة [٤] ، وعن بيع الثمر قبل أن يُطعم ، وعن بيع ذلك إلاَّ بالدنانير والدراهم .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

بيان حكم بيع الزرع بالطعام ، وهو ما يُسمى بالمحاقلة كما في الحديث الثاني .

وهي بيع الزرع من الحنطة وغيره ، بجنسه كيلاً ، كما في الحديث الأول .

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

لما ذكر مسألة بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ، وبين المنع من ذلك والجهل في الكيل من الطرفين ، ذكر بعدها بيع الزرع بالطعام لأن الجهل بالكيل من طرف واحد .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يظهر من ترجمة الإمام والأحاديث التي أوردها تحت الترجمة تحريم ومنع بيع الزرع بالطعام من جنسه وهذا هو قول الإمام النسائي - رحمه الله - .

---

(١) المجتبى (٦٩٤) .

(٢) سبق بيانها في مبحث بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

(٣) سبق بيانها في مبحث : بيع الثمر بالتمر .

(٤) بيانها في الصفحة التالية .

قال الولوي : ومحل الشاهد في الترجمة قوله : "وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم" فإنه يدل على أنه لا يجوز بيعها بطعام من جنسها"[١].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث ابن عمر – رضي الله عنه – ، الشاهد فيه : (وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله) .

حديث جابر – رضي الله عنه – ، الشاهد فيه : (نهى عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة ، وعن بيع الثمر قبل أن يطعم ، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم) .

وجه الاستشهاد منهما :

حديث نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة وعن بيع الزرع بالكيل من الطعام ، والأصل في النهي التحريم ، حتى يأتي صارف يصرفه عنه .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع الزرع بالطعام ، وهي ما يسميه العلماء بالمحاقلة وهي : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية [٢] ، أو هي "بيع الحب في سنبلة بجنسه" [٣].

هذه المسألة مما اتفق العلماء فيما على التحريم [٤]. بل قد نقل الإجماع على ذلك[٥].

واستدلوا بعدة أدلة منها :

١- أحاديث الباب المتقدمة فكلها دالة على ذلك .

---

(١) ذخيرة العقبى (٣١٤/٣٤) .

(٢) ذخيرة العقبى (٣١٤/٣٤) .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع ٦٠/٠١٢) .

(٤) تبيين الحقائق (٤٧/٤) ، البناية (١٥٣/٨) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٦٥٦/٢) ، التهذيب في اختصار المدونة (٤٩٩/٣) ، مختصر المزني (١٧٨/٨) ، الحاوي (٢١١/٥) ، الشرح الكبير مع المقنع (٦٠/١٢) العدة شرح العمدة (٢٤٩/١) ، المبدع (١٣٦/٤) .

(٥) نقل الإجماع على ذلك ابن بطال – رحمه الله – فقال : (أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٦/٦) ، ونقله عنه في ذخيرة العقبى (٣١٤/٣٤) وانظر : الموسوعة الفقهية (١٣٨/٩) .

٢- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نهى عن المزابنة والمحاقلة) [١].

ووجه الدلالة فيه كما تقدم في الأحاديث قبله :

وهو النهي عن ذلك صراحة ، والأصل في النهي التحريم .

٣- ولأنه بيع مجهول بمعلوم من جنسه[٢].

٤- القياس على بيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين[٣].

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يتبين مما سبق موافقة الإمام النسائي رحمه الله لاتفاق العلماء في تحريم المحاقلة .

*****

(١) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع المزابنة (٣/٧٥) حديث (٢١٨٦) ، وأخرجه مسلم – كتاب البيوع – باب كراء الأرض(٣/١١٧٩) حديث (١٥٤٦) .

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٦/٣٢٧).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع (١٢/٦٠) .

المبحث التاسع

بيع السنبل حتى يبيض [١]

٤٥٥١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع النخلة حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري .

٤٥٥٢- عن أبي صالح [٢] أن رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره ، قال : يا رسول الله!إنا لا نجد الصيحاني[٣] ، ولا العِذق [٤] ، بجمعِ التمرِ حتى نزيدهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بعه بالورق ، ثم اشتر به) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

سُنْبُلُ الزرع : بضم الفاء والعين على وزن فُنعُلٌ ، والواحدة : سَنبلة .

يبيض : يشتد حبه ، وهو بدو صلاحه [٥] .

ومعنى الترجمة : بيان حكم بيع السنبل إذا ابيض .

قال الولوي : "ودلالته لما ترجم له المصنف واضحة" [٦].

المطلب الثاني : مناسبة الترجمة :

لما تكلم - رحمه الله – عن مسألة حكم بيع الزرع بالطعام وبين حكمها ، عطف عليها مسألة متى يباع الزرع لما بينهما من الارتباط .

---

(١) المجتبى (٦٩٥) .

(٢) ذكوان السمان الزيات المدني ، روى عن أبي هريرة ، وسعد ، وأبي سعيد ، وأبي الدرداء وغيرهم ، ثقة ، من أجلّ الناس ، وأوثقهم ، توفي سنة (١٠١هـ) .
انظر : السير (٣٦/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٣) ، الأعلام

(٣) نوع من التمر معروف بالمدينة ، انظر : ذخيرة العقبى (٣١٧/٣٤) .

(٤) العذق : جامع الشماريخ ، ويطلق على أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق . وعذق ابن طاب ، وعذق ابن زيد . انظر : ذخيرة العقبى (٣١٧/٣٤) .

(٥) ذخيرة العقبى (٣١٥/٣٢ – ٣١٦) .

(٦) المصدر السابق .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يظهر والله أعلم من ترجمة الإمام ، والحديث الأول الذي أورده تحت الترجمة ، قول الإمام النسائي – رحمه الله – في هذه المسألة وهو : جواز بيع السنبل إذا اشتد .

قال الولوي : "ودلالته لما ترجم له المصنف واضحة" [١].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : الشاهد فيه : (وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري) .

ووجه الاستشهاد :

التصريح بالنهي عن بيع السنبل حتى يبيض ويشتد ، والأصل في النهي التحريم حتى يأتي صارف يصرفه عن ذلك ، ودلالة المفهوم للحديث : جواز بيع السنبل بعد أن يبيض ويشتد حبه ، وحكم ما قبل الغاية خلاف حكم ما بعدها [٢].

الحديث الثاني : الشاهد فيه : لا يوجد فيه ذلك فيما يظهر والله أعلم .

قال الولوي عفا الله عنه : حق هذا الحديث أن يذكر في الباب التالي ، وهذا الصنيع مما يتكرر للمصنف – رحمه الله – ، ثم قال : "ولعله كالتنبيه على المناسبة بين البابين والله تعالى أعلم [٣].

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع السنبل والحب لا يخلو من حالين :

١– الحال الأولى : أن يكون البيع قبل أن يشتد حبه وقبل أن يبيض ، فهذا حكمه داخل في مسألة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وقد تقدمت .

٢– الحال الثانية : أن يكون البيع بعد أن يبيض ويشتد حبه ، والمقصود هنا : بيع الحب مع سنبله إذا اشتد[٤].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) العناية (٢٩٢/٦) .

(٣) ذخيرة العقبى (٣١٦/٣٤) .

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، عقود المعاوضات (٥٦١) .

وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول :

جواز بيع السنبل إذا ابيض مطلقاً .

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] وقول للشافعي[٥] ، ونُقل الإجماع على ذلك [٦].

القول الثاني :

عدم جواز بيع السنبل إذا ابيض ، إذا كان مما تستر حباته بالقشور كالحنطة وغيرها ، وأما ما ترى حبته كالشعير أو الذرة ونحوه فيجوز ذلك .

وبه قال الشافعية في المشهور عنهم [٧].

أدلة القول الأول :

١- حديث الباب الأول وهو نص في المسألة ، وتقدم الشاهد منه ، ووجه الاستشهاد .

٢- عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد) [٨].

---

(١) الهداية شرح البداية (٢٨/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٧/٢).

(٢) الاستذكار (٤٠٢/٦) ، التمهيد (٣٠٠/١٣) ، بداية المجتهد (١٧١/٣) .

(٣) المغني (١٥١/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٨٤/٢).

(٤) المحلى (٣٠٩/٧) .

(٥) شرح النووي على مسلم (١٨٢/١٠) ، الحاوي (١٩٩/٥).

(٦) قال في التمهيد (وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث (٣٠٠/١٣) وقال في المغني (١٥١/٦) قال ابن المنذر "لا أعلم أحداً يعدل عن القول به ".

(٧) شرح النووي على مسلم (١٨٢/١٠) ، الحاوي (١٩٩/٥) .

(٨) أخرجه أبو داود – كتاب البيوع– باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٥٣/٣) الحديث (٣٣٧١)، وسكت عنه ، وأخرجه الترمذي – أبواب البيوع – ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٥٢٢/٣) حديث (١٢٢٨) وقال (حديث حسن لا نعرفه إلا مرفوعاً من حديث حماد بن سلمة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . انظر : نصب الراية (٦/٤) .

ووجه الدلالة منه : كما تقدم في الحديث الذي قبله ، حيث نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، ومفهومه أنه بعد أن يشتد يجوز بيعه .

ويمكن أن يستدل بأن الأصل في البيوع الحل ، فنبقى على الأصل حتى يأتي المنع، والمنع هنا محدد بالاشتداد ، وبعد الاشتداد يُرجع للأصل وهو الحل .

أدلة القول الثاني :

١- أن فيه غرراً ، والغرر منهى عنه في الشريعة[١].

ويمكن أن يناقش : بأن الغرر الموجود فيه يسير ؛ لأن ما في داخله يعرف عن طريق رؤية خارجه أو النظر لبعض أجزاء الحقل قبل شرائه .

٢- القياس على تحريم بيع الحنطة في تبنها بعد الدياسة ، وكلاهما مستتر بما ليس منه صلاحه[٢].

ويمكن أن يناقش : بأنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابلة النص .

الترجيح :

الأقرب والله أعلم هو مذهب الجمهور في جواز بيع السنبل إذا ابيض ، واشتد ؛ لدلالة النص في ذلك ، وللإجابة على أدلة الشافعية . والله أعلم .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب .

يظهر مما سبق موافقة الإمام النسائي – رحمه الله – للجمهور لما تقدم .

*****

(١) الحاوي (٥/٢٠٠) ، بداية المجتهد (٣/١٧١) .

(٢) المصدران السابقان .

الفصل الرابع
فقه الإمام النسائي في الربا وما يتعلّق به

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

المبحث الثاني : بيع التمر بالتمر .

المبحث الثالث : بيع البر بالبر .

المبحث الرابع : بيع القلادة فيها الخرز والذهب ، بالذهب .

المبحث الخامس : بيع الفضة بالذهب نسيئة .

المبحث السادس : بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة .

المبحث الأول

بيع التمر بالتمر متفاضلاً [١]

٤٥٥٣- عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمرٍ جنيب[٢] ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (أكُلَّ تمر خيبر هكذا ؟) ، قال : لا والله يا رسول الله ، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصَّاعين بالثلاث ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (لا تفعل بِعِ الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) .

٤٥٥٤- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُتي بتمرٍ رَيَّان [٣] ، وكان تمرُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعلاً [٤] ، فيه يُبْسٌ ، فقال : (أنّى لكم هذا ؟) ، قالوا : ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا ، فقال : (لا تفعل ، فإنَّ هذا لا يصح ، ولكن بع تمرك ، واشتر من هذا حاجتك) .

٤٥٥٥- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : كُنَّا نُرزق تمر الجمع[٥] على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، فنبيع الصاعين بالصَّاع ، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، فقال : (لا صاعي تمرٍ بصاعٍ ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهماً بدرهمين) .

٤٥٥٦- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : كُنَّا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم - : (لا صاعي تمرٍ بصاعٍ ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم) .

---

(١) المجتبى (٦٩٥) .

(٢) الجنيب : قيل هو الطيب ، وقيل : الصلب ، وقيل : الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع . ذخيرة العقبى (٣٢٠/٣٤) .

(٣) ريَّان : التمر الذي سُقي نخله ماءً كثيراً . ذخيرة العقبى (٣٢٦/٣٤) .

(٤) بعلاً : ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . (المصدر السابق) .

(٥) الجمع : الخلط من التمر ، وقيل هو : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . (المصدر السابق) .

٤٥٥٧- عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال : أتى بلالٌ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتمر برنيٍّ ، فقال : (ما هذا ؟) ، قال : اشتريته صاعاً بصاعين ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (أوّهْ عينُ الرِّبا ، لا تقربهُ) .

٤٥٥٨- عن عُمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (الذَّهب بالورق رباً ، إلاَّ هاء وهاء [١] ، والتمر بالتمر رباً إلاَّ هاء وهاء والبرُّ بالبرِّ رباً إلاَّ هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلاَّ هاء وهاء) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

والمراد هنا : بيان حكم بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وهو التحريم .

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

لا يزال الكلام للنسائي – رحمه الله – على أحكام بيع الثمار ، والزرع ، فأراد هنا بيان حكم بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

وسيعقد بعده باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر متساوياً ، وكل ذلك من أحكام بيع الثمار ، والزروع .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

من خلال ترجمة الإمام النسائي ، والأحاديث التي ساقها تحتها يظهر قوله – رحمه الله – وهو تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

قال الولوي : "ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان حكم بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وهو التحريم) [٢].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث أبي سعيد الأول : الشاهد فيه : (لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) .

---

(١) بيانها في الصفحة التالية .

(٢) ذخيرة العقبى (٣٤/٣٢١) .

وحديث أبي سعيد الثاني : الشاهد فيه : (لا تفعل ، فإن هذا لا يصح ، ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك) .

وجه الاستشهاد فيهما :

النهي الصريح عن ذلك (لا تفعل) ، والأصل فيه التحريم .

وأيضاً :

إرشاده لبيع تمره بالدراهم ، ثم أن يشتري بالدراهم ما يُريده من التمر الجيّد ، دليل على تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، إذ لو كان جائزاً لما شدّد على الأمة ببيع الأول ، ثم شراء الثاني ، ولجعلهم على طريقتهم الأيسر وهي شراء الرديء بالجيّد مباشرة ، ولكن لما كان محرماً أمرهم بهذه الطريقة ؛ لاجتناب الحرام .

وأمَّا حديثا أبي سعيد الثالث ، والرابع ، فالشاهد فيهما : (لا صاعي تمر بصاع) .

ووجه الاستشهاد فيهما :

النهي عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم ، حتى يرد صارف يصرفه عنه .

وأمَّا حديث أبي سعيد الخامس في قصّة بلال ، فالشاهد فيه : (أوه عين الربا ، لا تقربه) .

ووجه الاستشهاد فيه :

كونه جعل هذا الفعل هو الربا الصريح ، فقال : (عين الربا) ، والربا كما هو معلوم من كبائر الذنوب .

وأيضاً : قوله : (لا تقربه) فيه النهي عن ذلك ، والأصل فيه التحريم .

وأمَّا حديث عمر بن الخطاب ، فالشاهد فيه : (التمر بالتمر ربا إلاَّ هاء وهاء) .

وجه الاستشهاد :

حيث اشترط لجواز بيع التمر بالتمر حتى لا يقع بالربا كونه في مجلس العقد (يداً بيد) ، وهذا معنى قوله (هاء وهاء) ، أي : خذ وهات [١].

---

(١) ذخيرة العقبى (٣٣٢/٣٤) .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، سواء اتفقا في الجودة ، أو اختلفا ، كل ذلك لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة [١] ، بل قد نُقل الإجماع عليه [٢].

واستدلوا بأدلة ، منها :

١- أحاديث الباب المتقدمة ، فكلها أدلة على تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

٢- حديث عُبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٣].

ووجه الدلالة فيه : (والتمر بالتمر ... مثلاً بمثل ، سواءً بسواء) .

فالتمر لا يباع بالتمر إلاَّ متماثلاً ، ولا يجوز فيه التفاضل بنص هذا الحديث .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

قول الإمام النسائي – رحمه الله – في هذا موافق للإجماع ، وهو تحريم التفاضل في بيع التمر بالتمر ، والله أعلم .

*****

(١) بدائع الصنائع (١٨٧/٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٣١/٢) ، المبسوط (١١٣/١٢) ، الهداية (٦١/٣) ، الذخيرة (٢٠٢/٥) ، بداية المجتهد (١٤٨/٣) ، المهذب (٢٨/٢) ، المجموع (٨٩/١٠ – ١٨٠) ، روضة الطالبين (٣٨١/٣) ، مختصر الخرقي (٦٤/١) ، الكافي (٣٣/٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١٤٨/٣) ، والمغني (٥٢/٦) ، إلاَّ ما روي عن ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة ، والمشهور قول ابن عباس ، وروي أنه رجع عنه، قلت : وقد حصل الإجماع بعده في التابعين وغيرهم على تحريم ربا الفضل .
وقال في المغني : فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع . (٥٤/٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٢١١/٣) ، حديث (١٥٨٧) .

المبحث الثاني
بيع التمر بالتمر [١]

٤٥٥٩- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يداً بيد ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، إلاَّ ما اختلفت ألوانهُ[٢]) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

المراد بهذه الترجمة : هو بيان حكم بيع التمر بالتمر مثلاً بمثل ، وهو الجواز .

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

لما ذكر المصنف – رحمه الله – تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ناسب أن يذكر بعده جواز بيع التمر بالتمر متساوياً ، مثلاً بمثل ؛ حتى لا يتوهم تحريم بيع التمر بالتمر مطلقاً .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يظهر من ترجمة المصنف ، والحديث الذي أورده تحت الترجمة أن الإمام النسائي – رحمه الله – يرى جواز بيع التمر بالتمر متساوياً ، مثلاً بمثل ، يداً بيد .

قال الولوي : "الظاهر أن المصنف – رحمه الله – أراد بهذه الترجمة بيان حكم بيع التمر بالتمر مثلاً بمثل ، وهو الجواز ، كما أن الترجمة السابقة بيان حكم بيعه متفاضلاً ، وهو التحريم" [٣].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، الشاهد فيه : (التمر بالتمر ... إلى قوله : يداً بيد ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى) .

---

(١) المجتبى (٦٩٦) .

(٢) أي : أجناسه،كما صرح به في الرويات الباقية. ذخيرة العقبى (٣٥١/٣٤) .

(٣) ذخيرة العقبى (٣٤٩/٣٤) .

وجه الاستشهاد :

حيث أجاز بيع التمر بالتمر ، يداً بيد ، ، ثم بيَّن المحرم منه بقوله : (فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى) ، فالمحرم منه ما كان فيه زيادة ، فأمَّا ما لا زيادة فيه وهو المتساوي فهو جائز إذا كان يداً بيد .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

تقدَّم في المبحث السابق اتفاق الأئمة الأربعة ، وأنه قد نُقل الإجماع على تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وهذه ضدها ، فالحكم فيها كالحكم السابق .

فنقول : اتفق الأئمة الأربعة [١] ، ونُقل الإجماع [٢] على جواز بيع التمر بالتمر متساوياً مثلاً بمثل .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، منها :

١- حديث الباب ، وهو دليل على الجواز .

٢- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- المتقدم في الباب الذي قبله ، وفيه : (إلاَّ صاعي تمر بصاع) .

وجه الدلالة فيه : دلّ بمفهومه على جواز بيع التمر بالتمر متساوياً .

٣- حديث عُبادة بن الصامت – رضي الله عنه- ، وقد تقدَّم في المبحث السابق، وفيه : (والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد) [٣].

ووجه الدلالة منه :

حيث دلّ على جواز بيع التمر بالتمر إذا كان مثلاً بمثل ، سواءً بسواء .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣١/٢) ، المبسوط (١١٣/١٢) ، بدائع الصنائع (١٨٧/٥) ، الذخيرة (٢٠٢/٥) ، بداية المجتهد (١٤٨/٣) ، المهذب (٢٨/٢) ، المجموع (٨٩/١٠ – ١٨٠) ، روضة الطالبين (٣٨١/٣) ، مختصر الخرقي (٦٤/١) ، الكافي (٣٣/٢) ، المغني (٧٦/٦) .

(٢) بداية المجتهد (١٤٨/٣) ، المغني (٥٢/٦) ، وتقدّم ذكره في المبحث السابق في الحاشية رقم (٣) ، في مطلب دراسة المسألة .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٢١١/٣) ، حديث (١٥٨٧) .

ويمكن أن يستدل بأن الأصل في المعاملات هو الجواز ، ولا يحرم إلاَّ ما دلّ الدليل على تحريمه .

المطلب السادس : موافقة النسائي للمذاهب :

مما سبق يظهر موافقة الإمام النسائي للاتفاق على جواز بيع التمر بالتمر متساوياً. والله أعلم .

*****

المبحث الثالث

بيع البطر بالبطر [١]

٤٥٦٠- عن مسلم بن يسار [٢] ، وعبدالله بن عتيك [٣] ، قالا : جمع المترل بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، حدثهم عبادة ، قال : نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر قال أحدهما : - والملح بالملح ، ولم يقله الآخر - ، إلاَّ مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد كيف شئنا – قال أحدهما – فمن زاد ، أو ازداد فقد أربى .

٤٥٦١- عن مسلم بن يسار ، وعبدالله بن عُبيد [٤] – وقد كان يدعى : ابن هرمز – قال : جمع المترل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية ، حدثهم عُبادة قال : نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، ولم يقله الآخر ، إلاّ سواءً بِسواء ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى ، ولم يقله الآخر ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد كيف شِئنا .

---

(١) المجتبى (٦٩٦) .

(٢) مسلم بن يسار الأموي بالولاء ، أبو عبدالله ، الفقيه ، الزاهد ، من رجال الحديث أصله من مكة ، وسكن البصرة ، فكان مفتيها ، وتوفي فيها عام (١٥٥هـ) ، وقيل : (١٠١هـ) .
السير (٥١٤/٤) ، الأعلام (٢٢٣/٧) .

(٣) عبدالله بن عتيك ، ويقال : ابن عُبيد ، وهو الأرجح ، ويدعى ابن هرمز ، مقبول ، روى عن عبادة بن الصامت ، ومعاوية ، وروى له النسائي ، وابن ماجة هذا الحديث فقط .
تهذيب الكمال (٢٧٢/١٥) ، ذخيرة العقبى (٣٥٤/٣٤) .

(٤) سبق في الحاشية السابقة .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

البُرّ : بضم الباء الموحدة ، وتشديد الراء ، وهو : الحنطة ، والقمح .

وقال بعضهم : البر أفصح من قولهم القمح ، والحنطة [١].

والمراد بالترجمة :

بيان حكم بيع البر بالبر، وهو الجواز بشرط التماثل والتقابض.

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

بدأ المصنف – رحمه الله – بذكر أبواب الربا ، فذكر بيع التمر بالتمر ، ثم ذكر بعده بيع البرُ بالبر ؛ لارتباطه الوثيق به ، ولكون حكمهما واحداً .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – وجوب التماثل ، والتقابض ؛ لجواز بيع البُر بالبر ، وذلك واضح من خلال ترجمة الأحاديث التي ساقها تحتها .

قال الولوي : "ما ترجم له المصنف وهو بيان حكم بيع البُر بالبر ، وهو وجوب المماثلة ، والتقابض في المجلس" [٢].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

الشاهد من الحديثين هو :

(نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب ، ... والبر بالبر ... إلاَّ مثلاً بمثل يداً بيد) .

والحديث الآخر : (إلاَّ سواءً بسواءٍ ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى) .

ووجه الاستشهاد منهما :

حيث نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن بيع البُر بالبر إلاَّ بشرط المماثلة والمساواة ، والتقابض في مجلس العقد ، والأصل في النهي التحريم ، فكل ما كان بلا مماثلة ومساواة ، أو لم يحصل فيه التقابض في المجلس فهو محرم.

---

(١) لسان العرب (٤/٥٥) .

(٢) ذخيرة العقبى (٣٤/٣٥٦) .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

أجمع أهل العلم على وجوب التماثل ، والمساواة ، والحلول ، والقبض عند بيع البرُ بالبر [١].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، منها :

١- أحاديث الباب ، وهي نص في المسألة وتقدّمت .

٢- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - ، وفيه : (ولا صاعي حنطة بصاع) وتقدّم في باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

ووجه الدلالة فيه : النهي عن بيع صاعي بُر بصاع ، والنهي الأصل فيه التحريم .

٣- حديث عمر – رضي الله عنه - ، وفيه : (والبرُ بالبر ربا إلاَّ هاء وهاء) ، وتقدّم أيضاً في باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

ووجه الدلالة فيه : حيث نهى عن بيع البر بالبر ، وسماه ربا إلاَّ في حالة كونه هاء وهاء ، أي يداً بيد ، وهذا هو التقابض ، والأصل في النهي التحريم .

٤- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - ، وفيه : (والحنطة بالحنطة .. يداً بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) ، وتقدّم في الباب السابق .

ووجه الدلالة فيه : كونه اشترط في بيع الحنطة بالحنطة التقابض (يداً بيد) ، وأيضاً نهيه عن الزيادة ، وتسميتها ربا ، فدل على تحريم الزيادة في ذلك .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

يتضح مما سبق موافقته – رحمه الله – للإجماع ، وعدم مخالفته له ، فهو يرى وجوب التماثل ، والتقابض عند بيع البُر بالبر ، والله أعلم .

---

(١) نقل الإجماع على ذلك الشيخ/ عبدالرحمن القاسم في حاشية الروض (٤٩٥/٤) ، وذُكر الإجماع في المبدع (١٢٦/٤) ، الكافي (٣٣/٢) ، بداية المجتهد (١٤٩/٣) ، مراتب الإجماع (٨٥/١) ، المجموع (٤٠/١٠) ، المبسوط (١١٢/١٢) .

وينظر : بدائع الصنائع (١٨٧/٥) ، الاختيار (٣١/٢) ، الذخيرة (٢٠٢/٥) ، بداية المجتهد (١٤٨/٣) ، المهذب (٢٨/٢) ، روضة الطالبين (٣٨١/٣) ، مختصر الخرقي (٦٤/١) ، الكافي (٣٣/٢) ، المغني (٥٢/٦) ، المحلى (٤٣١/٧) .

المبحث الرابع

بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب [١]

٤٥٧٣- عن فَضَالة بن عُبيد [٢] – رضي الله عنه – قال : اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب ، وخرز باثني عشر ديناراً ، ففصَّلْتهُما ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : (لا تباع حتى تُفَصَّل).

٤٥٧٤- عن فضالة بن عُبيد – رضي الله عنه – قال : أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ، فأردت أن أبيعها ، فَذُكِر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : (أفصِل بعضها من بعض ، ثم بِعها) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

القِلادة : ما يجعل على العُنُق ، **والخرز** : الذي ينظم ، وهو فصوص من حجارة أو من جواهر .

ومعنى الترجمة : هذا باب في ذكر الحديث الدالِّ على حكم بيع القِلادة المنظومة من الخرز ، والذهب بالذهب [٣].

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

لَّما ذكر باب بيع الذهب بالذهب ، وبيّن الأحاديث فيه ، ناسب أن يذكر بعده باباً في الكلام على بيع الذهب ومعه غيره ، بالذهب ؛ ليُبيّن حكم ذلك ، لكون الذهب قد يُباع كثيراً ومعه غيره ، كما في القلادة ونحوها .

---

(١) المجتبى (٦٩٨) .

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي ، أبو محمد ، صحابي جليل ، ممن بايع تحت الشجرة ، شهد أحداً وما بعدها ، وشهد فتح الشام ، ومصر ، وسكن الشام ، وتوفي فيها سنة (٥٣هـ) ، وكان قاضياً لمعاوية .

المنتظم (٩٩/٦) ، الأعلام (١٢٦/٥) .

(٣) ذخيرة العقبى (٣٧٤/٣٤) .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

من خلال ذكر الترجمة ، والأحاديث التي أوردها تحتها ، يتبيّن لنا قــول الإمام -رحمه الله - ، فهو يرى تحريم بيع الذهب ومعه غيره ، بالذهب ، حتى يفصل ، ويميَّز عن غيره ، وبعد ذلك يُباع الذهب مثلاً بمثل .

قال الولوي في الفوائد : "ما ترجم له المصنف وهو حكم بيع القِلادة المشتملة على الذهــب والخــرز ، بالذهــب وهو التحريــم ، إلاَّ إذا فصلــت ، وميّزت ، وعلم الوزن" [١].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

الحديث الأول ، الشاهد فيه : (لا تُباع حتى تُفَصَّل) .

وجه الاستشهاد : حيثُ نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعها حتى تُفَصَّل ، فدل على التحريم إذا لم تفصل .

والحديث الثاني ، الشاهد فيه : (افصل بعضها عن بعض ، ثم بعها) .

وجه الاستشهاد : حيثُ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بفصل بعضها من بعض عند بيعها ، والأصل في الأمر الوجوب حتــى يأتي صارف يصرفه ؛ ولا صارف له هنا .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

هذه المسألة المذكورة في الحديث وهي بيع القِلادة فيها الذهب والخرز ، بالذهب مسألة مشهورة يُسميها العلماء مسألة (مدُّ عجوة) .

وصورتها : أن يبيع مدَّ عجوة (تمر) ودرهم ، بمديَّ عجوةٍ ، أو بدرهمين [٢].

أو أن يُباع الذهب ، أو الفضة بجنسِهما ، ومعهمــا ، أو مع أحدهمــا من غيــر جنسِهما .

---

(١) ذخيرة العقبى (٣٧٦/٣٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/١١) ، المغني (٩٢/٦) .

ويُمكن حصر أقوال العلماء فيها على قولين :

القول الأول :

أن الذهب والفضة إذا كان معهما من غير جنسهما ، وبيعا بجنسهما فإن البيع صحيح ، بشرط أن يكون الثمن أكثر من الذي معه غيره لا مثله ، ولا دونه .

وبه قال الحنفية [١] ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار ابن تيمية [٢] – رحمه الله – قيدها الأصحاب بأن لا تكون حيلة على الربا .

القول الثاني :

أن بيع الذهب ، أو الفضة بذهب أو فضة ومعهما من غير جنسهما حرام ، سواء بيع بمثله وزناً ، أو بأقل ، أو بأكثر حتى يفصل كل جنس على حدة ، ويباع بجنسه وزناً.

وبه قال الجمهور من المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والمذهب عند الحنابلة [٥].

وقد اشترط أصحاب هذا القول شروطاً لتحريم هذه المسألة :

أولاً : أن لا يكون الذهب والفضة مرتبطاً بالسلعة التي معه ارتباطاً يتعذر معه فصلهما عنها ، ومحاولة فصلهما تؤدي إلى إفساد ، وإليه ذهب المالكية [٦].

ثانياً : أن لا يكون الذهب والفضة تابعاً للمحلى ، فإن كان تابعاً جاز له بيعه ؛ لأنه غير مقصود بالبيع . وإليه ذهب المالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] ، وقدره المالكية بالثلث فما دون .

---

(١) شرح معاني الآثار (٧٢/٤ – ٧٥) ، المبسوط (١٢/١٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٩٢/٦ – ٩٤) ، الإنصاف للمرداوي (٣٣/٥) ، الكافي (٣٥/٢) ، مجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٩) .

(٣) حاشية الدسوقي (٢٩/٣) ، منح الجليل (٤٩٤/٤) ، المنتقى (٢٦٩/٤) ، التاج والإكليل (١٢٦/٦) .

(٤) المجموع (٣٢٥/١٠) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٢) ، روضة الطالبين (٣٨٦/٣) .

(٥) الكافي (٣٥/٢) ، الإنصاف (٣٣/٥) .

(٦) المنتقى (٢٦٩/٤) .

(٧) المنتقى (٢٦٩/٤) .

(٨) مغني المحتاج (٣٧٦/٢) ، نهاية المحتاج (٤٤٠/٣) .

(٩) مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٦/٥) .

وقد زاد المالكية في الحلية التابعة شروطاً ، هي :

الشرط الأول : أن تكون الحلية التابعة مباحة [١] ، كحلية السيف ، والمصحف، ونحو ذلك مما يباح تحليته ، أمَّا إن كانت الحلية غير مباحة كتحلية ثوب الرجل ، والسكين ونحوهما لم يجز بيعه بأحد النقدين بل حتى بالعروض .

الشرط الثاني : أن يكون البيع معجلاً إن بيع بجنسه فيُسلم الثمن ، والمثمن [٢].

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة ، منها :

١- عن عُبادة بن الصامت– رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (الذهب بالذهب تبره وعينه [٣] ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ...) [٤].

وجه الاستدلال :

أن الذهب الجيّد إذا بيع بذهب رديء فإنه يُباع على سبيل الوزن دون النظر إلى القيمة ، ولو كان الرد إلى القيمة لفسد البيع ؛ لأن الذهب الرديء أقل من وزنه ، إذ إن قيمته أقل من الذهب الآخر ، فكذلك المسألة يكون الذهب بمثل وزنه من الذهب المفرد ويكون ما معه بما بقي من الثمن [٥].

يمكن أن يُناقش : بأن هذا معارض بحديث فضالة التالي ، وهو عام في الأكثر ، والمساوي ، والأقل .

---

(١) المنتقى (٢٦٨/٤ – ٢٦٩) .

(٢) المنتقى (٢٧٠/٤) .

(٣) التبر من الذهب : غير المضروب ، فإذا ضرب فهو عينٌ . ذخيرة العقبى (٣٦١/٣٤) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، ح٤٥٦٤ ، والبيهقي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا ٤٥٥/٥ ، ح١٠٤٧٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً ٤/٤ ، ح٥٤٨٥ . وقال ابن الملقن : "رواه النسائي من هذا الوجه بإسناد صحيح" . ينظر : البدر المنير (٤٧١/٦) .

(٥) شرح معاني الآثار (٧٤/٤) .

٢- أنه متى أمكن حمل العقد على الصحة فإنه لا يحمل على الفساد ، كمن اشترى من إنسان شيئاً جاز شراؤه مع احتمال أن لا يكون ملكاً له ، والعقد هنا يمكن تصحيحه بجعل الجنس في مقابلة غيره ، وجعل غير الجنس في مقابلة الزائد على الجنس [١].

ونوقش :

بأن الواجب حمل العقد على ما يقتضيه من صحة وفساد ، لا تصحيحه ، وأمَّا قولهم : إذا اشترى من إنسان شيئاً فإن العقد يحمل على الصحة فإن هذا عمل بالظاهر ، وأن الإنسان لا يبيع ملكه ، وأن ما تحت يده له [٢].

٣- عن سعيد بن جبير [٣] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (اشترى السيف المحلى بالفضة) [٤].

وجه الاستدلال :

أن ابن عباس – رضي الله عنه – أجاز بيع السيف المحلى بفضة بالفضة ، مما يدل على صحة مثل هذا البيع [٥].

ويمكن أن يناقش : بأنا نسلم لكم جواز بيع مثل هذه الأشياء ؛ لأن من شرط منع مسألة (مد عجوة ودرهم) عندنا أن لا تكون الحِلْية متصلة بالمحلى اتصالاً يكون في فصلها عنه ضرر بالمحلى ، أو إتلاف له ، كما سبق في الشروط ، ولأنه تابع له .

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/٩٢ – ٩٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو عبدالله ، قال عنه الذهبي : "الإمام ، الحافظ ، المقرئ ، المفسر ، الشهيد" ، أخذ عن ابن عباس ، وابن عمر ، قال أحمد : قتل الحجاج سعيداً ، وما على وجه الأرض أحدٌ إلاَّ وهو مفتقرٌ إلى علمه . توفي سنة (٩٥هـ) .
السير (٤/٣٢١) ، الأعلام (٣/٩٣) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٦) ، ح٥٨٠٣ .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٧٦) .

أدلة القول الثاني :

واستدلوا بعدة أدلة ، منها :

١- عموم الأدلة الدالة على اشتراط التماثل في بيع الربوي بجنسه ، منها :

أ- عن عُبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (الذهب بالذهب تبره وعينه ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن ... فمن زاد أو أزاد فقد أربى) [١].

ب- ما سبق من أحاديث ساقها المصنف في الأبواب السابقة .

وجه الاستدلال :

أفادت الأحاديث أن من شرط حل بيع الذهب والفضة بجنسهما التماثل في المقدار ، وهذا منتفٍ في بيع الذهب والفضة بجنسهما ومعهما من غيرهما ؛ وذلك لعدم العلم بالتماثل .

٢- حديث الباب ، حديث فضالة ، وهو نص في المسألة ، وتقدّم الشاهد منه ، ووجه الاستشهاد .

٣- أن المقابلة في بيع الذهب أو الفضة ومعهما من غيرهما بجنسهما تعتبر مقابلة بالقيمة ، والمقابلة بالقيمة لا تفيد العلم بالتماثل ، وإنما تفيد التخمين ، والتخمين قد يكون خطأ فيحصل التفاضل ، أو الجهل بالتماثل [٢].

٤- أن هذه المسألة ذريعة إلى الربا ، كأن يبيع مائة درهم في كيس بمائتين ، ويجعل المائة الزائدة في مقابلة الكيس ؛ لأن المقصود بيع بدراهم متفاضلة ، فإذا كان هذا هو المقصود حرم التوصل إليه بكل وسيلة وطريقة [٣].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مغني المحتاج (٣٧٥/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٣/٢٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٥/٥) .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور الذين قالوا بأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة ومعهما من غير جنسهما بجنسهما ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة استدلال أصحاب القول الأول ، ولأن النص صريح في ذلك ، وهو حديث فضالة .

المطلب السادس :

مما تقدَّم يتبيّن أن الإمام النسائي – رحمه الله – موافق للجمهور في هذه المسألة ، فهو يرى التحريم إلاَّ إذا فصلت ، وميزت ، والله أعلم .

*****

المبحث الخامس
بيع الفضة بالذهب نسيئة [١]

٤٥٧٥- عن أبي المنهال [٢]، قال : باع شَريكٌ لي وَرِقاً بنسيئةٍ ، فجاءني ، فأخبرني فقلت : هذا لا يصلح ، فقال : - والله – بعتهُ في السوق ، وما عابه عليَّ أحدٌ ، فأتيت البراء بن عازب [٣] ، فسألته ؟ فقال : قدم علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : (ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئةً فهو ربا) ثُمَّ قال لي: ائت زيد بن أرقم [٤] ، فأتيته ، فسألته ؟ فقال مثل ذلك .

٤٥٧٦- عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ؟ فقالا : كنَّا تاجرين على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، فَسَأَلْنَا نبي الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصرف ؟ ، فقال : (إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئةً فلا يصلح) .

٤٥٧٧- عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب عن الصرف ؟ فقال : سَلْ زيد بن أرقم ، فإنه خير مني وأعلم ، فسألت زيداً ؟ ، فقال : سَلْ البراء ، فإنه خير مني وأعلم [٥] ، فقالا جميعـــاً : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عـــن الوَرِقِ بالذهب دَيْناً .

---

(١) المجتبى (٦٩٨) .

(٢) أبو المنهال : سيار بن سلامة الرياحي البصري ، روى عن أبي برزة الأسلمي ، وثقه ابن معين ، توفي سنة (١٢٠هـــ) ، وروى له الجماعة . الوافي بالوفيات (٣٦/١٦) ، وانظر : تهذيب التهذيب (٢٤٧/١٢) .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عمارة ، صحابي جليل ، أسلم صغيراً ، وغزا مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة غزوة ، أولها الخندق ، توفي سنة (٧١هـــ) .
انظر : السير (١٩٤/٤) ، الأعلام (٤٦/٢) .

(٤) زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري ، الخزرجي ، غزا مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – ١٧ غزوة ، وشهد صفين مع علي ، ومات بالكوفة سنة (٦٨هـــ) . انظر : السير (١٦٥/٣) ، الأعلام (٥٦/٣) .

(٥) في هذا بيان لما كان عليه الصحابة – رضي الله عنهم – من التواضع ، وهضم النفس ، وبيان مكانة الغير والثناء من بعضهم على بعض ، وإنصاف بعضهم من بعض ، ومعرفة أحدهم حق الآخر .
انظر : ذخيرة العقبى (٣٨٢/٣٤) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

"**النَسِيْئَةَ**" : بفتح النون ، وكسر السين المهملة : فعِيلة من النسأ ، وهو التأخير ، والتأجيل .

والمراد بالترجمة : بيان حكم بيع الفضة بالذهب ، نسيئة ، ومؤجلاً ، وهو التحريم [١].

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

لَّما ذكر المصنف – رحمه الله – أحكام بيع الذهب بالذهب ، ناسب أن يذكر بعده حكم بيع الذهب بالفضة ، فابتدأ بذكر بيع الفضة بالذهب مؤجلاً ، ونسيئةً ؛ لكونه محرماً ، فنبّه عليه أولاً .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

من خلال ترجمة المصنف ، والأحاديث التي ساقها تحتها يتبيّن لنا قول الإمام النسائي – رحمه الله – ، فهو يرى تحريم بيع الفضة بالذهب نسيئة .

قال الولَّوي : "ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان حكم بيع الفضة بالذهب نسيئة ، وهو التحريم" [٢].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

الحديث الأول ، الشاهد فيه : (ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فهو ربا) .

الحديث الثاني ، الشاهد فيه : (إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئة فلا يصلح) .

وجه الاستشهاد فيهما : حيث أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – بيع الفضة بالذهب حالاً ، مقبوضاً في مجلس العقد .

---

(١) ذخيرة العقبى (٣٤/٣٨٠ – ٣٨٢) .

(٢) ذخيرة العقبى (٣٤/٣٨٢) .

ونهى عن النسأ ، والتأخير فيه ، وسمّاه ربا ، وقال : لا يصلح . والأصل في النهي التحريم ، والأصل أن كل ما سمي رباً فالمقصود به الربا المحرم الممنوع ؛ لأن هذا هو الظاهر .

الحديث الثالث : الشاهد فيه : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوَرِقَ بالذهب دَيْناً) .

والدَّيْن : هو المؤجل .

ووجه الاستشهاد فيه : حيث نهى – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك إذا كان مؤجلاً ، والأصل أن النهي للتحريم .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع الفضة بالذهب نسيئة – مؤجلاً – قد اتفق أهل العلم على تحريمه ، ونُقل الإجماع على ذلك [١].

واستدلوا على تحريمه بعدة أدلة ، منها :

١- أحاديث الباب ، فكلها تدل على تحريم بيع الفضة بالذهب نسيئة ، وتقدّم ذلك .

٢- حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : (الذهب بالورقِ رباً ، إلاّ هاء وهاء[٢]) . وتقدّم في باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

---

(١) ممن نقل الإجماع على ذلك :
النووي في شرح صحيح مسلم (٩/١١) .
وابن رشد في بداية المجتهد (٢١٢/٣) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٧/١٦) .
وابن قدامة في المغني (٦٢/٦) ، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة (٣٥٨/١) .
وابن حزم في مراتب الإجماع (٨٤) ، قال : إلا ما رُوي عن طلحة .
وانظر : فتح الباري (٣٨٢/٤) .
وفتح القدير لاللبن الهمام (١٣٧/٧) ، المبسوط (١١١/١٢) ، البداية (٦٢/٣) ، العناية (١١/٧) ، وروضة الطالبين (٣٨٠/٣) .

(٢) سبق معناها في مبحث بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

٣- حديث عُبادة – رضي الله عنه – قال : (... وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ... يداً بيد ، كيف شئنا) . وتقدّم في باب بيع البر بالبر .

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

وافق الإمام النسائي – رحمه الله – في هذه المسألة اتفاق أهل العلم على تحريم بيع الفضة بالذهب نسيئة ، وذلك ظاهرٌ كما سبق .

*****

المبحث السادس

بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة [١]

٤٥٧٨- عن أبي بكرة [٢] – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلاَّ سواءً بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا .

٤٥٧٩- عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال : نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيع الفضة بالفضة ، إلاَّ عيناً بعين ، سواءً بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلاَّ عيناً بعين ، سواءً بسواء ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والفضة بالذهب كيف شئتم) .

٤٥٨٠- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : حدثني أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا ربا إلاَّ في النَّسيئة)

٤٥٨١- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قلت لابن عباس : أرأيت هذا الذي تقول ! شيئاً وجدتَهُ في كتاب الله – عزَّ وجل – أو شيئاً سمعتَه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ ، قال : ما وجدته في كتاب الله – عزَّ وجل – ولا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله قال : (إنما الربا في النسيئة) .

٤٥٨٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ! إني أُريد أن أسألك : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، قال : (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء) .

---

(١) المجتبى (٦٩٩) .

(٢) نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي ، أبو بكرة ، مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، سمي بأبي بكرة ؛ لأنه تدلى ببكرة ، من حصن الطائف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل ، وأيام صفي ، توفي سنة (٥٢هـ) . السير (٥/٣) ، الأعلام (٤٤/٨) .

المطلب الأول : معنى الترجمة :

المراد بالترجمة هو : بيان حكم بيع الفضة بالذهب والعكس ، وما يشترط في ذلك من التقابض ، وجواز التفاضل بينهما .

المطلب الثاني : مُناسبة الترجمة :

لَّما ذكر المصنف – رحمه الله – في الباب السابق تحريم بيع الفضة بالذهب نسيئةً عطف على ذلك ببيان حكم بيع الفضة بالذهب وبالعكس إجمالاً ، وما يشترط في ذلك من التقابض ، وجواز التفاضل فيه .

المطلب الثالث : رأي الإمام النسائي :

من خلال ترجمة الإمام ، والأحاديث التي أوردها تحتها يتبيّن قول النسائي – رحمه الله – وهو جواز بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة ، متفاضلاً ، بشرط التقابض في المجلس ، وتحريم التأخير في ذلك ، والنسأ .

قال الولوي : "ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان حكم بيع الفضة بالذهب ، وبالعكس ، وهو الجواز ، وإن تفاضلا ، لكن بشرط التقابض في المجلس) [(١)].

المطلب الرابع : الشاهد من الأحاديث :

حديثا أبي بكرة – رضي الله عنه – ، الشاهد فيهما : (وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا) ، وفي الآخر : (تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والفضة بالذهب كيف شئتم) .

وجه الاستشهاد فيهما : حيث أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – بيع الذهب بالفضة والعكس كيف شئنا متساوياً ، أو متفاضلاً ، وقوله : (كيف شئنا) ، في الكميّة لا من حيث تأخير القبض[(٢)].

حديثا ابن عباس عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهم – ، الشاهد فيه : (لا ربا إلاَّ في النسيئة) . وفي الآخر : (إنما الربا في النسيئة) .

---

(١) ذخيرة العقبى (٦/٣٥) .

(٢) ذخيرة العقبى (٦/٣٥) .

ووجه الاستشهاد بهما : حيث جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الربا في النسيئة ، فكل نسيئة في الأموال الربوية فهي ربا ، إلاَّ ما استثني بقوله : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) [(١)].

وأراد به المصنف الإشارة لبيع الفضة بالذهب والعكس ، أنه لا يكون نسيئة بل حالٌّ مقبوض .

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ، الشاهد فيه : (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء) .

وجه الاستشهاد فيه : حيث أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – صرف الدنانير بالدراهم إذا كان حالاً مقبوضاً قبل التفرق من المجلس .

المطلب الخامس : دراسة المسألة :

بيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة ، متفاضلاً ، مقبوضاً في مجلس العقد قد اتفق العلماء على جوازه ، بشرط التقابض ، ونُقل الإجماع على ذلك [(٢)].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، منها :

١- أحاديث الباب بمجموعها دالة على ذلك ، وتقدّم ذلك في الشاهد من الأحاديث .

٢- ما تقدّم من أحاديث في الباب السابق بيع الفضة بالذهب نسيئة .

---

(١) حديث عبادة بن الصامت تقدّم في الأبواب السابقة ، رواه مسلم .

(٢) ممن نقل الإجماع على ذلك :
ابن رشد في بداية المجتهد (٢١٢/٣) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٧/١٦) .
النووي في شرح مسلم (٩/١١) .
ابن قدامة في المغني (٦٢/٦) ، ابن هبيرة في اختلاف الأئمة (٣٥٨/١) .
وابن حزم في مراتب الإجماع (٨٤) ، قال : إلاّ ما رُوِيَ عن طلحة .
وانظر : فتح الباري (٣٨٢/٤) .
وفتح القدير لابن الهمام (١٣٧/٧) ، المبسوط (١١١/١٢) ، العناية (١٣٨/٧) ، روضة الطالبين (٣٨٠/٣) ، المهذب (٢٩/٢) .

٣- حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (الذهب بالورق رباً ، إلاّ هاء وهاء) . وتقدّم في باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

٤- حديث عُبادة – رضي الله عنه – قال : (... وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ... يداً بيد ، كيف شئنا) . وتقدّم في باب بيع البر بالبر .

المطلب السادس : موافقة الإمام النسائي للمذاهب :

مما سبق يتبيّن موافقة الإمام النسائي – رحمه الله – للاتفاق في هذه المسألة على جواز بيع الفضة بالذهب ، والعكس ، متفاضلاً ، بشرط التقابض في المجلس ، وتحريم النسأ في ذلك ، والتأخير ، والله أعلم .

*****

الخاتمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة ، والباطنة ، والحمد لله الذي أتم عليّ هذا البحث ، ووفقني فيه ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يبارك فيه ، وأن ينفع به .

وفيما يأتي أبرز النتائج ، والتوصيات :

أولاً : النتائج :

من خلال هذا البحث ظهر لي أن الإمام النسائي – رحمه الله – يرى ما يلي :

١- ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في مجلس العقد ، ويوافق بذلك مذهب الجمهور .

٢- أن الافتراق المقصود في الحديث هو الافتراق بالأبدان ، وهو بذلك موافق مذهب الجمهور .

٣- أن الخديعة في البيع محرمة ، ولا تجوز ، وهذا مجمع عليه .

٤- أن تصرية الحيوان بقصد التدليس محرمة ، ولا تجوز ، وهذا مجمع عليه .

٥- عدم جواز بيع المهاجر للأعرابي وهو (بيع الحاضر للباد) ، وهو بذلك يوافق الجمهور .

٦- جواز البيع بالمزايدة ، ولا كراهة في ذلك ، وهذا موافق لمذهب الجمهور .

٧- تحريم وبطلان بيع الملامسة ، وهي لمس الثوب لا ينظر إليه ، وهذا متفق عليه.

٨- تفسير بيع الملامسة بأنه : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وهذا موافق لوجهٍ عند الشافعية ، وقولٍ عند الحنابلة .

٩- حرمة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه مطلقاً ، وبشرط التبقية ، وهو موافق للجمهور في الأول ، وموافق للإجماع في الثاني .

١٠- جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع ، وهو يوافق بذلك الإجماع .

١١- وجوب وضع الجوائح ، وهو يوافق بذلك مذهب المالكية والحنابلة ، وخالف في ذلك الجديد من مذهب الشافعي .

١٢- تحريم بيع المزابنة ، وهي : بيع الثمر بالتمر ، إلاَّ ما استثنى من ذلك وهو العرايا وهذا متفق عليه .

١٣- جواز بيع العرايا بالرطب المخروص على الأرض ، وهذا وجه عند الشافعية .

١٤- تحريم اشتراء التمر بالرطب ؛ لعدم المماثلة ، وهو يوافق بذلك الجمهور .

١٥- تحريم بيع الطعام المجهول المقدار ، بالمعلوم المقدار من جنسه ، وهذا متفق عليه

١٦- منع وتحريم بيع الزرع بالطعام من جنسه ، وهو ما يسمى بالمحاقلة ، وهذا متفق على تحريمه .

١٧- جواز بيع السنبل إذا اشتد وابيض ، وهو يوافق بذلك قول الجمهور ، وخالف في ذلك المشهور من مذهب الشافعي .

١٨- تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وهذا متفق عليه ، ونُقل فيه الإجماع .

١٩- جواز بيع التمر بالتمر متساوياً ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وهذا متفق عليه ، ونُقل فيها الإجماع .

٢٠- وجوب المماثلة والتقابض عند بيع البر بالبر ، وهذا مجمع عليه .

٢١- تحريم بيع الذهب ومعه غيره ، بالذهب ، حتى يفصل ويميَّز عن غيره وهي ما يسمى (مد عجوة) ، ويوافق بذلك مذهب الجمهور .

٢٢- تحريم بيع الفضة بالذهب نسيئة ، وهذا متفق عليه ، وقد نُقل فيه الإجماع .

٢٣- جواز بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة ، متفاضلاً ، بشرط التقابض وتحريم التأخير في ذلك والنسأ ، وهذا متفق عليه ، ونُقل فيه الإجماع .

ثانياً : التوصيات وبها أختم :

١- إكمال هذا المشروع النافع ، وهو فقه الإمام النسائي في جميع الأبواب بما في ذلك العبادات وغيرها ، والحرص على طباعته ، وإخراجه ؛ لينتفع به .

٢- دراسة بقية تراجم النسائي التي أُغفلت في هذا المشروع ؛ لعدم توفر نصٍ من أحد الشراح على قول النسائي في المسألة ، وقيام ذلك من قِبل كبار طلاب العلم .

٣- الحرص على إخراج تراث الإمام النسائي مما لم يطبع حتى الآن .

٤- فتح مشاريع بحوث في دراسة الفقه من كتب الحديث مما لم يدرس حتى الآن ففيها فائدة كبيرة للدارس ، والقارئ .

٥- العناية بكتاب السنن للنسائي من حيث شرحه ، ودراسته ، والاستنباط منه ؛ لقوة شرطه في الحديث ، وكونه من أقوى كتب السنن صحة كما تقدّم .

٦- جمع المسائل الفقهية التي درست من قِبَلِ الباحثين في رسائل الماجستير ، والدكتوراه ، وترتيبها على الأبواب الفقهيّة ، ونشرها الكترونياً على الشبكة العنكبوتية ، فلذلك بإذن الله نفع عظيم للمسلمين ، فكم من المسائل الفقهيّة المبحوثة المفيدة ، التي حرم الناس منها بسبب عدم طباعتها ، وكونها حبيسة الأرفف في مكتبات الجامعات ، والله أعلم .

هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث التكميلي

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

وتشتمل على :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

المسطورة	رقمها	الصفحة
النساء :		
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾	٩٣	٢٨
المائدة :		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ ۝١ ﴾	١	٤٢
﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	٦	٣٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ۝٩٠ ﴾	٩٠	٦٥
يوسف :		
﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ ﴾	٢٠	٣٦
الحجر :		
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾	٩	٣
المطففين :		
﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ ﴾	١-٣	٤٩
البينة :		
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ۝٤ ﴾	٤	٤١

*****

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أُتي بتمرٍ رَيَّان ، وكان تمرُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعلاً ، فيه يُبْسٌ ، فقال : (أنّى لكم هذا ؟) ، قالوا : ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا ، فقال : لا تفعل ...	١٠٥
إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها	٥٣
إذا بعت ، فقل : لا خلابة ، فكان الرجل إذا باع يقول لا خلابة	٤٧
إذا بعت فقل : لا خلابة	٤٧
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً أو يُخيّر أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرّقا بعد أن تبايعا و لم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع	٤١
اشتري السيف المحلى بالفضة	١١٩
أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (تصدقوا عليه)	٧٥
أفصِل بعضها من بعض ، ثم بِعها	١١٥
أكُلَّ تمر خيبر هكذا ؟ ، قال : لا والله يا رسول الله ، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصَّاعين بالثلاث ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا تفعل بِعِ الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)	١٠٥
أن النبي الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق	٨٣
إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟	٧٥

مطرف الحديث	الصفحة
إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق	٧٥
أن رسول اله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب والتمر ولم يرخص في غير ذلك	٨٣
إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئةً فلا يصلح	١٢٢
إنا لا نجد الصيحاني، ولا العِذق ، جمع التمر حتى نزيدهم؟	١٠٠
إنما الربا في النسيئة	١٢٦
أوِّهْ عينُ الرِّبا لا تقربهُ	١٠٦
باع قدحاً وحلساً ، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم	٦٢
البيع صفقة ، أو خيار	٤٢
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن بينا وصدقا ، بُورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما	٤٠
التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يداً بيد فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، إلاَّ ما اختلفت ألوانهُ	١٠٩
التمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد)	١١٠
التمر بالتمر مثلاً بمثل	٩٢
الخديعة في النار	٥٠
الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ ، قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، وللأئمة المسلمين وعامتهم	٥٦
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا	٩٥

مطرف الحديث	الصفحة
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بداً بيد	
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد	١٠٨
الذهب بالذهب تبره وعينه ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة تبرها وعينها	١١٨
الذهب بالذهب تبره وعينه ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن ... فمن زاد أو أزاد فقد أربى	١٢٠
الذهب بالورقِ رباً ، إلاّ هاء وهاء	١٢٤
الذَّهب بالورق رباً ، إلاَّ هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلاَّ هاء وهاء والبرُّ بالبرِّ رباً إلاَّ هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلاَّ هاء وهاء	١٠٦
رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تُباع العرايا بخرصها تمراً	٨٧
رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمراً	٨٧
رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيع العرايا بخرصها	٨٣
رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق	٨٣
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ، أو خمسة أوسق لا شك الراوي	٨٧
رخص في العرايا	٨٠
رخص في العرايا ، أن تباع بخرصها في خمسة أوسق ، أو ما دون خمسة أوسق	٨٣
سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله : "أينقص الرطب إذا يبس" قالوا : نعم ، فنهي عنه	٩٠

مطرف الحديث	الصفحة
سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرطب بالتمر؟ فقـــال : "أينقص إذا ييس" قالوا : نعم ، فنهى عنه	٩٠
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم	٩٢
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء	١٢٦ ، ١٢٨
لا تباع حتى تُفَصَّل	١١٥
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	٦٨
لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد . قالوا : فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً	٥٧
لا ربا إلاَّ في النَّسيئة	١٢٦
لا صاعي تمرٍ بصاعٍ ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهماً بدرهمين	١٠٥
لا يبع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٥٦ ، ٥٧
ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئةً فهو ربا	١٢٢
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلاَّ أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يُفارق صاحبه خشية أن يستقيله	٤٤
مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ ..	٤٩
من باع ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من أخيه – وذكر شيئاً – علـــى ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟	٧٥
من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع	٧١

مطرف الحديث	الصفحة
نص عن بيع النخلة حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري	١٠٠
نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيع الفضة بالفضة ، إلاَّ عيناً بعين ، سواءً بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلاَّ عيناً بعين ...	١٢٦
نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ...	١١٢
نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر قال أحدهما : – والملح بالملح ...	١١٢
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة ، أن يبيع ثمر حائطه – وإن كان نخلاً – بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله	٩٧
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوَرِقِ بالذهب دَيْناً	١٢٢
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر	٩٤
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلاَّ سواءً بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا	١٢٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر الغنائم ، والمواريث	٦٣

مطرف الحديث	الصفحة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي ، وأن بيع مهاجر للأعرابي	٥٧
نهى عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة ، وعن بيع الثمر قبل أن يُطعم ، وعن بيع ذلك إلاَّ بالدنانير والدراهم	٦٩ ، ٩٧
نهى عن المزابنة ، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فإنه أذن لهم	٨٢
نهى عن المزابنة ، والمزابنة : أبيع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد لي ، وإن نقص فعليّ.	٨٠
نهى عن المزابنة– بيع الثمر بالتمر – إلاَّ لأصحاب العرايا ، فإنه أذن لهم	٨٢
نهى عن المزابنة والمحاقلة	٨١ ، ٩٨
نهى عن المزابنة والمماقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل	٨١
نهى عن بيع الثمر بالتمر	٨٠
نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال "ذلك الربا ، تلك المزابنة" إلاَّ أنه رخص في بيع العرية ، النخلة والتخلتين يأخذها أهل البيت يخرجها تمراً ، يأكلونها رطباً	٨٢
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطباً .	٦٨
نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قلنا لأنس : ما زهوها ؟ ، قال : تحمر أو تصفر ، قال : (أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه)	٧٠ ، ٧٣
نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد	١٠٢
نهى عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً	٩٢
والبرُ بالبر ربا إلاَّ هاء وهاء	١٠٦

مطلع الحديث	الصفحة
والحنطة بالحنطة .. يداً بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى	١٠٩
وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ... يداً بيد ، كيف شئنا	١١٢
وضع الجوائح	٧٥
ولا يبيع على بيع أخيه	٣٦
ينهى عن بيع المزايدة	٦٢

*****

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	الصفحة
١.	إبراهيم النخعي	٦١
٢.	ابن سيرين	٦١
٣.	ابن شهاب الزهري	٦٨
٤.	ابن رشيد	٣٣
٥.	أبو المنهال الرياحي	١٢٢
٦.	أبو بكرة نفيع بن الحارث	١٢٦
٧.	أبو برزة الأسلمي	٤١
٨.	أبو صالح السمان	١٠٠
٩.	أحمد بن محمد بن إسحاق الدينَوَري	١٨
١٠.	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي	١٨
١١.	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	١٦
١٢.	الأوزاعي	٦١
١٣.	أيوب السختياني	٦١
١٤.	البراء بن عازب	١٢٢
١٥.	بشير بن يسار	٨٣
١٦.	تميم بن أوس الداري	٥٦
١٧.	الحارث بن مسكين بن محمد الأموي	١٧
١٨.	الحسن البصري	٦١
١٩.	الحسين بن علي النيسابوري	١٩
٢٠.	حكيم بن حزام	٣٩
٢١.	حميد بن مخلد	١٤
٢٢.	رافع بن خديج	٨٢
٢٣.	زيد بن أرقم	١٢٢

م	اسم العلم	الصفحة
٢٤.	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٦٨
٢٥.	سعد بن أبي وقاص	٩٠
٢٦.	سعيد بن جبير	١١٩
٢٧.	سفيان بن وهب	٦٢
٢٨.	سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي	١٩
٢٩.	سهل بن أبي حثمة	٨٢
٣٠.	سويد بن نصر بن سويد المروزي	١٧
٣١.	عامر الشعبي أبو عمرو	٦١
٣٢.	عبدالله بن عتيك	١١٢
٣٣.	عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن المبارك	١٩
٣٤.	عمرو بن شعيب	٤٤
٣٥.	عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي	١٦
٣٦.	فضالة بن عبيد	١١٥
٣٧.	قتيبة بن سعيد بن جميل	١٤
٣٨.	قيس بن سعد بن عبادة	٥٠
٣٩.	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني أبو بكر	١٨
٤٠.	محمد بن المثنى بن عبيد العنزي	١٧
٤١.	محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان العبدي	١٧
٤٢.	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي	١٨
٤٣.	محمد بن عبدالأعلى الصنعاني القيسي	١٧
٤٤.	محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي	١٨
٤٥.	مسلم بن يسار	١١٢
٤٦.	منصور الفقيه	١٩
٤٧.	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري	١٨

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، السنَّة المحمدية .

٣- أحكام الثمار في الفقه الإسلامي ، د. عبدالعزيز محمد الغامدي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام ، غير مطبوع .

٤- اختلاف الأئمة الأربعة ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ .

٥- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود الموصلي ، مطبعة الحليبي ، القاهرة ١٣٥٦هـ .

٦- اختيارات القرطبي في المعاوضات المالية من خلال تفسيره الجامع ، فهد بن مهنا الأحمدي ، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير مقدم للمعهد العالي للقضاء ، غير مطبوع .

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٨- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق : سالم محمد عطا دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين علي بن الأثير ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية .

١٠- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، أيار ، مايو ، ٢٠٠٢م .

١١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : عبداللطيف محمد السبكي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله ، تحقيق : د. رفعت فوزي ، دار الوفاء ، الطبعة : بدون .

١٣- الإمام النسائي وكتابه المجتبى ، لد. عمر إيمان أبو بكر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، مع المقنع والشرح الكبير ، ١٤١٩هـ .

١٥- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ .

١٨- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير ، دار الفكر ، ١٤٠٧هـ .

١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٢٠- البناية شرح الهداية ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني ، تحقيق : قاسم النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٢٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٤- تاريخ بغداد وذيوله ، للخطيب البغدادي ، وذيوله للذهبي ، وابن النجار ، وابن الدمياطي ، أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٥- تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمودي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ .

٢٦- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

٢٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٣٨٧هـ .

٢٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبدالرحمن المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

٣٠- التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي ، تحقيق : د. محمد الأمين ولد محمد سالم ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة : بدون .

٣٢- حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن محمد القاسم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .

٣٣- حاشية السندي على سنن النسائي ، محمد بن عبدالهادي السندي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٣٤- الحاوي في فقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، تحقيق : علي بن محمد بن معوّض ، وعادل بن أحمد بن عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٣٥- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، سنة النشر : ١٩٩٤م .

٣٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٣٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، ١٤١٦هـ .

٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٤١- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٤٢- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ .

٤٣- السنن الكبرى ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق : حسن شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

٤٤- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ .

٤٥- سنن النسائي ، تصنيف : أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ .

٤٦- سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، حكم على أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٤٢٩هـ .

٤٧- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

٤٨- شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ، دار العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٤٩- شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٥٠- الشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، مع المقنع والإنصاف ، ١٤١٩هـ .

٥١- شرح سنن النسائي ، المسمى : ذخيرة العقبي في شرح المجتبى ، العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم الأثيوبي الولّوي ، دار آل بُروم ، مكة المكرمة الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٥٢- شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ .

٥٣- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٥٤- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٥٥- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٥٦- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٥٧- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٨- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٥٩- العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٤هـ .

٦٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٦١- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي ، دار الفكر .
٦٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد أشرف العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ، ومع حاشية ابن القيم .
٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .
٦٤- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر .
٦٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ .
٦٦- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ .
٦٧- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، بدون طبعة .
٦٨- الكافي في فقه الإمام أحمد ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق : محمد محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .
٧٠- الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق : علي محمد عوض وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .
٧١- كشاف القناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية .

٧٢- كشف الأستار عن زوائد البزار ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٧٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري المنبجي ، تحقيق : د. محمد فضل المراد ، دار القلم ، دمشق الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٧٤- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

٧٥- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٧٦- المبسوط ، لشمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة بدون .

٧٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ .

٧٨- مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع : عبدالرحمن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة ، ١٤١٦هـ .

٧٩- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .

٨٠- المحرر في الفقه ، عبدالسلام بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

٨١- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر ، بيروت .

٨٢- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ .

٨٣- مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي ، تحقيق : د. عبدالله نذير ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

٨٤- مختصر الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي ، دار الصحابة للتراث ، ١٤١٣هـ .

٨٥- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي .

٨٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، دار الكتب العلمية .

٨٧- مسائل الإمام أحمد برواية الشالنجي ، د. موضي بنت صالح اللحيدان ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام ، غير مطبوع .

٨٨- مسائل الإمام أحمد برواية الفرج بن الصباح البرزاطي ، غانم بن حمود الطوله الشمري ، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير مقدم للمعهد العالي للقضاء ، غير مطبوع .

٨٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٩٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٩١- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٩٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٩٣- معجم البلدان ، شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .

٩٤- المغني ، للموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٢هـ .

٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٩٦- المقنع ، للموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية مع الشرح الكبير والإنصاف ، ١٤١٩هـ .

٩٧- منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم الضويان ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٩هـ .

٩٨- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، جمال الدين أبو الفرج ، عبدالرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق : محمد ومصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٩٩- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ .

١٠٠- المنتقى من السنن المسندة ، أبو محمد عبدالله بن علي الجارود ، تحقيق : عبدالله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٠١- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد عليش المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة .

١٠٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

١٠٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية .

١٠٤- مواهب الجليل ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب دار الفكر ، ١٤١٢هـ .

١٠٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .

١٠٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية ، د. علي بن عبدالعزيز الخضير ، دار الفضيلة ، الرياض ، ١٤٣٣هـ .

١٠٧- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ ، تصدر تباعاً .

١٠٨- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٠٩- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزواوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١١٠- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١١- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

١١٢- وبل الغمامة شرح عمدة الفقه ، أ.د.عبد الله الطيار .

*****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
– أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٤
– الدراسات السابقة	٥
– منهج البحث	٥
– خطة البحث	٩
التمهيد :	١٢
المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام النسائي	١٣
المطلب الأول : اسمه و كنيته و نسبه و مولده	١٣
المطلب الثاني : طلبه للعلم و رحلاته	١٤
المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه	١٦
المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه	١٩
المطلب الخامس : مؤلفاته	٢٥
المطلب السادس : وفاته	٢٧
المبحث الثاني : ما يتعلق بكتابه السنن الصغرى	٢٨
المطلب الأول : نسبته للنسائي	٢٨
المطلب الثاني : مكانته	٣١
المطلب الثالث : منهجه	٣٣
المبحث الثالث : في تعريف البيع لغةً ، واصطلاحاً	٣٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول فقه الإمام النسائي في الخيار	٣٨
المبحث الأول : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما	٣٩
المبحث الثاني : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما	٤٤
الفصل الثاني فقه الإمام النسائي في البيوع المنهي عنها	٤٦
المبحث الأول : الخديعة في البيع	٤٧
المبحث الثاني : النهي عن المصرَّاة: وهو أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وتترك من الحلب يومين، والثلاثة،حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها	٥١
المبحث الثالث : بيع المهاجر للأعرابي	٥٤
المبحث الرابع : البيع فيمن يزيد	٥٩
المبحث الخامس : بيع الملامسة و"تفسير ذلك"	٦٤
الفصل الثالث فقه الإمام النسائي في بيع الثمار وما يتعلق به	٦٧
المبحث الأول : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٦٨
المبحث الثاني : شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها، ولا يتركها إلى أوانِ إدراكها	٧٣
المبحث الثالث : وضع الجوائح	٧٥
المبحث الرابع : بيع الثمر بالتمر	٨٠
المبحث الخامس : بيع العرايا بالرطب	٨٣

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس : اشتراء التمر بالرطب	٩٠
المبحث السابع : بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر	٩٤
المبحث الثامن : بيع الزرع بالطعام	٩٧
المبحث التاسع : بيع السنبل حتى يبيض	١٠٠
الفصل الرابع فقه الإمام النسائي في الربا وما يتعلق به	١٠٤
المبحث الأول : بيع التمر بالتمر متفاضلاً	١٠٥
المبحث الثاني : بيع التمر بالتمر	١٠٩
المبحث الثالث : بيع البر بالبر	١١٢
المبحث الرابع : بيع القلادة فيها الخرز والذهب، بالذهب	١١٥
المبحث الخامس : بيع الفضة بالذهب نسيئة	١٢٢
المبحث السادس : بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة	١٢٦
الخاتمة :	١٣٠
الفهارس :	١٣٣
- فهرس الآيات القرآنية	١٣٤
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٣٥
- فهرس الأعلام	١٤٢
- فهرس المصادر والمراجع	١٤٤
- فهرس الموضوعات	١٥٥

*****